شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بهجة النفوس وغايتها بمعرفة ما لها وما عليها

المؤلف

عبدالله بن سعد بن أبي جمرة (الأزدي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 442.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1.

Abdalla Mzada = Epilogus Codicum Mahometanorum Algebrae. Inscriptus Smi hilaritas = the era =

n. 1220.

~~Cr. 1264.~~

Cod. 1504.

تحفة النفوس ...

مختصر البخاري

للشيخ العارف بالله تعالى

السيد عبد القادر بن السيد سعد الدين بن السيد أبي

المدعو بمحمد الله

الحسيني

نفعنا الله به وعلى آبائه وأجداده

آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولزمه تتبع وانى من كل باب منه بقدر الحاجة اليه فوائد الجعل
لكل حديث من تلك الاحاديث التي جمعت ثاب وهو
واى ثاب التي تتفرع منه
وجئ بتتبعه مع سعة الفاظ الحد حمالات الفوائد لانه عليه الصلاة والسلام لا يكون
زيادة حرف ولا نقص حرف من الحروف الا لمعنى تفيد
وجلة العلم لا ينقل الحديث الا بالمعنى طريق
والواو وكما قال ينقل الكتاب العزيز لانه كلمة عن الله اما فرق
بواسطة الملك او ما اخبرنا عليه السلام في سنده انه لتجلى
عن الله عز وجل لمن يحب عبده واما وحي الهام وهي التي
وقد جعل الله ذلك حكما فاما افعال تعالى لعمر من الناس بها
ايد الله على العموم فيما انزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من
على الاقاويل وارجحها وقال طائفة من العلماء الكون تعالى
الحديث والمعنى بشرط فهم المعنى وما يترتب فحقيقة ما ذكرناه
عن جل العلماء والاظهر من القولين الذين اشرنا اليهما الا الصحابة
رضي الله عنهم وامة الذين ومن يعتبر بهم احسان الى يوم الدين
اما الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا اذا اوقع لاحدهم شك
في صيغة اللفظ وان كان لا يخل بالمعنى سيد ورد ذلك مشكوك
احاله وحذا او اظنه كذا او لا اذكر الا لوجهين احدهما العدد
وحقيقة النقل الماني المحافظة على تركه ذلك اللفظ الخاص
لبلا تفوتهم بركته ومثل ذلك ما حكي عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه اداره لجلته لموضع في طريق الحج فسئل لم فعل كذلك
فقال لا اعرف الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك فعلت كما فعل فكانت العاطفة وحركاته عليه السلام
كلها عندهم بركات وانوار وكيف لا وقد حضر عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير الى عفو ربه
الاردبيلي رحمه الله بفضله ومنه
ظلمات جهالات الذنوب بيد الغفران كما
الهاشمية القدسية القاسمية
جواهر درر الفاظها عن حسن
الى خلقها لعبادته واطلعها بصدق
وما اعد لمن اتبع ما به تعبدها وعظم
وعلى خطير ما توعد به لمن كذب بها او تهاون بشيء من وعيده
فمنها ما يتعاظم امرا ومنها ما يتهاون بارتكابه ويستهان
فاتبعه شيئ لسامعها من فنون معانيها يتشارع شعبا لشارع
ويصدق بعضها بعضا تهيج الفرح بدءا وعودا وتثير
التفويض في سر احيانا وهاسكا وتقاما وجعلها سببا
يوصل من الاحسان وعدا كما اخبر عز وجل في التنزيل وعلى لسان
الائمة للعالمين صلى الله وسلم عليه وعلى من اختاره لصحبته
بنصرته وجعلهم للهدى وموجباتها الصلاة وفرعا فعال تحذر من قابل
وكانوا الحق بها واظلها صلاة تفيق الشمس نورا والمسلم عرفا
والفرس بها حسا ما دام للعيون في الحس شغلا وللقلوب في الغيب
ميلا وسلم وعلى الاوفع واعلا امابعد فلما كان من
ما اودعنا من مفاتيح الكتاب وحسن تتمة فتح النهاية
للخير وغايته اشارة الى تكثير فوائد الاحاديث وتقريبها
بركاته عزمت على شرحها لكي اتبع جزء الخير مبلوغ كل امل
وهذا انا ذا الفيها واحتثا

قد القايد من الفوائد الى فنه ولما كان الامام
اجمع الاصل وهو البخاري رحمه الله فجعل لكل وجه مما يدل عليه
الحديث الواحد الحديث الواحد من وان تتبع مراتبه
ولزمها

على ذلك في كتابه وبينه عليه حيث قال فان كنتم تحبون الله
فكونوا تحبون الله ويعمهم الامر بالاتباع عيه
الاتباع في الدق والجل من الفعل والقول وهذا
نوع من افعال العجابه كثير ومن تتبعه وجد ذلك
الدين رضي الله عنهم كانوا يحثون الحديث
حتى انه كان عندهم من القرآن ويستنبطون من الفاظه
وحروفه احكاما واي احكام وعليها يعولون في مذاهبهم واما اختيارهم للحديث فمن ذلك ما حكي عن مالك
رحمه الله حين اتاه الخليفه الى بيته فاطلع عليه بالخروج
فلما ان خرج قال له الخليفه يا مالك ما زلت تدل الامراء
لا والله الا اني سمعتك تعلم انكم باتيني الا لتسالني
عن الحديث وكنت على غير طهارة فكرهت ان اتكلم فيه وانا
على غير طهارة فما زلت الاتوضات وخرجت ومن ذلك انه
ما حكي عنه انه كان اذا طلبه الفقها لان يدرسهم مسالهم
عن الله الا يدرسون فان اخبروه انهم يدرسون الحديث
تطهر وتطيب ولبس احسن ثيابه وبخر بالمسك والعود
ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير فلما كان شانه التعظيم
لهذا اسمى امير المومنين في الحديث واما استنباطهم للاحكام
من الفاظ الحديث وتتبع فوايده فمثل ذلك ما روي عن مالك
رحمه الله في الاحكام التي استدرج من قوله عليه السلام ما خلفه
وقعت الحدود وصرفت الطرق فاحد ما ذكره
من هذا الحديث بلا احكام الاول ان الشفعه لا تكون
الا في الشركة لا للجار وان كان ملاصقا لانه لا يسمى شريكا
الثاني ان الشفعه لا تكون الا فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعه
فيه

فيه لدليل قوله فاذا صرفت الطرق فلا شفعه لان الطرق لا تكون الا في الارض
ومثل هذا كثير وعن غير من الائمة كثير ومن تتبعه وجد
ذلك في كتب الحديث تتشوف النفس بتشوف على الله وانما ذكرت اولا وهوا
فالحق خبر الخبير بتردد في ذلك بعده واستطرد بعد الامام استويا
الى ان رغب بعض من رغب الى الله تعالى في المعالي وما كانت النفس
في ذلك اكثر فاجبته الى ذلك رجا ان ينفعني الله واياه بذلك
ومن قرا بعد قعدت وفهذا الكتاب يحتوي على جمل
من ذكر فرايض الشريعه وسننها وعاينها وآدابها واحكا
والاشارة الى الحقيقه لحقيقتها والاشارة الى كيفيه الجمع
بين الحقيقه والشريعه وبيان الطرق الناجيه الى اشارة عليه
السلام اليها والاشارة الى بيان اضدادها والتحذير عنها
وربما استدللت على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث
وباحاديث تناسبها وتقويها احيانا باللفظ وتارة بالمعنى
واتبعت بعض ذلك حكايات لتسجد الفهم بها وليتبين بالتغير
وربما اشرت في بعض المواضع الى شيء من توبيخ النفس على غفلتها
لعلها تنتبه عن غيها واودعت فيها شيا من بيان طريقه الصحابه
واهلها وما يستنبط من حسن عبارتهم وحريهم في نقلهم
وحسن مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من آداب الشريعه
اذ اتعرض لفظ الحديث لشيء من ذلك لا سعني ان اتغفل عن كثير من ذلك
لانهم هم الصفوة المقربون والخيرة المرضيون وقدوة العلما
ومعنى قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى
ان المراد بذلك الصحابه والصدر الاول دلا يدخل فيهم الذين بلغوا سواحه
الخطاء بعد وابهم الستر واشتغل الحسن السوداء بها وقع في
النفوس من بعض الاشكال فجاء فيه عليه السلام باحسن جواب
وسلم بانهم بيات سمعوا وفهموا وعلموا واحسنوا وحفظوا

وضبطوا وتقلوا وصدقوا فاظهر الفضل العظيم علينا ايها الرسول
جبلنا حبيبنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
البدر العليل حفظا وصيانة فجزاه الله عنا افضل ما
قد احسنا وكيف يعدل القاصر وما علينا العسر
وانما نحن نعترض البهم وكفى لمحمد فضلا انعم الله ما عليه
من جزيل مننه وجزيل نعمه وكفله الله ما اهله
بالجمهور متقيض لما بقي في الدين سالما في عالمه لانهم اشغلوا انفسهم
فاذا يخرج النقلة الكرام مثل هذه الاحاديث والآثار الا من
الذي بعثه الله الذي هو وارث الانبياء لانه لا وحي بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال العلماء رحمهم الله في كتبهم
بلغ وعدالة المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال علماء السلف
لن تفلحوا لنا تسمحوا بها كتاب السحر وجل وعتى في اهل
سبع ثمنهم ودنا ما لها السلسبيل وعديها الزلال وحسن المنيع
والمفقوشوا في صنف الاشرات وما اشتكل على بعض الناس
من بعض الآثار فنسبيهم بنا والجهل بعلو قدرهم العليا
وكيف الاشكال وقد قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وبايهم رجحم الاولة نور وصباح جعلنا الله من
احبهم واتبع ما نقلهم لنه وكرمه وقد هذا جاني لا
ابوح نفسي من الهفوات لكني جعلت قدوتي في ذلك
ما قاله الامام وهو ابن عباس رضي الله عنه حين سئل عن جواز
التفويض اذا مات الرجل قبل الدخول وقبل ان يعرض لها فبعثوا
لم اجبت في ذلك شيئا فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالنا نجيب في المسئلة فقال اذهبوا واجتهدوا
ما ان اصبت فبفضل الله ورحمته وان اخطات فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان منه رضي الله عنه واصحابه وسلم الله

فيما

فيما املته وكتبت الكلمات بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما
عليها وله وبالله استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد واله افضل الصلاة
والتسليم بسم الله الرحمن الرحيم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت
مثل فلق الصبح ثم حبب الله الخلا فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه
وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود
لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه
الملك فقال له اقرأ قال ما انا بقارئ فاخذني فغطني حتى بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا
بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك
الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت
خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع
فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة
كلا والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق
فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن
عبد العزى بن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية
وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبراني
ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة
يا ابن العم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة

هذا الناموس الذي انزله الله على موسى بالنبي فيها جذعا ليتني
أكون حيا اذ يهجوك قومك يعالج رسول الله صلى الله عليه وسلم
او يخرجني قال نعم لم يات رجل بمثل ما جيت به الا عودي
وان يدركني يومك ابصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة
ان توفي ووقف الوحي فاخذ في تقرير ما ابتدئ به النبي
كمن من احكام وآداب ومعرفة قواعد جمة من علم الايمان
ومعرفة المسالك والترقي في المقامات والاحوال وغير ذلك من
المعاني حدث به النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها
لتبدي ذلك للناس لكي تتاسوا بتلك الآداب وتتخلقوا بهم
فيكمل التوسع من مقام الى مقام مع ما فيه من مزاولة المعرفة
بالمبتدا الامر عليه الصلاة والسلام كيف كان لان التفوس ابية
تنقاد الى معرفة مبادي الامور كلها فتشرح الصدور
بالاطلاع عليها فكيف بها لابتداء الامر الجليل الذي فيه
من الفوايد ما قد ذكرناه وتعرف بالحالة هذه مقتضى الحكمة
في تربيته عليه السلام وتاديبه ولاجلها قدم من هذه الفوايد
حديث عايشة رضي الله عنها واحد عنها وحبب الله اليه
الى شيء منها ونبه عليها الحبشي وفق الله الجميع فنقول
الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول قولها اول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم
وفيه دليل على ان الرويا من النبوة وهي وحي من الله اذا ذل النبي
النبي صلى الله عليه وسلم والوحي اليه كما ذكرها وقد صرح الشارع
عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وسياتي الكلام على الرويا
وما يتعلق بها والجمع بين مختلفها ومختلفها ولجميع ما ذكرنا
في موضعه من آخر الكتاب ان شاء الله تعالى الثاني قولها
مثل فلق الصبح تريد بذلك صدق الرويا وكما كانت تخرج في
الجبين

الجبين من غير توقف كذلك ما رآه عليه السلام سواء
ولقايل ان يقول عبرت عن صدق الرويا بفلق الصبح ولم تعبر
بغيرها مما يجري عنه ان تكون النبوة كانبثاق الانوار الصباحية
المراي ومعلوم ان فلق الصبح يشتمل ويشيع ويتبين حتى يبدا
شعشعها ويزال الغبش والوخان فمن كان باطنه
نورا حان له التصديق بما انزل بكلام الامين وصدق ومن كان
اعمى البصيرة كان خفاش زمان الرسالة للشمس تسطع وهو
لا يبصر فان الخفاش يخرج بالليل وينجاب بالنهار لانه لا يبصر
مع ضوء الشمس شيا وفي الناس من هو اشد من الخفاش تتردد له
كلتهم يبصر بقدر ما اعطي من النور جعلنا الله ممن حسن له
من نوره النور وحبب الايمان فلا جل هذه النسبة التي
بين مبتدا النبوة وطلوع فلق الصبح وقعت العبارة به
وقع بعض النبيين قولها فجاءه جبر الله الملك فيه
دليل على ان الهداية منه وبامره لا بسبب من بشر ولا غيره
وقوله صلى الله عليه وسلم لجبريل ما انا بقارئ هذا الخبر انه امي غير
اريد ان يكون معه من تحرجه على ذلك والمعلوم كنايه عن انفراد
الانسان بصفة تحبب الله عليه السلام اصل العبادة في
الخلق بعثه وعبدها لانه عليه السلام قال الخلق عباده
فالخلق نفسها عباده فان زيد عليها شيء من الطاعات
فهو التحنث ومعنى التحنث التعبد وقد تقدم
قولها فكان يخلو بغار حرا فيتحنث التحنث وتقدم
الكلام عليه وبقي هنا سوال وارد وهو ان يقال لم اختص
عليه السلام بغار حرا فكان يخلو فيه دون غيره من المواضع
ولم يرد له في طول المدة والجواب ان ذلك الغار له فضل
والله تعالى يخبر من قبل ان يكون فيه مندوبا مجموعا للحنثه

وهو يعقوب سريه والنظر الى الست وجميع الملائت اولى
من الاقتصار على بعضها دون بعض وعسى ان ما كان
ليس فيه ذلك المعنى مجمع له عليه السلام في المبلغ الى حاجتي
ماد الوجه الخامس قولها وهو العدد الى دوات
العدد وهو العدد لهن اللاتي ما لي
دوات العدد ويريد بكثرة اللالي لان العدد على
عدد له وعدم الكثير ومجموع ان القلة والكثرة يكون
فيه ليال كثيرة فلذلك كنت عنه بدوات العدد اي
مجموع اصناف العدد وهي جميع القلة والكثرة الوجه
السادس قولها قبل ان يرجع الى اهله يريد قبل ان يرجع اليه
فما يزال عليه السلام في التعبد تلك الليالي الذكر حتى
يرجع الى اهله الوجه السابع فيه دليل على ان المستحب
في التعبد ان يكون مستمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يستمر على عادته تلك ولم يقطعها الا مما يعرض له منه وبيان
السلام عليه ولان التعبد ان لم يكن مستمرا فلا يعاد لصاحبه
مستمرا لانه لا تشبث المرء الا الى الشيء الذي يكثر منه الوجه
الثامن قولها ثم يرجع الى خديجة ويزود لمثلها منه
على ان التنقل الكلي والانقطاع الدائم ليس من السنة لانه عليه
السلام لم يقطع في العام ويرجع الى اهله بالكلية وانما كان
عليه السلام يخرج الى العبادة تلك الايام التي يحب فيها
ثم يرجع الى اهله لعزمه انه ثم يخرج لحيضته وقد تمهى
عليه السلام عن التنقل عن هذا الحد بقوله لا
رهبانية في الاسلام وهذا النهي انما هو عن الحد لا
سنة تسن بها وانما من تنقل لعدم العدد على التأهل
من قبل فله ذات اليد او عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا
النهي

النهي الوجه التاسع فيه دليل على ان العباده لا تكون
الا بما اعطى الحقوق الواجبات وتوفيها لانه لم يكن عليه
السلام ليرجع لاهله الا لاعطاء حقهم وذلك كثير من
امر الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته [illegible] الوجه العاشر فيه دليل على ان الرجل
الى المندوبات اذا كان [illegible] فيه دليل على ان الله تعالى يسره
لما يراه اكمل اذا كان في ذلك مخالفة وبدع لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما انعزل للعباده وخلى بينه وبين الله تعالى
بالمرة الجميلة لما ان كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق
وسيأتي شيء لهذا المعنى في الكلام على المراي ان شاء الله
تعالى فالمسيح للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك او
قريبا منه اعني في المراي الوجه الحادي عشر فيه دليل
على ان البداءة ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول
ما بدئ به في رؤياه بالمراي فاز اله عليه السلام بتوفي في
الدرجات والفضل حتى جاءه الملك في النقطة بالوحي ثم مازال
يترقى حتى كان كقاب قوسين او ادنى وهي النهاية فاذ كان
هذا في الرسل مكتوب للاتباع لكن بين الرسل والاتباع فرق
وهو ان الاتباع يترقون في مقامات الولاية ما عدا مقام
النبوة فانهم لا سبيل لهم اليها لان ذلك قد طوى بساطه
حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والوحي وهو اعلى مقامات الولاية
ولاجل هذا اصول اهل الصفة من نال مقاما مد اليه عليه
يديه ترقى الى ما هو اعلى منه لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ اولا في التحنث ودام عليه يديه الى ان ترقى من مقامه
الى مقام حتى وصل الى النبوة ثم اخذ في الترقي في مقام النبوة حتى
وصل به الى المقام الاعلى الى قاب قوسين او ادنى كما تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوارث له بذلك النسبة من دام منهم على الادب في المقام الذي
اقيم فيه ثم ترقى في المقامات حيث شاء الله بعد اقامة النبي
الى كمال مشاهدته للغيب وما بعد النبي صلى الله عليه وسلم
يشهد لذلك ما حكي عن بعض العقلاء انه من علمه باتساع السنة
والادب في السلوك يباد في كل مقام بحسب ما تحتاج اليه
من الادب فما زال يترقى من مقام الى اعلى منه حتى سرى سر من
الى سما الى فاق فهو من اولي النهى كما شرك بداية من السبب
حيث سرى بسوك الوجه الثاني عشر من سره دليل على ان
البوسه للمريد افضل من غير المريد لان النبي صلى الله عليه وسلم
افضل البشر ولو كان غير التربية افضل لكان اولى بها من غيره
الوجه الثالث عشر من سره دليل على ان الاولى بالمريد ان
يعتزل الاجانب والاعتزال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اول امره
يخلو بنفسه فلما اتاه جبريل عليه السلام وحبب اليه ذلك
ذلك وفي بعض من اهله وحاصله الى انه اذا اسجد نخمر
اهله فمن رجلها فسجد وفي الكبد انه لم يقنعه عليه
السلام ان يعتزل عنهم في السر حتى خرج الى الغار على ما
يعلم الوجه الرابع عشر من سره دليل على ان الخلوة عون
للانسان على تعبده وصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما
اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه هذا الخير العظيم وكل احد
اذا امتثل ذلك اتاه الخير بحسب ما قسم الله له من مقاماته الولاية
الوجه الخامس عشر من سره دليل على ان السبب في الزاد
ودخول المعتكف الى الجوع او الوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم
كما تخرج الى الجنة بما يصلحها من زاد للعيش طول مقامه فيها
والحكمة في ذلك ان الخروج بالزاد من امارات العبودية
وافتقارها ومعرفتها لان المرء ابدا البشرية فوق على ذلك الامور

الا باعانة من الله سبحانه والخروج بغير زاد في كثير مما لا
وان كان لم يطلق به ولم ينو فجاف على فاعله ان كلفه الله
لنفسه فيعجز عن توفية ما اراد في وجهته ولاجل هذا
المعنى كان بعض الصوفية من شد ملاحفة للسنة اذا دخل
خلوته ويعد احد رغيفا من خبز والقاه من تحت وسادته
وهو اجل الايام العدد لا يأكل منه شيئا فراه بعض تلامذته
فحدث به احدا الرغيف من تحت الوساده ثم بعد الشيخ
الرغيف فالحد فصاح على من لا دبه جميعه مثلي واعدا
عليهم مما فعلوا فقالوا ما لو ليس لك به حاجة فلم تحمل عمال
لهم انكم انما تعدون من فوق مني بما فعل من الله ومنه
اياكم ان ردت الى حال البشرية كيف افعل فكان يعمل على حمال
ضعفه والعادة الجارية الى بعد البشر عليها وما كان
من غير ذلك براه فخلا من الله عليه وهو حامله كل ذلك عمل
على ما اشرنا اليه او لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا
وجه اخر من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد من مبادئ سد الذريعة
لان الزاد اذا كان حاضرا لم يتق للنفس تشوف ولا تعلق وقد
جاء في الحديث البشراة اذا كان معها قوتها الطمانت هذا مع
امكان وجود القوت من حله ووجهه ولا فالله هو الرزاق
ذو القوة المتين وقد كان عليه السلام عند عدم القوت
من وجهه يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع والجاهد
ولا يتسبب في الزاد ولا يطلب منه الوجه الثاني عشر من سره
دليل على ان المرء اذا خرج الى تعبد ان يعلم اهله ومن
يلوذ به وموضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار
واهله يعلمون موضعه وكان يريد بخروجه والحكمة في ذلك من
وجوه الاول انه معرض واهله لما يطرأ عليهم من الامراض

واذا كان للاهل لم يرجعه على الى من هو من البيه اذ لطرا
من ذلك للبانى ان فى اخبار الاهل بذلك ادخال للسرور وازالة
الوسواس عنهم لانهم يسوءهم تعويق مصيبى الى مواضع يخالفه
يمكنه فاعلامه لهم بذلك ازاله لما ذكرناه واستدلال السرور
عليهم لكونهم يعلمون انهم منقطع للتعبد مشغول به وفى
ادخال السرور من الاجر ما فى ذلك من الاجر
للاهل والاخوان لليتعبد وان كان لا يطلب ذلك منهم لان
الغالب من النفوس الانبعاث لما تنكر عليها من لا يوثر الرابع
ان من عرفه منقطعا للتعبد ومشغولا به فان اراد صحبته
صحبه على ما هو عليه من عجز ان يدخل عليه خللا فى طريقه
ومن اراد صحبته ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزاعنه ما يلحقه
من التشويش بسبب لطفه الوجه السابع خمسة
من الدليل على ان تشغل البر العذرى لا يكون قاطعا للتعبدات
لانها اخبرت انه عليه السلام كان يخرج الى المعبد الليالى المتعددة
ولم تذكر فى ذلك جوعه الى اهله فدل على ان ذلك ضد الكثير
وهو البر والبر مع الكثير محكم للتتميم وجوعه
ما سبا الى المتعبد الى على تعلق قلبه بالعباده وما ذاك مع العذر
الى خرج اليها مهو معتكف مستتم ومثل ذلك المعتكف يخرج
لحاجة الانسان وشرب الصوت وحمر الاعتكاف على حده وليحكم له
الا بانه معتكف متوجه وان كان خرج فيما ذكرناه بشهد
لما قررناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا
ظله وذكر منهم رجلا علق قلبه بالمسجد فلم يذكر خروجهم عنها
لتعلق قلبه بها واجزل له هذا الثنى العظيم ولا يحمل هذا المعنى
اخذ اهل العصر فى تعمره ولزوم المحضر والادب على اى حاله
كانوا من شغل مباح او محل ما اعتادوا طلبهم فسموا باسم
الصوفيه

الصوفيه وهو مشتق من احد الوجهين الثامن عشر
قولها حتى جاء الحق وهو مدح الوحى لان العرب تسمى الشئ
بما دنا منه وتسمى البعض بالكل والكل بالبعض الوجه
التاسع عشر قولها فجاءه الملك فاقرأ دليل
على جواز التغوير وفى اظهار الكراهة والاد غير لا يجوز عليه
السلام كان يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يراد لكى فاك
له ذلك لتوصله الى ما يريد من المادة على ما سيأتى
وكذلك النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل اذا اراد ان يخرج
الى جهة يغزوها او ما الى غيرها الا فى غزوة واحدة بعد
وكذلك فعلت عائشة رضى الله عنها على ما سيبين فى حديث
الافك ان شاء الله تعالى لكن بشرط ان لا يقع للغير بسببه ضرر
مستوحش شيئا لا يجب على السلام ان يفعل ذلك وللنبى
صلى الله عليه وسلم ان يترك ذلك لمصلحة الغير على ما يذكر
بعد لانه لو كان المادة بغير سبب لكان ذلك زيادة فى
التغوير والوحشة فانظر مع السبب والتلطف فى الادب
كيف رجع عليه السلام سوذ ملوى ولولا ما جبل
عليه السلام من الشجاعة وما يعده من العون ما استطاع
على بلوغ ذلك الا لامر جليل العشرون وشبهه دليل على ان الكبر
السائل اذا اتى بالمحتمل وجهين او وجوها فليحمل المسؤل
على الاظهر من المحتملات ويترك ما عداه الا لامانه لما كان لفظ حمر
لمحتمل طلب القراءة من النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الاظهر
ولمحتمل طلب القراءة منه لما تلقى الله وهو المقصود فى هذا الموضع
لما ظهر بعد اجابة النبى صلى الله عليه وسلم على الظهر الوجيه
وهو المفهوم من التعجب فى خاطبهم الله الواحد والعشرون
اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك

والاحسان وما اشبه ذلك دل عليه متفرعين كلهم
الروسه على ان بعد هذا الاجمال نزلت الايات بحسب ما اقتضته
الحكمه مبينه بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال فان
كلمة معالي ذلك الاجمال تبيينا و تفسيرا قال الله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم اي ما اكملت لكم اذ لا اليوم اكملته في
المستقبل فعله لا يتقضي الحال بما مضى وصله احراز الاجزا
ما اشرنا اليه من الاجمال فكان الاول معدا للثاني والثاني
معدا للاول ومنه قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا الثالث والعشرون في الامر بتلقي
الحكم والاشارة بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند ورود
الحوادث والوعد له بالنصر والظفر لا بتبعه عليه السلام
الآن منفردا في اول امره كنسبته في خلقه اذ لا علقة في الاشارة
الى الامتحان بما تشاكل العلقة بالنطفة حتى يرجع بشرائط الخروج
الى هذه الدار وهي دار المكابدات فالاخراج مقابلة الخروج والنطفة
مثل لها بالغرفات والاشارة الى اللطف بالاطفال اخراجه من
طلل الاحشاء بلا تعب ولا اذا وتيسير اللطف له بالغذا مثل
امر اللبن من بين فرث ودم بلا تعب ولا عناد الاشارة الى النطفة
والطهور بما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل
والتعرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تخرج تلك الطهورات
حتى صار امرها الى هذه الحال فكذلك يخرج وجه عليه السلام الان بالضعف
لانه وجد مما ذكر بسبيل هو الشيء لا بهم عنه ولا يعرف للعوائد
التي جرت بضد ما تقتضيه والعاقبة بالنصر والظفر
ما اشرنا اليه ما تعالى ذكره من التوراة
كزرع اخرج شطأه فاستغلظ فاستوى على
يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار فما سلي به بالضمن بما تحن

فيه دليل على ان العلم بالاول الواجبات الايمان دون النظر
والاستدلال وان النظر والاستدلال لا يشترط بحصة
لا يقول له اقرأ باسم ربك الذي بالفاء وحصل له الايمان المجمل
وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان من علق هو طلب النظر
والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لان الانسان عليه السلام
اكمل الناس ايمانا ولم يعرض الله عز وجل على الناس شيئا اكد تهم
ايه الايمان المجرد وبقي الكمال بمهمة الله لمن يشاء من امتهم بسهد
لما ورد به قوله عليه السلام امرت ان اقاتل حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث علم مطلب بمهما النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك
نظرا ولا استدلالا الثاني والعشرون لما قال ان يقول
لم نزلت هذه الاية اجابوا بغير ما من اجل القرآن اعني قوله اقرأ
باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم والجواب
ان يقول ان كان ذلك بعد اقلا الحث وان كان الحكم محكما
لم يحتاج الى الحث فيها ومعنى قولنا بعد الى بعد ذا لله ذلك
ولم نطلعنا على الحكمة فيها واما الامر في نفسه فالله اعلم بحكمه
وهو عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعه عليها وظاهر مسلتنا
هذا انها الحكمة بعلم وتعرف من الاية بيان ذلك ان هذا الكلام
دل بمنطوقه وما تضمن من التوكيد على ما تضمنه القرآن
اعلا بيانه ان كل ما كان في القرآن من آيات الايمان والتوحيد
والنبي دل عليه مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الامر
والنهي والوعيد والوعد والندب والارشاد والحكم
والمتشابه دل عليه مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من
استدعاء والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك
دل عليه مضمون مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق
وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والابتاس والانعام والترقي
والاحسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارطدى فى المبادى بكل حسن زاد السادس والعشرون

دليل على جواز التعليم بالتعلم لان جبريل عليه السلام

صلى الله عليه وسلم الله فاد

ن الله ادب نبيه حال الم

فادب

ل عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم فادب

حسب

وكان التعليم والتعلم بالضرب والاهانه

السابع والعشرون

ن عبد

ل المرء ضرب من العصمه

ناس السوء

حوق اللات لان النبى صلى الله عليه

على عباده

ولنا السابع والعشرون

على ان كتاب الله

خذ الا بقوم لا تحسن لهم عليه

النبى صلى الله عليه وسلم اليه لكى يعلمه الامر بامره

ويفسره بقوله وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام حتى

الكتاب بقوله فهناك بالقول وهنا بالفعل والامر الباطن

والعشرون على ان كلام الله حين يتلوه بقلب يشهد

لذلك قوله عز وجل انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ولا ثقيلا فشاهد

التعليم هنا استدراج لحمل الثقل الثلاثون فيه دليل على

ان تعالج جرم الغاشية بالمحيط وعند الله احدث به فى الباطن

قوله تعالى لتشعشعين يكون نعوتا على حمل ما تلقى اليه

لا يجب بكماله الا ما تعلم به اسد الشبه

حدث له بذلك ما ذكرناه وهو جمله على ما القى اليه ووقوفه

لسمع خطاب الملك ولم يكن له ذلك وقد وجد ذلك اهل الكتاب

من اهل الصفه المتعين المتحققين حتى لعد حكى عن بعضهم

انه اتاه ناس ينتقدون عليه فاعتراه حينئذ بهر وكان يحضر

مجلس العوام راعبا فى الغزو فدعاه الشيخ فصعد السطح وقال

له اجب هؤلاء عما سألوك عنه فاجاب الرجل وانبلج

جرح لبدى عز وجل مثله كالذى خرج وحل

او لا مغفرا ثم اخرج شطاه اى افراخه فاستوت الاصراخ

والاصل ولا حقت بالسنبل غورت وانبعت فاجج الزراع

وانما الكفار فسبحان القادر على ما شاء كيف شاء وهذا

الاشارة تعلق اهل الصفه فاخذوا فى اتباع فى الاقوال

والافعال وفى كل الاحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يعجزوا

على نهوض الدنيوية وزادهم على ذلك نفسا قال تعالى ياايها الذين

ومن اتبعك من المؤمنين فاتقوا بالصبر وجد وفى الطلب

فاجرت لهما وعدكما اجر ذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم

ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فاتبه اركنت لنبيا

لهم المعنى الغريب واسلك الطريق العجيب ما لبثت وعدا

انكشاف غبار الواقعه بينك قدر ما ضحكت وفيما فرطت

الا ابى العشرون قوله تعالى حتى ياتيك اليقين حتى بلغ من العهد مريدا به

الموت حتى يبلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغم والهم

ثلاثون والعشرون فيه دليل على المبالغة فى الادب

تمام بلوغه ذلك المقدور لان شدة العناء مبالغة فى الادب

وقد امر عليه السلام بذلك وحض عليه بقوله لان يؤدب احدكم

ابنه خير له من ان يتصدق بصاع طعام فجعل عليه السلام

تاديب الابن على الصدقة وهى من افعال البر بحيث لا تخفى

يستدل لاهل الصفة على تاديب النفس لانها احل من

يشهد لذلك قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

ما هذه النفس هو تاديبها فاوجب هذا التاديب

ل الحق ولا يوجد هذا القدر من الخير بغير ها

الطاعات فلما ان كان فى التاديب هذا الخير العظيم

صلى الله عليه وسلم على العادة التى فرزناها وهو انه عليه

السلام

في الباب مرادة واعليه مسايل وهي تفصل وتخبر حتى
قطع من حضرة من العقبا في العقبة مرة حاه الشيخ وضيا
الله عنه [illegible] كان اولا لا يعرف شيا
معاك الجبل ما [illegible] اذا وهو اشيا لا تعرفه
فيه معاك يكم هو كذلك ولكن لسرك لسبه في ذلك الشيء
ترسشر نجس وكان كذلك فهذا معنى [illegible] مسير نشر
يسير وهو وارث وكنه لما سبه جسيد المورث
لجسيد الروح الامين الواحد والثلاثون لعالم الس
تعول قد اختلف العلما هل البشر افضل من الملا
على قولين فمن قال بان البشر افضل من الملا
ان تحمل التقول الافضل هنا مسنة للفضول والحوا
تنظر هنا الى الافضليه ما كذوات وانما ينظر هنا من
وهو وجود هنا الا جبريل عليه السلام كان حاملا لكلام
الله عز وجل في ذلك الوقت فحصل له الفضيله لاجل ما
احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحتمل القرآن اذ ذاك
يشهد لهذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود
بالخير من الريح المرسلة والثلاثون فيه دليل
لمن يقول الصفة حسب يقولون التخالي لا تكون الا بعد التحالي
بالنبي صلى الله عليه وسلم لحلة او لاعي لريس من جموده
عليه فلما كانت حليمة افضل واشرف من حلي بحبس سوالنسو
فاصرع من التخالي لما صنه جبريل عليه حتى حصل له حليما من
غير ذلك التخالي ولذلك ما اخبر بلغ من الجهد لا التخالي
هو حمله اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغايه والتخالي هو القا
الوحي

الوحي اليه وفي هذا دليل على ما قدمناه وهو ان من دخل في
الطريق بالتربيه في البدايه افضل ممن لم يكن له ذلك
هذا كله تربيه وتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم فما قابله
السلام به في المقام صح بحكم اداب الاول ويعلم معنى
وما احتوى عليه من الفوايد ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا
اليه كان الناس اذا استفتوا على يد من كان يحوله بعبر ذلك الملك والثلاثون
من يسير على يد من كان يحوله بعبر ذلك الملك والثلاثون
لقايل ان يقول لم كان العطا للا ولم يكن اقل ولا اكثر
فالجواب من وجهين الاول ان البشريه فيها هو الم مختلفه
العقل وموافقه وهو الملك ومنها النفس والطبع
والشيطان وموافقتهم وهو الهوى والشهوه والعقله
والعاده والمذموم منه وهي اشدها القوى الامر الماضه انا
وجدنا انفاقا على امه فالحمد واجبه الا بالعاده الحاصله
وهي اتم وقد قالت الاطبا العاده طبع خامس فكان الملك
عطات تذهيب لتلك الخصال اللات ومواقعها وهي العقل
والشهوه والملك الذي هما ملا للحق والنور وان كانت
النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته للكرمه على العلما
ابدا او تنزع من قلبه علقة الشيطان واعين على شيطانه
حتى اسلم وجعل على كل جنبي وكرمه لكن هذه الثلاث
عطات مقابله لتلك الثلاث اذ لو كانت هناك لا نقاص
اوصاف البشريه وهو الشرع عليه السلام ومثل ذلك
قوله تعالى وثيابك فطهر وثيابه عليه السلام كانت
طاهره على كل الاحوال لكن هذا معنى الحكم وتكليف
البشريه وتوفيها وهو عليه السلام الاصل الكل وللشرع
له فعوامل على ما تقتضيه البشريه لهذا المعنى الثالث

ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان واسلام واحسان فكانت
الثلاث غايات مبالغة في التجلي لكل درجة في التجلي مقابلتها
درجة في التجلي حتى لكل اعلى الايمان وهو الاحسان من ضرورات
الانبياء عليهم السلام ان يكون ايمانهم اقوى من ايمان اتباعهم
كان معاذ مهد ادع **الرابع والثلاثون** فيه دليل على ان
التلقي عن غير مكتسب وفيض من الله سبحانه والمكتسب مثل
ما يعدم عن النبي صلى الله عليه وسلم يدع للملك في الغار والتجيت
فيه والقبض هو مكتسب سببه من الغط والضم فقد يكون
من السالكين تخليه بالكسب لا غير وقد يكون تخليه والقبض
لا غير مثل ابراهيم بن ادهم والفضيل بن عياض وغيرهما
ليعصمهم من الخاتمة فيكتسب ويفاض عليه كما فعل الله
عليه وسلم وكثير امامهم وهو فعل الله يوسف من شاء
الخامس والثلاثون قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
اقرأ اسم ربك بدل اذكر اسم ربك وفيه دليل على ان
الانسان انما يخاطب او الا ما يعرف انه يصل الى فهمه بدءه
من غير مشقة لا بحيث يحتاج اليه لان الله عز وجل قد احال
نبيه جبريل او لا ان يكون ينظر في تعلق نفسه بقوله عز وجل
خلق الانسان من علق ولم يقل له الذي خلق السماوات والارض
والافلاك ويجوز ذلك وانما قال له ذلك ما تقرر لمخلوق نفسه
وما هو عليه وحصل لموسى المادة الالهية ما تسلط به على
ذلك **السادس والثلاثون** فيه دليل على ان التكرر لفعل
الاعمال لا في ضمن قوله تعالى خلق الانسان من علق يستدعي
التكرر صاحبه لحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وايمان جازم
وليس الايمان به والتصديق بعد التكرر كالايمان بديهة
ولهذا المعنى اشار عليه السلام بتكرر ساعة خير من عبادة ستين

بعد

وفي

وانه هو الاول لانه ذكر جبرئيل مع الملك فاعاد الضمير
عليه ولم يحتج الى اعادة الكلام باعادة ذكر الملك ثانيه
وهو من فصيح كلام العرب **الواحد والاربعون**
قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي حشيته عليه السلام
هنا يحتمل وجهين احدهما ان يكون خشيته من الوعك الذي
اداه اليه من قبل الملك فخشي ان يموت بالمرض من اجل ذلك
الثاني ان يكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الاظهر
لان عليه السلام كان يبغض الكهنة وافعالهم فلما جاءه
الملك ولم يصرح له بعد بانه نبي او رسول لانه قال له اقرا
وتلا عليه الآيه وليس في ذلك ما يدل على انه نبي او رسول خشي
عليه السلام اذ ذاك ان يصيبه من الكهانة شيء لما كانت
في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثيرة مبالغته
في الاجتهاد وتحبيبه في الافعال لانه قد علم ان الحق كان يخاطبه
قبل ذلك وتشهد له بالرسالة والمدر والشجر كذلك وقد
اخبر بعض الكهان الرهبان بذلك لكن بعد ذلك كله لما ان
اصابه عليه السلام هذا الامر وهو محتمل الوجهين احدهما
ضعيف والاخر قوي سلك الادلة التي ظهرت له فعلم ان سبب
الوجه المحتمل وان كان ضعيفا حي لحق بالادلة يقرر به
يستدل اهل الصنعة في الواقع اذا وقع لهم محتمل الوجهين
او وجوه واحدها لخاف منه والوجوه الاخر من المشيرات
انهم يختنوا عن الشيء الذي يخاف منه وان كان ضعيفا بالنسبة
الى الحكم يشهد لما قررناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت خشيته من الكهانة جواز خديجة الله وكيف وقعته
الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض كما
كان جواز خديجة الله بذلك الالفاظ ولما احتاج ان يبث خبره
عليه السلام

عليه السلام لورقة **الثاني والاربعون** قوله عليه
السلام كلا والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فيه
دليل قد استدل به على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه
هذا اذا كان ذلك طبعا وكان يستعملها فيرجى له ما دام
يستعملها ان لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طبع على
تلك الاوصاف الجميلة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة
للعادة التي اجراها الله لمن كان ذلك حاله وقد قال عليه السلام
وصانع المعروف تقي مصارع السوء **الثالث والاربعون**
فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك شرط فيها وهو
ان لا يعارض ذلك خلل في الامر والنهي لان خديجة رضي الله عنها
حكمت بما اجرى الله به عادته فيما تعلمه ولم يعارض ذلك شيء
مما ذكرناه **الرابع والاربعون** فيه دليل على ان للكرامات
ظهور على عباده اجراه الله لعباده لان خديجة رضي الله عنها حلفت
على ما تقدم ذكره **الخامس والاربعون** فيه دليل على ان
المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث بذلك اهله ومن يعتمد من
اصحابه اذا كانوا ذوي دين ونظر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان وقع له ما وقع حدث خديجة رضي الله عنها فرجع الدين
والعقل الرشيد والعقل الرشيد يحب لاخيه ما يحب لنفسه **السادس**
والاربعون فيه دليل على مراعاة حسن التبعل فعليه ان يأتي بالدليل
على صدق دعواه وان كانت تشهد له اداته على ما قاله ولذلك
يستدل زائد على ذلك الادلة ولباب سراويل ليقوي ما ادعاه
وان كان صادقا في نفسه مصدقا عند غيره لان خديجة
رضي الله عنها كانت في الصدق والتحري حيث كانت وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقدم من احوالهما

ولكن بعد ذلك كله لما ارقالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله لا
يحزنك الله ابدا انك لتقصر على ما ادعته حتى اتت له بالادلة
التي سبب ما اخبرت به من معاملة عليه السلام وما شيع
لم تقنعها تلك الادلة حتى دلته على ورقة نصر للعوام
حتى اثبتت ما ادعته بعبرتك والاحتمال السابع
والاربعون هذا دليل على ان المرء اذا سمي وقع له وافق
له ان يسأل عنه اهل العلم والنهى كما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقة الذي هو لعلم اهل زمانه
واعقلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم الثامن والاربعون
هذا دليل على ان خروج المرأة مع زوجها جائز لان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج مع خديجة الى ورقة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه خرج مع عياله ملبيل بعد الرسالة فلعله بعض الصحابة معاذ
لهم انها صعبة لكن ذلك بشاقه وهو ان يكون مما اباحته
الشريعة وعلى ما تسعه الشريعة من السير وغير ذلك
التاسع والاربعون هذا دليل على جواز خروج المرأة
ان من وصف امرأة لا يزيد على ما فيه من الصفات لمن يريده شيئا
لان عائشة رضي الله عنها اخبرت عمر ورقة بما كان من
المحامد ولم تزد عليها الخمسون هذا دليل على ان اهل الفضل
والسعة اذا استشار والمرأة في ان يبادر المستشار
في تحويل مستشاريهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت بالخروج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير
ان يقول له امض الى فلان الواحد والخمسون هذا دليل
على ان المرأة اذا عرضت له حاجة عند اهل الفضل لم يمض ولم يخل
بل يقدم اليهم من يدل عليهم ان وجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يمض وحده لورقة وانما مضى مع خديجة رضي الله عنها النجيبي

من

خروج المرأة

من قرابة ورقة الثاني والخمسون هذا دليل على ان من كان
سفيرا بين اهل الفضل ان يتحرى في كلامه بينهم ويعطي لكل
واحد منهم مرتبته ومنزلته لا يخدج رضي الله عنها قالت لورقة
اسمع من ابن اخيك تحوزا منها على منزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلا تخل بمنصبه لان العرب تقول لمن هو فوقها اب ولمن هو مثلها اخ
ولمن هو دونها ابن فاستعملت هي ابن اخ لانه اخر للنبي صلى الله عليه
وسلم فانها لو قالت ابن لكان يقتضي ترفيع المسمى بالابن على المسمى
بالاخ لان السن اخفض رتبة من منصب الابوة ولو قالت
اخ لم يكن ذلك حق لان الاخوة تقتضي المماثلة في السن على عادة
العرب فاعطت كل ذي حق حقه وحرزت في لفظها لان العرب
كانت عادتهم في الخطاب لمن يكلم عليهم وهو صغير في السن
يبادرونه بان الاخ لان العم ليس له حق كحق الابن لخبرته مثل ابيه
الثالث والخمسون هذا دليل على التقدم في الكلام على اهل
الفضل ببيانه عنهم وترفيعهم لان خديجة رضي الله عنها
بادرت في الكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم مع حداثة
وكبر سنها الرابع والخمسون هذا دليل على ان الواقع اذا وقع
لامرئ فهو اولى ان يحدث به للعالم من غيره لان خديجة قالت
لورقة اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
حدثها بالواقع فلم تحدث به واحالت على صاحب القصة
الخامس والخمسون قول ورقة هذا الناموس الذي
نزل الله على موسى الناموس عند العرب هو اسرار الخير
اي صاحب سر الخير والناموس بفتح اي صاحب سر الشر
وفي هذا دليل على ان الوحي الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة
الى اجراء الله تعالى لعباده وان حلف عليها لان ورقة انما اخبر
بان الاتي هو الملك لما ان ذكرت له الصفات والعلامات الا لما تبا

من عبادة الله عز وجل ان لا يرسله الا للنبيين والمرسلين

السادس والخمسون مما يدل على ان الاسباب لا تتمنى
الخير لنفسه لا ورقة بغى ان يكون نبيا في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم فينصر والخدع عند العرب هو الشباب
وقد اختلف العلماء في ايمان ورقة وما يقول ان يحصل له
الايمان بعد لانه لم يدرك زمن الرسالة ومن قال يقول
فيحصل له الايمان وهو الاظهر لانه ممكن ان يعمر النبي صلى الله
عليه وسلم ومن جملة النصر ان يكون على شريعته وقد
حصل له الاشراف بالرسالة حسبما ذهب اليه اناموس الذي نزل
الله على موسى فاقر ان الله عز وجل يوحي اليه وانه هو الذي
يرسل جبريل الى انبيائه عليهم السلام وهذا هو الذي يمكنه
في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل بعد

السابع والخمسون مما يدل على ان العالم والشيء يعرف
ماله على مجرى العادة فلذا الحكم ما لم تراد ادراي المبادئ
لان ورقة لما ابصر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الله
علم انه لا بد له من ان يخرج ومصدق المبادئ علم حصول
الغاية لان تلك عادة اجراها الله عز وجل لم يختلف في احد
من رسله على ما ذكرنا وفي هذا دليل لما قدمناه من الحكم
بالعادة على الشرط الذي ذكرناه **الثامن والخمسون**
قوله عليه العلاة والسلام او مخرجي هم بكسر الميم على
السلام لكونه من اشرفهم واعظمهم ومن لم تختر هونه
ومقدوره بالعقل والسؤدد حتى انه كان اسمه عندهم
الصادق الامين ثم بعد ذلك اذا حاكم بالحق والنور يخرجون
ويعمى منه عليه العلاة والسلام التعجب على ما نصبته
العقل والنظر والقياس وهو ان من كان موصوفا بتلك

بزيادة

بزيادة في تزويجه مراد له في الترفع والجبهة ولم يكن عليه
السلام ليعلم العادة المستمرة وهو ان كل ما اتى للنفوس
بغير ما تحب وما تألف وان كان ممن تحب وتعتقد
معاصمه وتطرده وقد قال عز وجل حكاية عنهم فلما
لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون **التاسع**
والخمسون مما يدل على ان التجربة بحدث علما زايدا على
العلوم لا يلحق بالعقل والنظر والقياس لان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتبر بما قدمناه لكونه طرد الحكم
وقاسه على الوجه الذي ابديناه وورقة اخبر
بما جرت به العادة وافادته التجربة ولذلك قال لما
رجل وما سل ما جيء به الا عودي معاداة منه للنبي صلى الله
عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وساما
للحكم بما جرت به العادة وافادته التجربة ولا حل بعد ا
المعنى اوصى لها بابنه بذلك فقال اني عليك عدوي للنجاة
الستون قولها لم ار شابا ورقة ادرى من زيد اب
ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخبرته المنبئة
قبلها الواحد **والستون** قولها وفتر الوحي مرتين
الوحي ابطا بعد هذه المدة والحكمة في ابطائه حتى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة او لا يعمل
نزول الملك عليه على ما بعده فكان الابطاء بعد ذلك لكي
تذهب عليه العلاة والسلام من روعه وتقوى نفسه
المكرمة متشوفة لمثله كما روي عنه عليه العلاة والسلام
حين ابطا الوحي عنه انه كثر اشتياقه الى عوده حتى لقد
يريد ان يلقي بنفسه من شواهق الجبال **الثاني والستون**
قوله عليه العلاة والسلام قد سمعت صوتي فاذا الملك الذي
جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض هذا الملهاء قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون فكما جعل عز وجل
لبني ادم انيابا يعرفون بها كيف شاء وكذلك لكن جعل
لبعض الملايكة اشياء يعرفون بها كيف شاء والدليل
الارض لمن يمشي عليها هو الذي مسك الهوي لمن يمشي
ليس هو مدرية عليه لمعلوم لكن ذلك معلوم عن الابصار
وانما اري ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وتوقيفا
لتقوي الايمان واليقين فيدفع له علم اليقين عين اليقين
وكذلك العرف العاده للمواريث بين اصحاب الميراث اذا
راوا منها شيا قوي اليقين بهم وازداد يقينهم وكان ذلك
تربية لهم وتوقيفا في مقامات الولايه الثالث والستون
مولد عز وجل بانها المدبر انما سماه عز وجل بذلك من جهة
الايناس له واللطف به لان عادة العرب الانس الانسان
الى هو منها اي من جهة الايناس واللطف ومن قوله عليه السلام
لعلي رضي الله عنه لم اباتراب لانه كان به وسم ذلك معظما
على الارض فسماه بذلك من جهة اللطف والايناس الرابع
والستون فيه دليل على انه عليه السلام امر
بالاندار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ وذلك ولا بطء
لانه اما بالفاء في قوله فاندر وذلك بعيد التعقيب
الخامس والستون لعائل ان يقول ان النبي صلى الله عليه
قد ارسل نذيرا وندير اقام امر هذه الايه بالاندار دون
البشارة فالجواب انه انما امر بالاندار لان الاندار
لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه
وفيه دليل لما قدمناه من ان حشيه النبي صلى الله عليه وسلم
كانت من الكهانه لانه طال ما بقي له عليه السلام والسلام الاحتمال
الذي كرناه يعني على حشيته وعند قلما ان صح له بالرساله
وامر

وامر بالانذار تال عقيب ذلك مقامه عليه السلام من جنده مسرعا
للامر ليس به باس السادس والستون مولد تعالى
وثيابك فطهر قد اختلف العلما في معناه فمن قال يقول
المراد به الثياب التي يلبس وهذا
هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز فاهجر ومعناه
طهر قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام وخبر ذلك لما كانت
العرب تعبد واذا جعلنا قوله تعالى وثيابك فطهر على الغلبه
فيكون التطهير يعود على القلب مرتين وليس من الفصيح قال ابو
بكر قال بعضهم معنى الماجد سل له القاعد في الغاط الكبار
في الحديث انه مهما امكن جعلها على كثرة الفوائد كان اولى
من الاقتصار على بعضها ولا معصر على بعض الفوائد الى ذلك
عليها اللفظ وسوق بعضها الا لمعارض لها وها هنا ليس لنا
معارض في الحمل على الفائدتين المتقدمتين بيان ذلك ان هذا
الخطاب كله ظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته
لانه عليه السلام كان اطهر الخلق على ذلك ونبي فيه
وطبع عليه ولكن يدخل عليه العلاة والسلام دفع الخطاب
مع امنه من قبل انه كان بعلة او لاعلى الندب اعني ما امر به
الامة من التعبد ثم صار الامر على الوجوب كالنبي صلى الله
النهار على الندب ثم صار امر على الوجوب اذ ابلغ من وجوه
السابع والستون قوله عليه السلام ولا لمس يستثنى
قد اختلف العلما في معناه فمن قال يقول معناه لا تبطل
صدقتك بالمن ومنه قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى ومن قال يقول معناه لا تعط الهديه لاتثاب
عليها وهذا كله جار على التفاعل لله قربانا وهو الخطاب
للامه وهو عليه السلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل الكل
على ما بينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما عبرت بذلك تتميما للتمثيل الذي مثلت به اولا وهو كونها
جعلت المراي الى قبل الرساله من الرساله وفي منها على ما تقدم
فبست المراي الى الرساله كبست اصداع الفجر مع طلوع الشمس
بجامع اول الحديث لان الحق اذا اراد ان يزيد في الشيء نقص ذلك
انشتارها وكثرة ظهورها في الرساله كتمكن الشمس
في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لان طلوع الشمس
لا يمكن الا مع فوق حرها بعد استوائها وذلك حالة تجلي الوحي
وتتابع اي جمعي وتتابع على مقتضى ذلك الزياده لم ينقص الا قليلا
شبهه بالشمس والشمس اذا استوت في كبد السما احدث
في الفي وقل حرها والحر ضاعبا عن ما يضمنه التنزيل من
النور والهدى فتجزت بقولها وتتابع ليلا لمثل بالشمس من
كل الجهات كان الشمس يلحقها الافول والكسوف وما اشبه
ذلك فافاد لفظها ان النور والكمال متوالي البيان وللتتابع
بقي على الحال الذي ابدته وشبهت بدثر يلحقه نقص بعد ذلك
وفي هذا المعنى دليل لاهل الصفر حيث تقولون شمس كل مقام
بحسب حاله كان شمس النبي صلى الله عليه وسلم نزول القرآن عليه
ثم كذلك شكله النبيه في الدار تنزله فشمس المريد عليه
وشمس العدو مع قهره وكل مقام شمسه بحسب حاله فاحذر
من رياح طبعك ان تسير سحابات هويك فتحجب على شمس حالك
فتوجب زلة قدمك وتدخل في ضمن قوله عليه السلام
تجالس الجلسة حين تجالسها وهو هو من اي كامل الايمان
تغطيه نور الايمان يعرض فيه اعاذنا الله منه فتقعد وادام لنا
كماله حتى نصبحنا به الله منه عن اسر ملك عن الكبر
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا

الثامن والستون منه دليل لاهل التصوف في قولهم بالتحاب
العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال والحضور والتحمل
لان النظر الى كثرة العمل يحدث الكسل كما مر تقدم فكيف به
اذا كان النظر لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف بدون
قطع الوقت بالعمل ليلا يقطعك بالتسويف والتالات
للخلق فاكثر العمل وغير ذلك هلاك والسالك اذا التفت
الى الهالك كان هالكا **التاسع والستون** قوله عز وجل
ولربك فاصبر معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين لان الثبات في العبادة الدوام
والصبر عليها ولهذا المعنى كان عمله السلام اذا عمل عملا اثبته
واظب عليه **السبعون** قد اختلف العلما في هاتين
الآيتين ايتهما انزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على انها اول
ما نزل من القرآن اعني آية المدثر وانه اقرا حرى ما يقول انه
المدثر ومن قائل يقول انه اقرا وكلاهما والله اعلم حق لا يمكن
الجمع بينهما بان يقال اول ما نزل من التنزيل انه اقرا واول
ما نزل من الامر بالاذار في التنزيل آية المدثر ومثله قوله
عليه السلام اول ما خلق الله العقل الحديث وقوله عليه
السلام اول ما يقضى في الدما وهذان ابعاض حديث
متعارضان ويمكن الجمع بينهما بما قرر به في الجمع بين الاسن
وهو ان يقال اول ما خاسبه العبد من الفرايض البدنيه الصلاه
واول ما يحكم به من المظالم اليسير العباد في الدما فمحمل الجمع
من الاسر والحديث هذا الذي ذكرناه والله اعلم **الواحد**
والسبعون قولها في الوحي وتتابع تريد انه كثر نزوله
بعد نزول هذه الآيه ولا ينقطع ولقايل ان يقول لم عبرت عن
تتابع نزول الوحي بهذه اللفظة ولم تعبر بغير هذا والجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان يكون ان يعود في الكفر كما يكره ان يعذب في النار فظاهر
الحديث يدل ان الايمان على قسمين مختلف ومغير مختلف
ومراده عليه السلام الايمان الذي لا يدخل صاحبه
النار والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل
صاحبه النار هو ما كان مختلف والايمان الذي لا يخلد صاحبه
في النار هو ما كان غير مختلف والكل مرتبط من وجوه
الاول الاختلاف المذكور هل هو بحسبه او بمعنويه
قد اختلف في ذلك فمنهم من ذهب الى المعنى ومنهم الفقها وجملها
قوم على المحسوسين وانتوا اللفظ على ظاهره من غير تاويل
تاويل وهم اهل السنة والصواب معهم في ذلك والله اعلم
لان ما ذهب اليه اتباعه لفظ الحديث على ظاهره من غير
تاويل وهو احسن من التاويل حال تعارض بظاهر اللفظ معارض
وشهد لما ذهبوا اليه احوال الصحابة رضي الله عنهم و
العلي واهل المعاملات لانه قد حكي عنهم انهم وجدوا الخلاف
محسوسة فمن ذلك ما حكي في ذلك حديث بلال رضي الله عنه
حين فتح ما صبح به في المرض اكراها في الكفر وهو يقول
احد احد فتوح مرارة العذاب الخلاف الايمان وكذلك عند
موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى
الاحبة محمدا وحزبه فتوح مرارة الموت بخلاف الفاظ
وهي خلاف الايمان ومنها حديث الصحابي الذي سرق فرسه
بليل وهو في الصلاة فراى السارق حين اخذ فلم يقطع لذلك
صلاته فقيل له في ذلك ما كنت فيه اكد من ذلك فقال لا
للخلاف التي وجدها محسوسة في وقته ذلك ومنها حديث
الصحابيين الذي خطبهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه ليلة فحرسا جيش المسلمين فنام احدهما وقام الاخر
يصلي

يصلي فاذا الجاسوس من اهل العدو فراهما فكمن الجاسوس
القوس ورمى الصحابي فاصابه فبقي على حاله لم يقطعها
بسهم ثانيا فاصابه فلم يقطع ذلك صلاته بسهم ثالثه
فاصابه فعند ذلك انقطع صاحبه وقال لولا اني خفت
على المسلمين ما قطعت صلاتي وهذا كله لا لشك ما وجدها
من الخلاف حتى اذهبت عنه ما وجده من الرسم ومثل
هذا حكي عن كثير من اهل المعاملات يطول الكلام عليه
ومما ذكرناه كفاية الوجه الثاني وهو قوله عليه السلام
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه
الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف
في النار هذه الالفاظ ترجع الى اللفظ الاول منها وهو
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لان من زعم
انه يحب الله ورسوله ان يدخل ساحة الكعبة بغير ثوب في صحة لكن
ورد اخبار عليه السلام بتلك الحالة التي لا يكون بعد ذلك
اللفظ ترديد بان يخرج حب الله تعالى وحب رسوله
صلى الله عليه وسلم ما يختلج نفسه في حب المرء لما ذا يحبه
وفي الاكراه في الكفر جبل في حد نفسه ان يقتل ولذلك لا يسمى
قد سبق للنفوس عادة ومثل هذا قوله عليه السلام
لو كلفوا ان كلهم موسى لكان من حقيقة الايمان ان يتوكل
صاحبه في كل امور على ربه ويعتمد عليه وان كان
بغير ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى حب الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق في ذلك العلم
المذكور بتلك المحبة دعوى لا حقيقة الوجه الثالث
يرد على الحديث انه انما عبر عليه السلام عن شاهد الايمان
بالخلاف ولم يعبر بغيره والجواب انه انما عبر عليه السلام بالخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها والكلمة الطيبة هي كلمة
الاخلاص وهي اس الدين وبها قوامه فكلمة الاخلاص في
الايمان كاصل الشجرة لا بد منه اولا واغصان الشجرة في
الايمان عبارة عما تتشعبه كلمة الاخلاص من اصناف الامر
والنهي والسجية هي الايمان مما حدث للمؤمن في باطنه
من افعاله البر لما روي عنه عليه السلام انه مر بقوم محسنة
قد جنت على قبة نخلة فيسير الملك فسلت له
حسنة والزهر في الشجرة كذلك له رائحة عطرة
وما ينبت في الشجرة من الثمرة هو في الايمان عبارة عن افعال
الطاعات وحلاوة الثمرة في الشجرة هو في الايمان عبارة عن
كماله وعلامة من كماله ما ذكر عليه السلام في الحديث
ان تمامه فاكل الثمرة تنافي حلاوة ثمرها وكماله ولهذا
قال تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها واكلها على احد
الاقاويل دائم فثمرة المؤمن لا زال ابدا انس ثمر وابار
وبدي صلاح وتنامي طيب فلا تنزل معطاء مثمرة يانعة
دائمة ولهذا فضلت شجرة الايمان على غيرها لان الشجرة عدا
شجرة الايمان اذا قطعت كلي تزيد ثم تذهب فنها كذلك
في بعض السنة فالزهر فريد والاثمار فريد وبدي الصلاح
فريد منها وتنامي طيب فريد والمؤمن لا زال متمتع
مؤيد الامانة لمجموع ذلك كله رائحة عطرة ولهذا اللعنى
قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله قال العلما معناه
ان المؤمن في عمل ونيته تمتد فراغه لعمل ثان والزهر
هو النية والثمر هو العمل الخالي وبدو الصلاح هو اتباع السنة
في العمل

في العمل لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه
قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال اخلصه من الرياء والبدعة
فترك السنة في العمل عاهة قد تمنع من بدي صلاحه فمتى ليس
ببدي صلاحه فيرتاب اولي ان لا يصل الى تنامي الحلاوة ودرء
على هذا المعنى تحت مقتضى منع الشارع عليه السلام
ذلك والمنع في هذا النمر هو المعول لقوله عز وجل ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عمل
امرئ حتى يتقنه فاذا لحقت العاهة فلا اتقان فلا اكلوت
فيولا وهذا دليل تحصر العوام لجهلهم بالسنة وانكبابهم
بعضهم يدعي علوما فان كل علم لجهل ما جهة علم السنة داخل
تحت قوله عليه السلام ان العلم الجهل وساهي الطيب لها تكون
للخواص وكبيبة تنافي الطيب في العمل هو ان يعمل العمل حيا
في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم فما ما جاء في الحديث
لا يريد بجيده ذلك فتكون عمله مشكورا لقوله عز وجل انما
نطعمكم لوجه الله الى قوله وكان سعيكم مشكورا فالجهل هذه
النسبة وهذا الالحاد الذي بين السنن والايمان عنى عليه
السلام في الحديث بالحلاق ولم يعن بغيره فليتبع المبالغ
في كل الحالات ومن قوله عليه السلام ما ألبس شيخ ذات
جنا بوشك ان يعود واكثر شيخ ذات شوك الحديث شبههم
عليه السلام ايضا بالشجر وهو كذلك لانك ما لا ترى من تقدم
من السلف كان امامهم كاملا سبقهم الامر والنهي وجهم
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التي كانت بينهم
حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم ببعض يقولون تعالوا نوك

مكانت شعن امامهم تنامت في الطيب والخلاف واما اليوم
فقد ذهب ذلك وظهر ما اخبر به عليه السلام لرجوعهم
كثير من ذات شوكة لعدم اتباعهم الامر والنهي ونزل
المصحف بينهم والغش الذي في صدورهم موضع موضع
النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة فكلهم من حفنة
الامام في قلب احوالهم الا النطق بالكلمة وما عدا ذلك من
الافعال يضد ما تقتضيه الايمان معنى لغير الاصل وذهب
مرتبته التي هي الايمان كحبة في شجرة السفرجل تجزم التمرة اذا الدلت
مكانها فالاولى كانت تطعم التمرة ولها خلاق والناسة ملبت
الشوك وهذا هو حال عامة مسلمي اليوم اللهم الا القليل النادر
لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم فهذه الطائفة التي
اخبر بها عليه السلام هي التي لم تزل ولم تنقطع وستبقى الى
ان تقوم الساعة كما كان السلف رضي الله عنهم ولعلكم ما اسمعه
السماء قطر ولا انبتت الارض خضرا ولو قع الهلاك بين
تعدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهل ليجازيهم لاهل الايمان
المحققين ابرارا ملا ولياته وتوفيقا جعلنا الله من اولياته

ح

قلت وكره عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في
معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك
شيئا وعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء

على ذلك

على ذلك ظاهر الحديث يدل على ان من وقع في شيء مما نهي عنه
فامعن منه ان القصاص تسقط عنه في الاخرة وزر ويكفر
ذنبه وقد اختلف العلماء في ذلك هل يسقط ام لا على قولين
والحديث دليل لمن قال بالاسقاط لانه نص في موضع
الخلاف والكلام على هذه البيعة تحتاج فيها الى بيان في الاصطلاح
الشرعي وفي انواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها
وما هذا الموضع وما الغاية منها وما الحكمة في وضعها وبما
ذا تنعقد وبماذا تفسد فاما انواعها فهي على ضربين عامة
وخاصة والعامة منها على وجوه وهي التي على ضربين منها
ما يصح دون شرط ومنها ما لا يصح الا بشرط فالتي يصح منها
بغير شرط وهي مثل ولاية الصلاة والحج وغيره وعمل
لانه قد ثبت هذا بامر الله تعالى فلا تحتاج الى شروط وبيان ذلك
في الكلام على الاذان وقوله عليه السلام كلكم راع وكل راع
مسؤول عن رعيته والتي لا تصح الا بشروط فاضربها ما هي بايعة
والشروط تاكيد لها للحق وزيادة حقيات فاما التي هي
بايعة والشروط تاكيد لها ولوجه مثل بيعة الست بن بليم
لان كل بيعة عهد وهذه الرؤوس ثبت الحق على العبودية
وهذه البيعة هنا تاكيد للحق ولوجه مما اعتقد الحكم
وهو تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب
على العدول عنه شرعية لا عقلية ولا عادية ولهذا المعنى
اشار صاحب الاستذكار بقوله فرض على فرض لانه يريد
الفرض وجب العبودية بمعنى الجاد الالهية لهم تاكيد
بالعهد المأخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور والفرض الذي
هو ما حكم عز وجل من لا يعذر المحتوم ان لا يستقدم ولا يستاخر عن

وتفويض الامر الى صاحب البيعه لسعرف صاحب البيعه
عمر بايعه بحسب ما امره الله تعالى وهذا اظهر من الرق
لان السيد قد ملك الرقبه بعد ملك جميع المنافع فاذا
ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبه وبقي المال
لمالكه لا لصاحب البيعه ليس كما ومال العبد للسيد لانه
يشبه العبوديه الا في الذي ذكرناه لاجيب واما السبب على
هذا البيع على اي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها هو لجنه
شروط التوفيه منها لقوله عليه السلام في بيعه العقبه
اذ سال الصحابه رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم
قال الجنه قالوا رضينا لا نقص البيع فقدم الشارع
عليه السلام البيع والثمن وكذلك كل من بايع بيعه
من البيوع بعد ذلك يقتضي لسان العلم على التقسيم الذي
ذكرناه فاذا المراد الربيع بقضها لان كل بيعه من البيوع
الذي ذكرنا انما هي تجديد لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم
وتاكيد لها وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الله عز وجل
لقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ويد الله
فوق ايديهم وتاكيد البيعة الستركم واما المقصود منها
في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على
الاوصاف المذكوره في الحديث بعد ويتعلق بهذا النوع من
الفقه ان للخليفه ان يجدد بيعة اخرى على وجه تام من الصالح
الدينيه اذا ظهر له ذلك مصلحه لمن ظهر له كان له ذلك من
اجل العموم لان مقتضى البيعه في هذا الموضع تاكيد على الوفا
بما تقتضيه الالفاظ المذكوره وسنالي الحكمه في ذلك
ان شا الله تعالى واما الفوايد فيها على التقسيم المتقدم

وفي بعضها او بعضه وسامحه عز وجل من طريق الفضل
والمن في البعض لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا هذا ما هو من طريق المن والفضل
واما العدل فهو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه جوابا
لعيسى عليه السلام هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم واما التي
في ايته والشروط تاكيد للحق زياده وحق قانا فهي مثل
البيعه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لما ارسله الله عز وجل
سبب له بقوله عز وجل في كتابه النبي اولى بالمومنين من انفسهم
فقد قدمه عز وجل عليهم والبيعه له عليه السلام بصدقها
منهم له سالته واذعانا لحكمه وتصديقهم له وتاكيد لما امر
الله به عليهم واما الي لا تصح الا بشروط والشروط هي في الوجه
لها فهي مستحبه اما سنه كم الخليفه لشخص بتعهد للسلمين
بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في توليه عمر رضي الله عنه
بعده واما باجتماع المسلمين عليه بعد موت الخليفه كما فعل
الصحابه رضي الله عنهم في اجماعهم على عثمان رضي الله عنه بعد موت
عمر رضي الله عنه فهذا احكم باتت الى يوم القيامه كقوله عليكم بسنتي
وسنة الخلفا بعدي واما الخاصه منها فهي اثنتا عشر على السنه
في الجماعه اذا سافروا ان يقدموا احدا منهم عليهم وتحد كذلك في
معناه لان ذلك كان لوجد خاص وتبين ما فيه من المنفعه
العامه اذ ذكرنا ما ان شا الله لان فيها سهما منها واما
حقيقة معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع من البيوع لانه عليه
السلام قال بايعوني فلم نقل عاهدوني وهذا النص يقتضي
معناه شيا من اوصاف الرق على ما ابينه بعد ان شا الله
فاذا كان بيعا من البيوع فيحتاج الى بيان المبيع والعوض فاما
فاما المبيع في هذا الموضع فهو ترك ما للنفس من الاختيار

وتفويض

اعني في انواع البيعة مطلقا لا في حد الخاصة لان الكلام
على قاعدة الخاصة ما تي في سان الفاظ الحديث ان شاء الله
تعالى فهي جمع خلة للسلين لانه اذا ادار الامر على واحد
كان اجمع للامر واعظم للفايدة لان في ذلك كفاية للعدد و
وعونا على اقامة احكام الله وحدوده ولهذا قال عليه
السلام سرج الله بالسلطان ما لا سرج بالقران وامر بمعاك
العدو مع كل بر واجر من الولاة وامر بحفظ البيعة
معاك وان كان اسود دامر بيتين مقوف الخشوم
فاسمع واطع وان ضرب الظهر واخذ المال فقيل
يا رسول الله ارايت ان ولى علينا امرا يطلبون منا حقوقهم
ولا يعطونا حقوقنا فما تامرنا عليه السلام اعطوهم حقوقهم
واطلبوا حقوقكم من الله فارالله سائلهم عما استرعاهم
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وذلك لما ترتب عليه من
عز الاسلام واظهار الاحكام ورفع الاعداء والتشتيت
يوجب حمد ذلك واما الحث في وضعها على هذا الاسلوب
على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد فلعوايد الاولى اتباع
ذلك تحصيل للمقصود بالامر البيعة فتحصيل المقصود
بالامر البيعة اولى من تحصيله بالامر الكتوسيما اذا كان
مقتضى الامر في عرف كثير من الناس ان بعض الاحوال قد
يعطل صاحبها في اعتقاده لامر ما مخالف لما قصد منه
وقد اختلف العلماء في المبتدى للكلام اذا نوى شيا وارد
عليه هل يلتزم ما نوى او صيغة الامر الفاعلى قولين
فقدر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل لان الفعل اذا
ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم ينفع فيه

التاويل

التاويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بالمان لكان كل واحد
من الناس باختيار نفسه متى اراد خرج عن البيعة لان الايمان
قد جعلت له كفارات فاذا اراد البايع النقض في البيعة كفر
عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذه عهدا
وسما ما البيعة هما ذكر فلان المتبايعين لس لاحدهما خيار
دون صاحبه والعهد لس فيه شي ولا كفارة فجعلت هذه
البيعة بهذين الوجهين التدريس لحفيضا على حفظ
ما ذكر الخاصة والعامة للمومنين في البالة اثر ما ذكر رفع الذلة
عن المومنين لانهم لو كلفوا ان يقولوا امعي هذه البيعة
كما قد سادهم ان يقول البايع قد ملكت مالي وانا لك
مثل العبد وانت المتصرف في كيف شيت لكان يغر على بعض
الناس التلفظ بذلك وقد يحتمي بعضهم عنه فوضعت تلك الكلمة
بادني اشارة وهذا من بديع الحكمة ومن احسن ما الله حكما
لقوم يوقنون واما قولنا ولمن يجب على التقسيم المتقدم
فنحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولمن والاه الله
ذلك مقتضى لسان العلم على ما ذكرنا وقول بتولية ابا جماع
المسلمين عليه واما قولنا ما ذا يجب على التقسيم المتقدم
بالاسلام والذكورة والعقل وتوجد التكليف والاهلية
للمعرفة لمصالح الناس وذب الكذب وخشية الله تعالى
واحد الفريقين المتقدمين وهما ما تولى من الخليفة الى
باجماع المسلمين عليه وشهد له كذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس رضي الله عنهم حين ولاه اسامة وتكلم بعضهم فيه
معاذ انكم طعنتم فيه وفي ولايته قبل وانه لحدير بها
لما كان فيه من الدين والخشية لله والشجاعة واسامة لحيث لا يجهل حاله

كفاله من الفضله خدمته لخير البشر صلى الله عليه وسلم
كونه من الموالي لما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها وانما
قلنا انها تجب بالاسلام لقوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه وسرت على هذا النوع من الفقه ان من ولاه
الله شيئا من امور المسلمين كانت التوليه خاصه او عامه
ان لا يولي عليهم من ليس بمسلم اذا به لا يجوز بدليل ما ذكرناه
من الكتاب والسنه وانما اشترطنا المذكور به فيما لقوله
عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراه واما ما ذكرناه من
بقيه الشروط فلانه خليفه عن الله فلا بد ان
يكون فيه اوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفه باحكامه
والعدل يحيل بوجه ذكرناه واما قولنا على من يجب عليه القسم
المتقدم فنحن على بذكر بالغ عاقل اذ الزمن في جميعه بيعه
للغير وحق البيع ماق عليه لان النساء والصبيان والعبيد
تحت حكم الرجال لانهم تحت ايديهم فبيعه الرجال بيعة
عنهم عن جميع من يجب ايديهم من النساء والعبد والصبيان
فان قال قائل قد بايع النساء النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يراد
ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه انما
فعل ذلك ليعلم الناس انهم ليس منه البيعة تبركا كما فعل ذلك
بحجر الحجر ومع ان بيعته صلى الله عليه وسلم لم تكن على صفه
بيعة الرجال بدليل قول عائشه رضي الله عنها في حديث مسلم
انما كانت بيعته لهن كلاما لا يد دليل على خصوصيتها
عليه السلام بذلك ان الخلفاء رضي الله عنهم قد وضعوا السعاب
بين ايديهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأل احد منهم انه
يبايع النساء واما شروطا الاجزاء فيها على القسم المتقدم

على

فهي ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد اما القول فسيأتي
بيعه قبل تقبل اليد والجزي ع ذكر لفظ واحد من
الجماعه عن الكل من واحد في ابتداء الامر اذا كان فعلم
ومن واحد متقبل واما العمل فهو تقبيل اليد انتي
القول من الكل بما فعل عمر رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه
في سقيفه الانصار حين قال له مد يدك نبايعك فمد
ابو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن
من جميعهم فاعفى لهما عمر رضي الله عنه من واحد عنه
وعن كل من حضر ذلك الموطن واما الاعتقاد فهو ان
يكون المحل ممتثلا لامر الله عز وجل ولرسوله لانتهاء من
جملة المامور به شرعا لا يراد بها غير ذكر لقوله عليه
السلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامه
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا بايع رجلا
لا يبايعه الا لدنيا فان وفاله والا لم يوف له واما
قولنا ما ذا يبايع على القسم المتقدم اعني ما ذا يبايع لصاحبها
ما اعد له من الخير ويكون خليفه حقا لمقتضى لسان العلم
وهو ان يتقي الله عز وجل فيما كلفه وان يؤدي لكل ذي حق
حقه على مقتضى ما امر الله به ويبذل جهده في بحيث لمن
استرعاه الله اياه ولجمعهم اسعا مرضات الله لا ان
يكون له حظوظ عليهم ولا تكبر ولا تجبر ولذلك كان عليه
السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعد منهم
الملك العادل وكذلك كانت سيرته صلى الله عليه وسلم
لانه كان عليه السلام يعد مع الصحابه وخدمهم ويعد
مع الخادم ويطحن معها وكذلك كان الخلفاء رضي الله عنهم

سل ما حكي عن عمر رضي الله عنه انه كان يحرس المدينة بنفسه
فخرج في بعض الليالي بعض الصحابة يحرسه على ذلك فمر به
ما شاء الله سر اشار اليه عمر ان اقعد هنا فقعد يسطر
فدخل امير المؤمنين في خربة فعاصحبه على تلك الخربة
فلما كان من الغد اتى تلك الخربة فوجد فيها عجوزا مقعدة
عمياء فسألها عن الشخص الذي رأيته لها وما تصنع عندك
فقالت لا اعرف الا شخصا يسوق لي غداي ويخرج عني اذاي
فقال في نفسه اعثرات عمر تتبع ومشاهدا عنه وعن
من الخلفاء كثير وانما ذكرناه لحكاية اشارت وسمها
على من بعدهم المبارك الذي هو طريق الحق والصراط المستقيم
واما قولنا بما ذا نقسم على العسكر المتقدم وهو اخر
القسم والكلام فيه على مسلمين عامر وخاص والخاص هو ما
يحصر في نفسه من افعاله بفعلها فيذهب عنه تلك الصفات
المذكورة فيدخل فيه اتباع الخلافة وهو ان يفعل شيأ من الظلم
او يقر حكما من احكام الله عز وجل او يجور في الحكم واما
الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم يحشر مغلول اليدين
الى عنقه لا يفكها الا عدله واما الغشم فلقوله عليه
السلام ان الغادر ينصب له يوم القيامة لواء عند استه
يقدر غدره ينادي عليه هذه غدرة فلان بن فلان
وكذلك كل من غدر في صغير او كبير لو انقد غدرته
واما الجور في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل اعلى الناس
منزلة يوم القيامة لمقتضى الحديث فكذلك اخس الناس
منزلة يوم القيامة صدد وهو الجائر لمقتضى السنة واما
العالم الذي يجب على جميع من بعده خلعه من تلك البقعة
وقتله فهو ترك العلاء لقوله عليه السلام حين قيل له

ارايت

ارايت ان ولي علينا امراء فساق افنقتلهم فقال لا ما صلوا
لا ما صلوا فكان دليلا على انهم متى ما صلوا لم يقتلوا ومتى
تركوا العلاء قتلوا ولانه قد يتقدم في الشريعة ان من
ترك العلاء قتل ولا فرق في ذلك بين الكافر والمامور لا حكم الله
عز وجل سأوى الكل وتارك العلاء مرتد والمرتد كافر
والكافر لا يجوز ولايته على المسلمين كما تقدم الوجه الثاني
قوله عليه السلام على ان لا ننازع الامر اهله شاهد العموم
لان الشيء سأول القليل والكثير ويخصص هذا اللفظ
افتراق الشيعة كلها وبحسبقه والعمل على عمومه
فاذن الفرقة الحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل عليه
قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة
وستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
ما انا عليه واصحابي فاراد عليه السلام بهذه البقعة هنا بشرطها
لعلي تبيين مطابقة اصحابه لانهم المخاطبون بهذه البقعة وسيأتي
بذلك الفرقة الناجية فمن تبعهم في حقيقة هذا العموم المذكور
كان منهم والا كان في المخالفة لهم بحسب تخصيص ذلك العموم
كان قليلا او كثيرا فعلى هذا المنهاج اذا الى بيان بعض جملة الطرق
الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم لتبيين بذلك ما عداهم
من اهل الطرق الفاسدة ولولا التطويل لذكرنا هم قسما قسما
ولكن بالمثال لمن له نظر تبين له الباقي مع انه لا بد لنا من
الطريق المهدي وسر الفرقة الناجية وتبيين ذلك يتبين ما
عداه من انواع المخالفات ولكن نذكر منها شيأ زائدا بيانا
وايضاحا بفساد مذاهبهم وتحقيق سوء اعتقادهم فمن جملة
الشيع المخصصة لهذا العموم الذين يرفعون امر الدين
عن القدرية لانهم يقولون نحن افعالهم وهذا منهم خطأ
واضح

فساعدته القدرة على بلوغه ففرح بذلك لعهود مشيته وبلوغ
امله فاذا اشاء شيا وساعدته القدرة على نفوذه حزن
لعدم نفوذ مشيته وربط الاسباب بالمتسببات وربط
العوائد في بعض الاشياء كما جرت فهو ابرحكمته وحكمته
عز وجل وصف قام بذاته فاكارهم لهذه الصفة تخصيص
بذلك العموم ومنهم المجسمة لانهم يقولون بالجسم والحلول
ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان لعموم اللفظ المذكور في الحد
لانه لا يصح الايمان بتخصيص لفظ الحد حتى يصح الايمان به عز وجل
لمعنى ما اخبر به عز وجل عن نفسه حيث يقول ليس
كمثله شيء وشيء ينطلق على القليل والكثير وعلى كل الاشياء
فمن خصص هذا العموم وهو قوله ليس كمثله شيء لم يصح منه
الايمان بعموم اللفظ الحد وان ادعاه لان من لا يعرف
معبوده كيف يصح له الايمان به ذلك محال ثم نرجع
الان الى البحث معهم في بيان اعتقاد اهل الفاسد فانشأن
النظر فيها مالتناصف فالقدرية يقولون ان اعمالهم الجسمانية
والحاصلة تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا لا خلق الا ان يقولوا ذلك
من طريق المشاهدة او من طريق الاخبار او من طريق القياس
النظر العقلي والرابع فان ادعوا المشاهدة فذلك باطل
بالاجماع والحال فيه بر ولا فاجر وان ادعوا الاخبار
ويعلقوا قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فباطل
ايضا لان هذا اللفظ محتمل لاربعة معان وتاويلهم الخامس
فاسد فكيف يعلوم لهم ترجيحه بلفظ محتمل لخمسة معان
والحجة لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك فالارجح معهم
لهذا لا بل تقويها وتوضحها من النقل والعقل ويكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدليل النقل والعقل اما العقل فقد اجمع العقلاء على ان خالق
الوجود واحد ليس له ثان واما النقل فقوله عز وجل
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقد جعلوا لله تعالى شركا
عدد الحصر الا هو عز وجل فلم تحصل منهم الايمان لبعض
هذا العموم فلاجل ذلك بكا عليه السلام حين ذكرهم وقال
لحفرون مال بكم مع صلاتهم وصيامكم مع حجهم وانما الكلم
مع اعمالهم يعاونون الفرقان ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية وسماهم يجعلون هذه الامة
ومنهم المجبرة لانهم يقولون بان الافعال لهم وانهم يجبرون
على الافعال كلها دقها وجلها ولا اثبتوا لعبادهم شيئا منها
ويقولون بان الله تعالى اذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم لانهم
لم يعملوا شيا وهذا هو حد للقدرية وكذلك
للمتنزيل فاما حد القدرية فهو ما يتصرف نحو انهم
واختيارهم وحق شاهد ذلك منهم عيانا واما التنزيل
فقوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله
عز وجل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون
فاثبت عز وجل الفعل للعبد واسند الفعل لنفسه معا
فاما ما هو من فعل العبد فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
قبضة من تراب بيده ورماها وهذا حقيقة فعل من الشر
ولم تكن له قوة بايصالها الى جميع اعين الاعداء وقد وصلت
الجميع اعينهم حتى ولت الهزيمة فيهم بسر هذا المعنى وسر
ايضا قوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت عز
وجل لنبيه مشيئة لكن مشيئة خلقه لا تتم الا بمشيئته
عز وجل وهذا ما هو من طريق النقل واما من طريق العقل
والنظر فما يجد الانسان في نفسه من الفرح اذا ايتسا شيا

مساعدته

الوجوه دليلا نعمل به ونترك الراجح هذا اكبر الغلط ثم نذكر
الآن تلك الوجوه وما نشهد لها من طريق العقل والنقل
فاولها انه قال في معناه صعد الى خلق العرش كما قال عز وجل
ثم استوى الى السماء وهي دخان اي صعد الى خلقها والحروف
في لسان العرب سايغ ابدال بعضها من بعض يدل على ذلك
قوله عليه السلام في حديث الاسراء فانتهيت على السماء
السادسة يريد الى السماء وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله
ونشير هناك الى شيء من فساد مذاهب السبعة كلها
ونشير الى سائر طرقه الفرعية الناجية في سلامة اعتقاد انهم
الثاني وقال في معناه السمو والرفعة كما يقال العرش يريد
اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا او كما يقال
علت الشمس وكبد السماء اي ارتفعت وهي لم تستقر
يشهد لذلك قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
حين سأله هل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام لا نعم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا ثم قلت نعم فقال
بصيما قلت لا بل جرت الشمس مسيرة ثلاثين سنة وقد نص
عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال والشمس تجري لمستقر
لها على قراءة من قرأها بالنفي المالك وقال في معنى الحكم
والقهر كما يقال استوى زيد على العراق اي ملكهم
وقهرهم الرابع وهو ان اسم من اسماء الله عز وجل والرب
اسمه بذلك حتى خلق العرش فسمي بهذا الحمله كما سموا الرجل
بعلك وكرب العالمين فلم يجيء هذا الاسم الا بعد تمام الخلق
ومعنى ربي اي لربي فيهم عندنا كما هو من اسمائه عز وجل
مغاير لما غاير ولربي اسمه به الا بعد ظهور الخلق وقد قال
بعض الصوفية في معنى هذه الالفاظ شيأ وهو حسن لولا ما فيه

تكليف

تكليف من جهد العبيد مقال الوجه علا ووقف هنا ثم قال
العرش استوى الخامس ما ذهبوا اليه سادسهم الباعث
من ان الموضع تقتضي الملوك والاستقرار وانظر الى هذا
النظر الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة وكيف
يصح مع مقتضى لسان العرب الذي يقتضي الحسنى والمجاز
يقتضي المجاز لخصص احد الوجهين الحقيقة والمجاز مع
ضعف مركب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه
المرجوح مع قوله عز وجل ليس كمثله شيء كفى بعمومه
دليلا على ان ما تاولوه ليس بحسن فابطلوا
نصا لاحتمال التاويل وعموما لاحتمال التخصيص وهو
قوله عز وجل ليس كمثله شيء احد خمس محالات على ما
تقدم وهو مرجوحها واما ما احتج به بعضهم للمذهب
الفاسد بما روي عن الامام مالك رحمه الله لما ارسل
حقيقة الاستواء ما هو كما مر بعض جوابه هذا اشكل
فليس لهم في ذلك حجة لانه سيل عن خفي يحتمل الاربعة
اوجه صحيحة وهي ما ذكرناه اولا فاجاب بانه قال
هذا مشكل لان تخصيص احد المحتملات الاربعة
دون واحد منها صحيح مرجح احد المحتملات بغير دليل
هو المشكل فكان ما قالوه على الامام فاسد تعين
ما ذهب اليه الامام كما انا واوضحنا ذلك في الكتاب
فاسدا واما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول
ابن ابي زيد رحمه الله في العقيدة التي اسند الرسالة
بها بقوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم
ايضا لانهم خفضوا المجيد وجعلوه صفة للعرش
وافتروا على الامام ذلك والوجه فيه رفع المجيد لا يجر
ثم الكلام

بقوله فوق عرشه والمجيد بد أكلام مستانف وهو من
غاية التنزيه لا يمجد الله عز وجل بذاته لا مكتسبا ومجد
عباده مكتسبا فافترقا واعلم الامام هنا كما افترقا
الآن هناك وكيف يجوز من طريق الدين والعقل على الله
عقل ان يقول في لفظة تحتمل الوجهين من طريق العربية
ان يقول عنى احدهما وهو الفاسد هنا اراد القايل وهذا
منهي شرعا لان المومن لا يحمل عليه السوء الا بحمل واما
يحمل الخبر على اصله وهو اللايق بالايمان او يحمل على ظاهره
وهو الاحتمال للوجهين معا وهو اهل المرتبة واما البحث
معهم من طريق النحو العقل والنظر فلا يخلوا ان يدعوا
ان لله عباده ذلك دليلا من طريق العقل والنظر امر لا فان ادعوا
ذلك فهو منهم افتراء لان اهل العقل قد اجمعوا على ان
موجد الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو كان محتاجا
لما اوجده كاحتياج من اوجد اليه لاستووا وليم يكن
للموجد تفرد بالكمال دون من اوجده وذلك محال ثم يكلفوا
على زعمهم في الاستدلال والاستقراء ان يدعوا انه عز
وجل كان قبل خلق العرش على شيء اخر غيره او كان على
غير شيء فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك
الشيء وقبل ذلك الشيء شيء الى ما لا نهاية له وهذا باطل
بالاجماع والعقل ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على شيء
او انه كان على غير شيء وبعد ذلك انتقل على ذلك الاشياء
من بعضها الى بعض فان ادعوا انه لم يزل على شيء لزمهم
من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل اجماعا وعقلا
ونقلا وشرعا وان ادعوا انه كان اولا على غير شيء ثم انتقل
الى

الامر

الى تلك الاشياء بعضها بعد بعض فلا يخلوا ان يدعوا انتقال
اولا ان يكون انتقاله اليها احتياجا او لغير احتياج فان
ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج فقد سقط التعلق بهم
لانهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع
محتاجا كسائر المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل
الطوايف من المتكلمين واهل العقل والنظر في حق الباري
جل جلاله وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج لزمهم من ذلك
انهم وصفوه عز وجل بصفة النقص كما يفعل لغير
احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص وتعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج ولا عبث
وانما كان لوجه ما من الحكمة كما خلق الخلق وهو غير محتاج
لهم وليس خلقهم عبثا قبل له الحكمة في الخلق قد بانت وهي
ما اراد عز وجل من بين اهل النفاق وضدهم واظهار
اوصاف القدرة التي ليس للعبيد اتصال اليها ولا معرفة
بها الا بالاستدلال بما ظهر من اثارها وما يدعونه ليس للحكمة
هناك دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضي خلاف ذلك لان
من ليس كمثله شيء بغير دليل الحكمة ان من ليس كمثله شيء ان لا يحمل
بحمل على شيء ولا يحل به شيء ولا يخالطه شيء لعدم التناسب
فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه في هذا الكلام وضوح ولا بابع
ومما يؤيد ذلك بيانا قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لما قضى
الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت
غضبي فوحد من قوله ان الكتاب الذي كتب فيه هو فوق
العرش ان رحمته جل جلاله اتبعت ان يكون العرش
حاملا ومستودعا لما شاء من اثر رحمته وقدرته وغامض
غيبه ليستاثر هو جل جلاله بدرك من طريق العلم والمحاطة

الله

من جميع العالم كله فيكون ذلك من اكبر الادله على انفراده
بعلم الغيوب الذى يعلم مفاتحها الا هو وقد يكون هذا
للحديث بتفسير القوله عز وجل الرحمن على العرش استوى
اى ازاح شأن من اتى قدرته وحكمته وكتابه هو الذى
استقر على العرش لانه لخليله ولو اراد ذلك لاحدث المصدر
كما احدث كلامه جل وتعالى حيث قال وكلم الله موسى
تكليما فاكد بالمصدر لان العرب تقول جاء زيد ويعنون
او كتابه فاذا اراد وه بذاته قالوا جاء زيد نفسه فاثبتوا
بذلك للحقيقة حقا فذهب ما تعمق بنظرهم الفاسد والحاد
واما ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه بظاهر اى واحاديث
فليس فيه حجة بدليل ما نتحصل به ان شاء الله فمن جملة ما
تعلقوا بظاهره بحسب نظرهم الفاسد قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يضع الجبار رجله او قدمه وفى رواية ساقه
وقد علم اهل السنة فى معنى هذا اللفظ عشرة اوجه
وسنذكر بعضها لكى يتبين فساد ما ذهبوا اليه بها
وقد ذكر ما ابو الوفا فى كتابه وغيره من الفقهاء فى جملة
ما قالوا فيه وهو اظهرها واصحها انهم نقلوا عن اهل اللغه
ان الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغه فكيف
يعدل عنها الى غيرها فى هذا الوجه الواحد رد اعليهم
ومنهم من قال انه كما سمى الحجر الاسود يمين الله ومصافحة
من يأتى مشاهدة لاخذ فيه لكن لما كان من يستلم الحجر يضع
وسمى يوم القيامة للامة عليها ما جاء الخبر به سمى يمين الله
لكونه يضع فيه ذلك لما كان ذلك موضع العطية سمى
اخذ ما يأتيه بكل نقل اللغه وكان الموضع يحتمل عشرة اوجه
مثل هذا الذى ذكرناه وما اشبهه وتأويل الفاسد
احدها

احدها فاى زعيم كيف يجوز ان يجزم بواحد دون التسعة مع انه
هو لم يعرفها لانه ينافى التنزيه ويخصص بعموم قوله عز وجل
ليس كمثله شئ وكيف يخصص نص يحتمل كثير بهذا الدليل
دليل فى الرد عليهم فكف والله لا نحوج الى ذلك ثم مع ذلك رد
عليهم قوله عز وجل حتى المؤمنين ان لهم قدم صدق وعند ربهم
وقد وقع الاجماع من اهل النقل والعقل ان ذلك بالمعنى لا على
ظاهره فانهم تأولوه كما تأول الكافه لزمهم ان يتأولوا
الاخذ والعقد كما فعل الكافه وانهم حملوه على ظاهره
وقالوا بان الحق جسد بجسد وقدمه كعندنا الحق سبحانه
وتعالى ليس بجسد ولا يحد ولا يتحيز ولا يماس ولا يباينه
عند الموسى فعامل هذا الاخبار فى جمعه والجميع
قد سقطا والكلام معهم على رواية الساق مثله انعلان
الساق يتطلق فى اللغه على اشياء كثيرة ولهذا لا نهم يقولون
ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون به
الكارحه والاظهر فى هذا الموضع واللائق به ان يكون المراد
بالساق عدد امن الكفار فاذا اكملوا امرها نزل فيهم قط
فبان فساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه وهذا كلامه هذا اللحن
معهم من طريق النقل واما اللحن معهم من طريق العقل ولو كان
ما زعموا حقا لما صح تعذيب اهل النار ولا احتجوا على الله وقد
حصل لهم العذاب والحجاب لانه لو كان ذلك حقا على زعمهم
لكان اهل النار عند العرض حين وضع القدم وشاهدوا الذات
الجليلة كما شاهدها اهل الجنة لان مشاهدة الحق لا تكون
معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون لان الرؤية
مع العذاب لا تمكن فبان بطلان ما زعموا به بدليل النقل
والعقل واما ما زعموا من اليد وتعلقوا فى ذلك بقوله عز وجل

او لم يروا انها لهم مما عملت ايدينا انعاما الى غير ذلك من الآي
والاحاديث التي جاءت بالنعم في هذا المعنى فليس لهم منه مخلص
لان اليد عند العرب تتطلق على اشياء كثيرة واحد منها
الجارحة ومنها النعمة لا نهم يقولون لفلان عندي فلان يد
يريدون به النعمة ومنها القوة كقولهم لفلان في هذا الامر يد
يريدون به قوة عليه وكذلك ما اشبه هذه
الوجوه وهي معلومة فكيف يخفون احد محتملات في اللغة
ويلجؤون به مع انه اضاف لنفسه عز وجل ليس كمثله كما
فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه من العقل واما
النص فمعهم من طريق العقل فلان الملوك في الدنيا لا يعملون
بانفسهم شيأ وانما يعملون بايديهم الخدم رعاع الناس وهذا
منافٍ للعظمة والجلال فبطل ما ذهبوا اليه من طريق العقل واما
واما ما زعموا من الوجه وتعلقوا في ذلك بغير ما اله وغير ما
حدث فليس لهم فيه حجة ايضا لانه يحتمل في اللغة معاني عديدة
منها الجارحة ومنها الذات كقولهم وجه الطريق يريدون ذاته
ومنها الحقيقة كقولهم وجه الامر اي حقيقته وما اشبه
هذا المعنى وهي عديدة مكيف ما تورن شيء يحمل لاوجه عديدة
في اللغة فياخذون باحد المحتملات ويجزمون به ذلك
باطل لاحتمالاته وبعد بطلان ما ذهبوا اليه مما ذكرناه يرد
عليهم قوله عز وجل كما تولوا فثم وجه الله فانه محمول على
ظاهره وهي الجارحة فكيف الوجه بعد احاطة جميع الجهات
فلم يبق للذات محملا وهذا باطل باجماع اهل النقل والعقل
والزامهم ما دلوا به لزمهم اليدان في الاخر وكذلك يرد عليهم
ايضا قوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه فانهم وقعوا
ايضا في هذه الآية مع ظاهرها بعد سقوط احتمالهم من واحد
لان

لان الذات الجليلة بالاجماع لا تفنى ولا تتحدد وانهم خرجوا عن
العالم وحادوا الى التاويل لزمهم نقض ما ذهبوا اليه في الآية
الاخر ولزمهم الرجوع الى التاويل الحقيقي الذي يليق به عز
وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والاعضاء
وارده عليهم كثيرة وفيما ابديناه كفاية مع انه قوله
عز وجل ليس كمثله شيء ينفي ذلك كله ويفيد مذهب اهل السنة
لا غير واما ما زعموا من الجسمانية وتعلقوا في ذلك بظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل ربنا يحل ليلة الى السماء الدنيا الخ
ذلك من الآي والاحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم
حجة ايضا لان ذلك في اللغة يحتمل الا وجه عديدة كقولهم جاء
زيد يريدون ذاته ويريدون علامه ويريدون كتابه
والنزول مثله كقولهم نزل الملك يريدون ذاته ويريدون
امره ويريدون كتابه ويريدون ظاهره فاذا اراد ان
يخصوا الذات قالوا نفسه ويؤكدونه وحينئذ ترتفع
تلك الاحتمالات ولذلك قال جل جلاله في كتابه وكلم الله
موسى تكليما فاكد المصدر رفعا للمجاز فلو قال السائل
هنا ينزل ربنا نفسه اذ ذاته او اكد بالمصدر لكان
الامر ما ذهبوا اليه ولكن لما ان ترك التاكيد بالمصدر دل على عمومه ولم
يوكده بالمصدر دل على انه لم يرد الذات وانما اراد النزول
رحمة ومنا وفضلا وقبولا على عباده وشبه هذا معروف
عند الناس لانهم يقولون تبارك الملك لفلان وهم يريدون
كثرة احسانه الله وافضاله عليه لا انه نزل اليه بذاته
وتقرب اليه بجسمه وهذا مشاهد في البشر فكيف بمن ليس
كمثله شيء لقد اعظموا الفرية واما ما زعموا من الاصابع
وتعلقوا في ذلك بما روي في الحديث ان السماوات يوم القيامة

تكون على اصبع واحد والارض على اصبع واحد الذي بكماله
فليس لهم فيه حجة ايضا لانه لحمل على اللغة لا وجه عليه
لان العظمة تستعار لها اليد كما قال بيده عظمته وبيده
قدرته فكنى بها عن بعض اجزاء العظمة وعن بعض
اجزاء القدرة ما لا اصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع فصح
هنا ما بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء العظمة هي الفاعلة
لما ذكرناه وان كانت العظمة والقدرة لا تتجزأ بالكلية هذا
تمثيل لمن له عقل لان المتحيز لا يعرف الا متحيزا فضرب له
مثلا بما يتوصل الفهم البشري الى تحصيل له معرفة بعظيم
القدرة ولا يلزم من المثال ان تكون كالممثل به من كل الجهات
فيطل لما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه من بعد وكذلك يرد عليهم
قوله عليه الصلاة والسلام ما من قلب الا وهو بين اصبعين
من اصابع الرحمن ومعنا معند اهل السنة من امرين من ان
الرحمن تأويل كما تأولوه اهل السنة لزمهم التأويل
في اليد وان هم حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا بان اصابع
الرحمن كعدد الخلق من بني آدم لان ما من مخلوق عبد الا وهو من
اصبعين وان الذات المقدسة تحل الحوادث العبيد تعالى عن ذلك
ويعتقد هذا الاخطابي وهم ولا شك فيه والبحث معه قد
سقط فانظر الى هذا العلم الكلي الذي قدم فيه ابو محمد من
الدس كيف منعوا ان يحيط بعبده ما احتوى عليه قوله عز وجل
قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون
له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها
وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين
ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا
او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سماوات في يومين

وادحى

واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك
تقدير العزيز العليم وقد اخبر الشارع عليه الصلاة والسلام
ان هذه الارض الواحدة الى عالم فاذا كان هذا العالم كله في هذه الا
الواحدة فكم في الارض الاخر وفي السماوات السبع وما بينهما وكل
عز وجل يخلق هذا كله وما يستأثر لغيب اي من تعب وغاية
يدل لذلك او الاخبار به انما هو ان يعلم ان هذا الخلق كله بعظمه
وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا تكون
بجارحة ولا آلة هذا ما هو من طريق العقل واما من طريق السمع
والنظر فمعوان العلماء اذا كان بجارحة لا تكون الا بعضه مثلا بعضا
ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان تكون ذلك الخلق العظيم المذكور
في هذا الزمن القليل وهو ستة ايام وجه اخر ايضا مما تقدم
من ادراك وهو ان الجارحة التي تعمل الكيف لا تستطيع ان تعمل
الوسع ومثاله الذي يعمل في الطعام او في الفاعل وما اشبههما
ان مدبرة للخبز والخبز او الوسع من الكتان انما هو من الحيل
فكيف يفعل فيه شيئا يكون منه قادر وكذلك الآلة التي تعمل
بها الاشياء الآلة التي يعمل بها الوسع لا تعمل بها الكيف ومثاله
منشار للشط لا يمكن ان تشريه الخشبة وكذلك جميع الآلات
لا تجزي بعضها عن بعض لا تجزي الكيف عن الوسع ولا الوسع
عن الكيف وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والعمل
الى غير ذلك من اللطيف والكثيف مع كثرتها وكثرة مع اختلاف
انواعها في قصر الزمن المذكور اذ دليل يعمل بما ذكرناه وهو ان
حالها اختراعها لقدرته دون جارحة ولا آلة ولذلك جعلها
عز وجل دليلا لابراهيم عليه السلام في عمله المعنى فقال عز
وجل وكذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات والارض
وليكون من الموقنين لما اراد عز وجل من خليله عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فوه البعض الميهمه الى النظر بالموفق في الملكوت فيازله
ماذكرناه فكان من الموفقين يشهد لذلك قوله عز وجل
شهد الله انه لا اله الا هو وشهاده عز وجل لنفسه
في ما تضمنه مدلول مخلوقاته يوضحها على ان جل جلاله
ليس كمثله شيء على ما يعلم والبحث مع هذه الملاحده فرع
على ما تقدم والتنبيه لتحصيلهم ذلك الخوض بنا لك مساد
ما ذهب اليه العلماء من الاسس وسعيهم في فرقه وكشف تحصيلهم
للغفله العامه سيرجع الكلام الى بيان اعتماد اهل السنه في المناظره
سبب فساد مذهب الغير لان الحق اذا بان مما خالفه فهو الفاضل
لكن نحتاج الى تقديم الكلام في بعض مسائل يقيت لبعض
اهل السنه يعتقدونها وهو ما استبد ما انفصلنا عنه
وان كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما وانا اقول
فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه العامري ابي جعفر
السمناني رحمه الله انه كان يقول بان النظر والاستدلال اول
الواجبات مساله من الاعتزاله بقيت في المذهب عند من
اعتقدها وانا اقول في المسايل الي بقيت لبعض اهل السنه
مثله على الخوض فيها بعد من انها ليست منها وليست كمثلها
لمن اعتقدها منها قول بعضهم ان جميع ما تحاوفات الله عز وجل
حوامر واعراض وكلام ومعتقد هذا يرد عليهم انهم
عارضوا الكتاب والسنه وما تضمنته السنه بما يشاهد
على خوما ذكر بعد ما اعتقد من ذلك واما معارضه الكتاب
والسنه فهي على نوعين تخصيص لعمومها ومعارضه لهما
بالكليه اما التخصيص لعمومها فلانهم قد خصوا الكتاب
والسنه بما ظهر لهم من دليل يخصهم وهذا من نوع شرعا
وعقلا وقد قال العلماء ان عموم القران مخصص بالقران
وعموم

وعموم الحديث مخصص بالحديث واختلفوا اهل عموم القران
مخصص بالسنه المتواتره ام لا على قولين فمن قال بالجواز
ومن قال بالمنع وكذلك اختلفوا في اخبار الاحاد
هل تخصص عموم القران ام لا على قولين ايضا وهؤلاء قد
خصوهما معا بما ظهر لهم من دليل يخصهم وذلك باطل
بالاجماع واما المعارضه بالكليه فهو من يتعمد منهم انما
يقرونه من علم الكلام من واجبات الدين او كماله او سنده و
لا يهم معارضه لذلك كقوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم
ولم يخلوا ان يقولوا بكمال الدين في ذلك الوقت ام لا فان
قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم الذي ذكر الان
ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقص في الدين اذ لا يكون
بعد الكمال الا النقص وقد قال عليه الصلاه والسلام ما كان
قوم على هدى ضلوا الا اوتوا الجدل ثم تلى قوله
تعالى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وانهم
يعلمون ان الكمال الذي ادعاه قد كذبوا التنزيل وفي الايه
المذكوره وقد كذبوا السنه ايضا وابطلوها وهي قوله
عليه الصلاه والسلام تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقد جعل هؤلاء المعلنين
بالباطل واما ما تضمنته السنه فقوله عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفا بعدي وقوله عليه السلام اصحابي
مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وجميع هؤلا
لم يتكلموا في هذا العلم شيا فكيف يرجع الفاضل مفضول
والمفضول فاضلا فكفى بذلك غلطا واما ما ذكر من
تخصيص البعض او لا فهم لما يرد عليهم من الاي والاحاديث

وهي جملة تتضمن ما يرد عليهم فمن جملة ما يرد عليهم ما روي
ان اليهود لما اراد وا ان يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم
هل هو نبي ام لا اتوه بمسائل يسالونه عنها ومن جملتها
الروح فقالوا ان اخبرك بجملة المسائل وما الروح فاعلموا انه
ليس بنبي وان سكت عن الروح واجاب عن الكل فهو نبي
حقا فاتوه فسالوه فاجابهم صلى الله عليه وسلم عن الكل الا
الروح فلم يدر ما يجيب عنه فنزلت وسالونك عن الروح
الروح من امر ربي واخبر عز وجل ان احدا لا يعلم الروح عين
فلما ان تلى عليهم الآية قبلوا احد منيه وقالوا نشهد انك نبي
لان احدا من الانبياء لا يعرف الروح فمن بعد هذه الآية الواضحة
وهذا الاثر البين ابى بعض اهل هذا العلم وادعوا معرفة
الروح وقالوا هو جوهر والحياة عرض بحثت وادعوا انهم
وقفوا على ما اخبر عز وجل انه لا يعلمه غيره كيف يهذا ترد ا
عليهم ومنها قوله عز وجل وخلق ما لا تعلمون وقد قال
قالوا انهم يعلمون العالم كله في قولهم ان جميع المخلوقات
حيوان وارض والاي في هذا كثير ومما اشرنا كفاية
لمن عقل واما ما يرد عليهم من السنة منها قوله عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع لاصحابه اللهم هل بلغت فقالوا نعم
فرفع راسه الى السماء وقال اللهم اشهد اللهم اشهد فان
كان هذا العلم مما لا يكمل الدين الا به وكان عليه الصلاة
والسلام يعلمه ولم يبلغه كيف يسعنا على ما قوله اللهم هل
بلغت ومعتقد هذا كيف يصح دينه وانما ابقى بينه
وان كان هو عليه الصلاة والسلام لم يعلمه ولا يكمل الدين
الا به فكون هو اعلم من نبيه فكيف يصح الايمان بهذا

ومنها

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لله عز وجل سبعة عشر
نوعا من الخلق السماوات السبع والارضون السبع وما بينهما
عالم واحد فاذا كانت السموات السبع والارضون السبع
وما بينهما وما فيهما عالم واحد فبقية العوالم ما هي وشاهد ذلك
ايضا قولهم في الايمان والحصى انها اعراض وسيرد
ما يدل عليه من ذلك في موضعه وهو حديث الاسراء
ان شاء الله وقد ابحث معهم من طريق العقل واما من طريق النقل
فلانهم حصروا اثر قدرة القادر لا في الخلق اثر مدرك العالم
ومدرك العالم جل جلاله صفة قائمة بذاته لم تخصص
آثار ما يقدر لكل شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص
الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع عقلا
وشرعا فالحق معتقد هذا الاضافي المذكور او المقسم
وهو لم يشعر اعني المخالفين للسنة فالبحث معه كما بحث
معهم وبعدهم فان قال قائل قد تكلف هذا العالم من بعدهم
عصورا من السادة الفضلاء فلو انهم لم يكونوا يعتقدون
هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض اهل هذا العصر
ولم يكن في هذا العالم هذا الحصر الكلي الذي هو الان ولم يتكلموا
فيه الا بعد تضلعهم بالعلوم الشرعية وعلموا اما اوجب الله
عليهم من الاعتقاد والاعمال والاقوال مما لم يكلفوا به
فلم يعرفهم نظرهم في هذا العلم اذ جعلوه عدة لمن يرد من الناس
فردوه بدا الى دابر التوحيد وقد اختلف العلماء هل
لا يقطع الحصر الا بالحق او باي وجه قطع بنى الحكم ايضا ما كان
حتى يرجع الى الحق صرفه اساغ لهم الاخذ فيه مع سلامة
الاعتقاد لقصدهم الجميل وكون المقصود منهم اظهار الحق
لا غير وعلى القول بانه لا يقطع الا بالحق فلا يسوغ القطع
بغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل هو الاسم المسمى او الاسم غير المسمى فذكر قوم من المتاخرين فقالت طائفه بان الاسم هو المسمى وقالت طائفه بان الاسم غير المسمى ثم اني الفضلاء من اهل السنه المتبعين رحمهم الله ان من تقدم لم يتكلموا في ذلك بنفي ولا اثبات ولم يجاوبوا في ذلك بكثير ولا قليل فوجب الاخذ بما قالوا ان يقول الجواب مطلقا او كما ورد فيه من قيد قلنا الجواب مطلقا ممنوع وان قلنا بالتقييد فسائغ والقصد هو ان يكون الكلام فيه لاجل قاعده من قواعد اصل السنه ولا بالقاعده الكليه التي اجتمع عليها اهل العقل فاما القاعده الكليه التي اجتمع عليها اهل العقل وهي ان خالق المخلوقات ليس كمثله شي وان صفاته القايمه بالذات الجليله الى جميع المخلوقات صادره عنها اي صفه القدره كيف اتصالها اعني القدره بالمقدور وعلمه الذي هو جميع المخلوقات بحيث يرد ويرد من العدم الى الوجود فان ادعى معرفه الكيفيه هنا فذلك محال بالاجماع من اهل هذا العلم وعبرهم لانهم الكل قد اقروا ان جميع المخلوقات صادره عن القدره وعجز واعن معرفه اتصالها بالمقدور وعليه فلما كان العجز هنا واجبا فكذلك في الاخرى والجبا اعني الكلام هذه مثل هذه لان هذه صفه قائمه بالذات الجليله وهذه صفه قائمه بالذات الجليله وهذه صادره عنها وقد صادر عنها فوجب الايمان بها كما وجب الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفه الكيفيه في هذه كما وجب العجز عن معرفه الكيفيه في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفيه فيها ممنوعه كما هي في الذات لان الكيفيه انما يلوح في الشر وصفاتهم وفي المحدثات على ما اجريت عليه واما القواعد الشرعيه

اعني ؟

فلا حور الكلام مره واحده ولاجل هذا العقول تاب بعض من بعده من الفضلا عن الكلام فيه واطلع عنه فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم ابو المعالي ومنهم الامام ابو الوليد ذابان القرابيسي ومنهم الامام ابو الوفا ابن عقيل ومنهم الامام المتفنن شتالي صاحب نهايه الاقدام في علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر مسلم وقد كان الاكابر من فضلا الاندلسيين من ابتداعهم هذا العلم يشتغل فيضلعه بالعلوم الشرعيه يعولون بوقته وكالتعويل اليه فان قراه بعد تضلعه بالعلوم الشرعيه ومهمه منه الاستقامه فجيد يسلمون له فيه ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل معاني بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه دال وليس بحال وكلاهما غلط من وجه والحق عندهم فيه ان نقول لا نخلوا ان يكون ذلك مما كلفنا به شرعا او لم نكلف به فان قلنا بانه مما كلفنا به شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في شي من ذلك فيلزم على هذا ان كل شي من الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله عليه الصلاه والسلام اللهم هل بلغت والعقول بان التكليف واقع بامر ومعنى هذين وهو ان يكون الدين حين نزول الايه لم يكمل وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ والبحث في هذا الحق فيما تقدم سواء وان قلنا انه مما لم يكلف به شرعا فلا نخلوا ان يكون الكلام فيه جايزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام وسعنا ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الصحابه والسلف لانهم لم ياخذوا فيه اصلا ومثل هذا الكلام في المسئله

هو

فقوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل انا نحن
نزلنا عليك القرآن تنزيلا فاكد بالمصدر والعرب اذا
اكدت بالمصدر نفت المجاز واثبتت الحقيقه فانهم يقولون
يا زيد ان لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوه الحقيقه
الى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وان قالوا المحذوف
فقدروا وانما نقتضي قوله عز وجل فانما يسرناه
بلسانك وهذه الروح محدثه لان اللغه العربيه محدثه
فكيف تجعلون المحدث قديما فنفوا الحقيقه واثبتوا المجاز
بغير دليل عقلي ولا شرعي كما فعلت الطائفه الاولى وقد
قال عليه الصلاه والسلام سبعه لعنتهم انا وكل نبي مستجاب
وعد منهم المحرف لكتاب الله تعالى فجعل الايمان بالاسس معنا
اعني قوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله فانما يسرناه
بلسانك فيكون مقروا باللغه العربيه متلوا لكتاب الله حقيقه
هذا هو الذي يجب لانه مقتضى الاسس من غير ابطال احدهما
ولو كان بجوده لكان النبي صلى الله عليه وسلم اول الخلفا
او الصحابه يشترون الدم بثمن بخس بعض معاصريا في
مسايل يعلمون انها ترجع الى الغرب من نقص ذلك العموم فمنهم
من يرى بالفتوى بمجرد العاده مطلقا في بعض المعاملات
والبيوع ولسان العلم بمنعها يقول قد جرت العاده
بذلك فلا باس به وهذا السن شي لانه يلزم على القول بذلك
نسخ الشريعه بالعاده ولا قايل به فان اختج بقول من قال
من الفقها العاده شرع قيل له انما العاده شرع عند
الفقها بقيد بقيد ونهايه لا على العموم وهي ان تكون
تلك العاده لا تخالف قاعده من قواعد الشريعه ومسالما
جعلوا عاده شرعا اعني الفقها هو مثل تحصن بستاجر

اجيرا

اجيرا ولم يعلم باجرته فاذا فرغ من العمل طلب الاجر كثيرا
فاعلى المستاجر عليه فيها هنا يحكم الحاكم اهل المعرفه بذلك
مانه فيحكم بالعاده سنهد او ما اشبهه هو الذي اراد الفقها
بقولهم العاده شرع لا على الاطلاق لان الخوض في هذا الموضع
لا يدرك الوصول اليه الا بهذا الامر وقد نص عليه الصلاه
والسلام بالمنع على ما هو اقل من هذا واخفه في حديث بريره
حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مايه شرط
فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعاده
اذا كانت مخالفه لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
هذا من اكبر الغلط مع هذا اللسان الواضح فيحكمون على الجواز
بكون ان يعم بذلك الاشيا الفاسده كما وقع في زمن من تقدمهم
من الفضلا فلم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وان ظهور
الفساد الدليل الشرعي لكون من تقدمهم لم يتكلموا فيه
وهذا غلط اذ قد يتصور ان من كان قبلهم وكان هذا الواقع
في زمانهم محتمل ان يكون الواقع على هذه الصيغه الفاسده
ويحتمل ان يكون واقعا على الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصيغه
الفاسده فان كان في وقتهم ولم يكن على هذه الصيغه الفاسده
فلا حجه لهم فيه لانه كان في زمانهم صالحا فلم يكن لهم فيما يتكلموا
وهو الاثبات فوجب الكلام حتى ظهر الفساد ولهذا المعنى قال رحمه الله
رحمه الله ما اراى على بعض الفقها المتاخرين الامر وجعلهم الاسما
على غير مسمياتها لانه كان الاسما في الصدر الاول على صيغ
جايزه بوجوه شرعيه وهي اليوم على غير وجه جايز فاجاز
غير الجايز لاشتراكه في الاسم مع الجايز وان كان في زمانهم
على تلك الاحوال الفاسده فهو محتمل ايضا ان يكون لم
يعلموا بها لشغلهم بما كانوا بصدده من الكذا والكذا فلم يلتفتوا اليها بالهم

او نظروا اليها وغلطوا فيها لان لا احد معصوم من الغلط واذا
غلط احدكم وتبع في غلطه هذا من الغلط والظاهر هو الوضع
احد الوجهين والثالث مرجوح لاجل انه لا يحمل على المومنين الا
الوجه الاجلى سيما من تقدم والوجهان هما ما تقدم من انهما كانت
حالكية او فاسده ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لان لو التفتوا
اليها لحكموا عليها وعللوها امر بالجواز او بالمنع ولو فعلوا ذلك
لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شيء من ذلك فاذ لم يتكلموا فيها فكيف يومى
الحكم للساكت ولا قايل بذلك مع ان الاصل نسبة الفساد الى الاحكام
لعوله عليه الصلاه والسلام لينقضن عرى الاسلام عروه عروه
وكلما انتقضت عروه تشبث الناس بالتي يليها واولهن نقضا
الحكم واخرهن نقضا الصلاه فتنطرق الفساد الى الاحكام شيا فشيا
ولا شعر به كما اخبر الصادق عليه الصلاه والسلام فالعاقل يكون
ممن حبب ما نقض وحذر من ان لا يكون سراعا على النقض
وقال عليه السلام من احيى سنة من سنتي التي قد اميتت فكانما
احيانى ومن احيانى كان معي في الجنه فاحذر ان تكون مع الخلق
وتخرج الحق حيث كان لانه عليه الصلاه والسلام قال لا يكون
احدكم امعه يقول انا مع الناس ان احسن الناس احسنت
وان اساءوا اسات ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان
تحسنوا وان اساءوا لا تظلموا ومنهم من يرى لمطالعه كتاب
الزمخشري وتوثق على غيره من السادة الفضلا المشهود
لهم بالسودد قبل ابن عباس الذي شهد له صلى الله عليه وسلم
انه ترجمان القران وقبل من عطف من المتاخرين الذي قد اجمع
على فضله ودينه ثم انهم سموه بالكشاف تعظيما منهم له
وترفيعا لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه ان يكون من احد اصناف

اما

اما ان يكون عارفا على دعواه فيعرف بذلك الدسايس التي دس من
مذهب الاعتزال ولا تغتر ويا خذ منه فوايد اخر مثل العربيه
والمنطق وما اشبه ذلك او لا يكون في هذه الرتبه فاذ لم يكن
في هذه الرتبه فلا يحل له النظر فيه لوجهين لحدهما وهو اشدهما
ان يسترق بذلك الدساس اليه وقبول شيء منه فيكون في حمل مركب
لانه معتزلي وهو يظن انه سني والوجه الاخر بعدم رجوحا
ويقع احجاما بعد شرح معتزلي على شرح سني وان كان من
الرتبه المتقدم ذكرها فلا يحل له النظر فيه لوجوه الاول انه لا امن
الغفله فيسترق الدر من ذلك الدساس شيء قبول شيء الثاني انه
يحمل الجهال تعظيمه له والنظر فيه وتطرين به مجالسه على تعليمه
لهم اذ اراد افاضلا يطرز مجلسه بكلامه ويقول قال الكشاف
كان ذلك ترغيبا للعوام في تعليمه وترهيبا في غيره الثالث
انه وضع احجاما ورفع مرجوحا لانه وضع كتاب اهل السنه
ورفع كتاب المعتزله ولو كان صادقا في دعواه وهو ارفعه
لاهله للعلم وكان في الرتبه المتقدم ذكرها لما خفي عليه ذلك
المكيده التي اكادها ولما رضي من علم ان يرجع شواشا لمعتزلي
وهذا اكبر قصد وهو ان يرفعه العالم فيقبل الجاهل والشوش
هو الذي يتسنى على الغير ليجتمع النابر اليه فكانت قصارى
هذه الفقره المدعى للرتبه المتقدم ذكرها ان يرجع شواشا
لمعتزلي نعوذ بالله من التبديل بعد الهدى وقال عليه
الصلاه والسلام لا يعود المنافق سيدا فانه ان يك سيدا فقد
اسخطتم الله وكذلك كل من رفع صاحب هذا الكتاب فقد
اسخط الله في ترفيعه الله لاجل ما هو عليه من الاعتقاد ثم بقي
لحت مع بعض المنتسبين للتصوف حيث يلون بالفاظ يدعونها
محيها فقولهم بالعلم اللدني ويزرونه على علم الشرع المنقول

ويقولون بانهم اخذوا بغير واسطه وغيرهم اخذ بالواسطه
وهذا منهم جهل وخطا لا شك فيه ولا خلاف للرسول عليه الصلاه
والسلام انما العلم بالتعلم وقد انكر عليهم بعض العقها ما ادعوه
من ذلك وقال ليس هذا الحق ومنكر هذا الخلط منه ايضا لان
الشريعه دلت على غير ما اية وغير ما حدث منها قوله
عليه الصلاه والسلام امتي امتي محدثين وان عمر منهم وقد
ظهر ذلك من عمر رضي الله عنه غير ما حين رأى ساريه وهو على المنبر
في المدينه يا ساريه الجبل وكان ساريه بالعراق امير اعلى جيش
المسلمين فسمع ساريه فطلع بالمسلمين الجبل فنجوا من العدو
لتحصنهم بالجبل منهم ومنها قوله عز وجل في كتابه واتقوا الله
ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه عن موسى والخضر
ما هو نص مما نحن بسبيله حسبما قال الخضر لموسى انك لن تستطيع
معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما فعلته عن
امري ذلك تاويل ما لم تسطع عليه صبرا قال المفسرون في معناه
انه قال له انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله لا اعلمه
انا وهذا العلم الذي هو الشرع وهو المنقول بالواسطه وعلم الخضر
عليه السلام هو الذي الذي هو الالهام بغير واسطه والخضر في
هذا الموضع ارتفع العلم الذي حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن
الدليل على تصديق مراد من وجوده اربكون عمل على الكتاب والسنه
حاكما من الشواب صادقا في موجبه عارفا بالخواطر حالها
وفاسدها مع تمرن كليه لا يعلم الخواطر علم ما يعلم ذاته وقد
ذكروا الان منه شيئا شيئا يسيرا لبعض فصاح الموضع الله فنقول
قد اختلفت المتصوفه اختلافا كثيرا في حد الخواطر واحسنها
قيل فيها والخمسه ابالخواطر على اربعه اقسام نفساني وشيطاني
وملكي ورباني قالوا بالي اولها وهو مثل لمحة البرق لا يثبت

ثم

ثم رأيته النفساني مثل الخلجي مع السابق راس المصلع عنق السابق
على ما يعرف في سبق الخيل ولا يعرف بين النفساني والرباني
الا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها ورزق التوفيق
فاذا حصل له المعرفه بينهما لم يجد في الرباني قط شيئا مخالفا
للكتاب والله ولا لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كلها
هو من عند الله كان بواسطه وبغير واسطه فلا خلاف فيهما
لان الكل حق قال الله عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فنفى عز وجل على ان كلها ما تاتي من قبله
ليس فيه مخالف والكل حق ولهذا المعنى كان بعض فضلاء هذا
الشان اذا خطر له الخاطر يعرضه على احد وزنين ما يدل
من الكتاب والسنه لعلمه بالذي لا يخالف الكتاب
والسنه فيجتمع له العلم بالعلمين معا اللدني والشرعي وقد
كان بعضهم اذا احتاج الى معرفه اجزاء اوقات الليل مع بعض
وهو في فراشه وسنه معلق عليه فيرى الكواكب في مواضعها
التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف في اي وقت هو من الليل والبعيد
ذلك ولا عمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيقوم فيفتح
الباب ويخرج فينظر الى النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها
التي رآها فيه وهو في فراشه وينكر ذلك من امره ولم يسعد
عن عادته هذا معها لا يطرد دون ابدا بالعادة التي هو احقه
المنقول فيعملون بهما معا اللهم الا ان يكون بعد مرور الاوقات
العمل بالواقع من جهه المنقول فتبين لهم العلم ذلك اعني العلم
اللدني فيعملون به لاحتمال الوقت عليهم ثم ينظرون في العلم
المنقول بعد ذلك فيجدون موافقا لما هدوا اليه وسئل ذلك ما
حكي عن السري رحمه الله حسن جمع الجامع بعد اداء ما عليه الشاب
لما وثق الله منهم وقيل له انهم يصلي غيرا استقامته فامر الخليفه
بقتلهم

فلما جاء السياف النهر وطلبهم للقتل ما در الله الثوري رحمه الله
فتعجب السياف من ذلك وقال له ما حملك على هذا الفعال او تراءى لي
شيئا مما فعله ممركهم ورجع الى الخليفه فاخبره الخبر فتعجب
الخليفه ومن حضر من مقال القاضي الخليفه ان متركهم اليوم حتى
يذهب اليهم ويتحدث معهم في امرهم حتى نسمع طرفا من خبرهم فاذن له
الخليفه فاتى القاضي النهر فطلب منهم شخصا ليتحدث معه
فعارضه الله الثوري رحمه الله فسأله القاضي عن مسايل فقهيه
فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم اطرق ساعه
ثم رفع راسه واجاب القاضي بالجواب المقنع في تلك المسايل
فتعجب القاضي من امر من مساله عن ذلك وقال له ما ان سالتني عن
تلك المسايل لاني بكل منها عالم فسالته ملك الموت وقال لي لا علم لي
فسالت ملك السماء وقال لا علم لي فسالت رب العزه فاخبرني بما
قلت لك ثم رجع القاضي الى الخليفه وقال ان كان هولاء زاهدين
وليس على الارض مسلم غيرهما كان متزاهدا وما اشبهه هو الذي
ينفرد دون غيره بالعلم الذي للغروب ولاختام الوقت ثم لحدوثه
بعد ذلك على وفق المنقول لازياده ولا نقصان فمن لا يعرف
هذه الشان تسبق اليه الخواطر النفسانيه والشيطانيه
والملكيه فيعمل على كل خاطر يخطر له فيها ولا يعرف بين الصالح
والفاسد فيكون في عمى وضلال وكان من اتبعه كذلك ومصداق
ذلك قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولا يخلو
الخواطر وما فيها من الاختلاف اخذ الفضل العارفون بهذا العهد
على المتدينين للسلوك اي لا يخلو اعمالهم كل خاطر يرد عليهم
كتابنا ما كان لسوالهم تلك الخواطر الصالحه والفاسده
ومعرفتها بعد المشاهده والعيان فتنقل الجهال من المدعين
للطريق هذه الصيغه الى صيغه البيعه وجعلوها من خرق

الطريق

الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى شهد لما اشرنا اليه عنهم
ما حكي عن بعض الفضلا منهم انه لقي الفضل المحققين انه اتاه شخص
يريد السلوك فادخله الى الحلوه وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له
كيف ترى صوتي عندك فقال هو صوت منكر فقال الشخص
ثم تركه في حلوته اياما ثم دخل عليه وساله مثل الاولى فقال له
صوتك كصوت الحمار فتركه كذلك ثم كذلك الى ان قال ارى صوتك
القبيح كجمال فقال له صدقت الان كمل حالك فحينئذ اخرجه
من الحلوه وما ذاك الا ان النفس اذا كانت في رعونتها وشهواتها
مثل المراة الرديه فاذا اجتلاها في المجاهده مهما قالت لها
كصقالة الصقال للمراة فقبل ان تتم صقالتها وارتفع عنها ذلك
الصدا كله ظهر فيها مثال الاشياء من غير زيادة ولا نقصان
ورجعت تبصر بها حاضر الحده لصفايها بسومها فورا بلا تعب
بلفظ شنيع فتقول انا هو وهو انا وتدعو ذلك حالا
وتجعله من الاحوال العظيمه وقائل هذا منهم مرتد وربما لابه
اقسام اما ان يكون قد عمل على عقله فقال هذا وهو لا يعقل ما قال
فقد ارتفع الحظ عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا يوبه له ولا يحسب
مقاما وهو ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا تحلى بما ليس
وليس له بذلك حال فهذا ينبغي ان يؤدب لان ذلك مستحيل عقلا
وشرعا وهو ان يرجع المخلوق خالقا والمخلوق حقا خالقا
واما ان يكون له مذهب فاسد فلما ان يعلق بطريق القوم
صرح به وجعله حالا وهذا الاخير لا يخلو من ان يدعي ذلك بالمعنى
او يدعيه بالحلول والمعنى هو ان يدعي انه ليس له تصرف والتصرف
لغيره فان ادعى هذا فهو جبري وقد تقدم الكلام معه وان
كان ادعاه بالحلول فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه في ذلك
ايضا واما حكم من اشاده الفضل من اهل هذا الشان النافذ
والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا قط بما ذيم من اذا
اشرنا

المساكين حال ما يعطون الرشا ويتحدون الجباة يزداد عليهم من
يعطونه عليهم ذلك غيظا وهو اشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم
صراحا لانهم لا يدرون ما يكون اكثر امرهم فنعوذ بالله من العمى
والضلال وانما يحتاج للومن ان يكون على احد قسمين ان كان
قويا اخذ بالقوة وان كان ضعيفا اخذ باللطف والرافه
فالمومن القوي في تصديقه وطيفته ان يسلم لله في امره ويعمل
بمقتضى ما تضمنه قوله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله
لنا وقوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين
وان كان من القسم الاخر وهو الضعيف فقد اتاه الله اسبابه
له الدواء فانه ان تعاطى الدواء هو ما روي عنه عليه
الصلاة والسلام اذ فعو البلا بالصدقة وقال عليه السلام
استعينوا على حوائجكم بالصدقة وقد حكي انه كان في بني اسرائيل
رجل يودي الناس فاشكوه الى ذلك الزمان فدعا عليه
نبي اخبرهم انه يصيبه بلا في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا
فلما كان ذلك اليوم للوعد خاف الرجل رجعا الى البلد وعلى
راسه رزمة ثياب فاتوا النبي فسالوه ما هو اليوم قد رجع
لم يصبه شي فدعا الله به فاخضر فساله ما فعلت اليوم
فاخبره انه كان معه غيفان اخذهما لغدائه يوم عمر فرآه مسكين
يساله فاعطاه الرغيفين فامر ذلك النبي عليه السلام ان يعجل ذلك
الرزمة فصحت فدل ذلك على ان ملجه للجائع من اسباب
عليه السلام هذا البلا كان ارسل عليه وهذا الجام المطوق هو
ه الصدقة التي تصدق بها وقد ابقى الله هذا الخبر لهذه الامة
فاخبار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد وصف عليه
العلاة والسلام القتل ووصف الادوية وكيفية النجاة منها
فعلى الجاد في الايمان والاعمال الصالحة ان اخذ من هذا كله ان يقوم

لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما يحكى عن النووي رحمه الله
حين اخذ الحال وبقي في سته سبعة ايام يدور لا ينام ولا
يقعد ولا ياكل ولا يشرب ويقول احد لا يدرك كذا كذا
فبلغ ذلك شيخه ابا عمرو المحدث عليه اوقات صلاته فعاتبه
فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا ثم بقي يحدث
مع بعض العوام في عوايد اتخذوها ولم ينكر عليهم فيها فالذكر
للعوام والكلام مع من سواهم من العلماء فيما فعلوه لان من
راى ولم ينكر كمن فعل وهو ما الحدوه من الرشا عند النوازل
ومنه الحذف من اخبار الجباة لكي يحموه ويعطوهم على ذلك شيا
معلوما وهذا اكله حرام ولا يجوز لان الله تعالى يقول في كتابه
ولا ياكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا تاخذ منها
شفاعة الا باذن الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع
الى اخيه شفاعة فاهدى له من تحتها هديه فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا هذا وهي بعد قضاء الحاجه
دون شرطها فكيف قبل قضاء الحاجه بالشرط وكيف ياخذون
على الحمايه ثمنا والحمايه لا تحل الا ان تكون في حق من حقوق الله تعالى
او في مظلمة فان كانت من حقوق الله تعالى فلا تحل لاحد ان يعين
احدا على ان لا يوفي حقا من حقوق الله تعالى فاذا كان هذا الحال
فكيف ياخذون عليه شيا وان كانت في مظلمة تعين عليه نصر
المظلوم لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فكيف
ياخذون اجرة على ما تعين عليهم فعله شرعا فتنبهوا يا معلم
هذا يا جاهله حسكا واذا نزلوا ابوادٍ او موضع يقولون
اعوذ بسيد هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر عز وجل عنهم
بذلك في كتابه حيث قال وانه كان رجال من الانس يعوذون
برجال من الجن فزادوهم رهقا اي غيظا عليهم وكذلك هو

جعلوا هذا الامر وجعلوا الرشاة المذكور من باب المداراه
وهذا منهم جهل بالمداراه ما هي وانما المداراه المحمودة
في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل حين كان يعطي للمولفة قلوبهم الاموال الطائلة
حتى ان كان عليه الصلاة والسلام يعطي لبعضهم واديا من غنم
وواديا من شعر حتى حبب اليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطاياه
لهم فكانوا يرجعون الى قبائلهم واهلهم وهم اكثر الناس اموالا
وان تعذر العطي عطاء من الدنيا لشحي الفقر وقد خلى عن بعض المشايخ
من الفضلا الذين فهموا هذا المعنى انه راى مبتاعا وهو متغير
فساله عن حاله فقال البياع انا مستاجر على بيع هذا الطعام
بدرهم في اليوم واخذ موكولنا والسعر معلوم ولا اعطى
الناس في الرطل الا ربع غلس وبعد ذلك يتعرض لي كل يوم
من راس مالي سوى اجرتي درهمان واخراج في داري نفقة
فطلع على الدين فاغاثهم لذلك فقال له ذلك السيد لم تكتسب في
دارك من النفقة فقال درهمان فقال له انا اعطيك درهمين
كل يوم لنفقتك بشرط انك تعاهدني ان لا تاخذ شيا لاحد
وتعاهده على ذلك فاعطاه ثمانية دراهم على اربعة ايام فلما
ارتجاه في الليلة يعطيه قال له والله لا اخذ منك شيا قال ولم
قال لانه قد تركب الاخذ للناس رجعت اخذ كل يوم
درهمين فاضله على اجرتي وعلى راس مالي ودون نفقتي فهذا
وما اشبهه في المداراه المحمودة في الشرع ومن كانت فيه
احدهذه الاوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض
وبعض النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك
كيف يسوغ له ان يدعي انه من الفسم الناجي والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول في صفة الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل

بما يفعل من ذلك تحت تخصيص عموم الحديث وهو قوله عليه
السلام لا تشركوا بالله شيا والشي يطلق على القليل والكثير
كما تقدم فعلى الفقيه المسكين مع علمه فيفهم ميزان الشرع
على نفسه حتى تصح له حقيقة ما ادعى من اتباعه وقد قال
صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا انتم يوم القيامة الى غير ذلك مما اشترطنا ان ينبه عليه من اعتقاد اهل السنة واجبا لهم
فاما اعتقادهم فهو على ما بعضه معروف قوله عز وجل ليس
كمثله شي وقد دل على ذلك النقل والعقل اما النقل فالاية المذكورة
هنا واما العقل فان خالق الوجود لا يشبهه من خلق لان الصانع
لا يشبه الصنعة ونفي التكييف والتحديد لان التكييف
والتحديد لا يكونان الا في المخلوق لانهما صفتان للمحدث تعالى
الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد والحلول والاتحاد
عز وجل فهو المنزه عن الهلاك والاتلاف عليه تقتضيه من ذلك من الحياة
والعلم والقدرة والحكمة والارادة وادراكه لجميع المدركات
على ما هو عليه مع نفي الكيفية في الذات والصفات وانه محيط
بالجزيات والكليات لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض
وانه هو الممتنع على جميع المخلوقات العرش وما حوى والثرى
وما حوى وما بينهما وما تحت الثرى كما اخبر عز وجل في
مقتضى التنزيل وان خلقه لذلك من غير احتياج اليه ولم
يدركه نصب في اختراعها وابداعها ولا تعب ولا يماثل
وانه ليس في خلقه علة للمعلول ولا في بعدم بعضها على بعض
لحق موجب ولا ناخير منه عن وقتها لاضطرار لانه ولا نفي
جميع الضدين لعجز واقع ولا سامي بمعلول فاته ولا لخصاص
لضعف لاحق بل كل ذلك لاختيار محكمه وكل نعمة وهدايته
من منه وفضل وكل ضلاله ونحنه من عدل وحكمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يدرك بالعقل ولا بتصور بالوهم بل السبيل الى معرفته العجز
عن معرفته كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه عجز عن
درك ادراك ادراكه ادراك فقوله
يوصل الى معرفة الاله العجز عن معرفته وبهذا يعلم قوله
عليه الصلاة والسلام ما دل عليه العاجز من ذهب فقد تجسم فهو
الواحد الاحد الموجود الذي لم يعدم وجوده عدم كان
ولا شيء معه وهو الان على ما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه
منزه عن الحوادث والتغيرات والاعراض والممكنات وهو
المتصرف في خلقه المتفرد في حكمه وقدرته وارادته وان جميع ما يصدر
في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات وبيات
واقل وادق من ذلك واجل خلق من خلقه وتصريف
منه كسب لم يخلق له عز وجل من جهة الاختراع
للعبد من جهة الفعل والاختيار يشهد لذلك النقل
اما النقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
فاثبت عز وجل الذي للعبد وحقيقة الرمي فاي شيء
ذلك كسبي واما العقل فلانه لو انفرد العبد بخلق شيء من
المخلوقات دونه لكان له شريك ولا شريك لله عز وجل
في كتابه لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فكانت ذلك
مستحيلا نقلا وعقلا وكذلك ايضا لو لم يكن للعبد كسب
لما وقع التكليف عليه ولاصح الخطاب بما في الكتاب
من قوله بما كسبتم بما عملتم بما كنتم تكسبون بما كنتم
تصنعون ولاصح الرسول الى صلى الله عليه وسلم لابي بكر
في الدعاء الذي علمه يدعو به اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
فصح مذهب اهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو
ان افعال العبد خلق لله وكسب للعبد والاثبات
للكيفية وان تعلق القدرة على الطاعات والعقاب على

المخالفات

المخالفات علة شرعية لا عقلية ولا علة يجب الايمان بها
والاستسلام لها فمقتضاها وان تكاثرت العوائد بعضها
ببعض لحكمة اقتضتها الارادة الازلية وقد يتخلفها
عز وجل لحكمة اخرى او يزيد عليها كل ذلك ممكن لحسب
القدرة والحكمة لا مانع لما اراد ولا راد لما قضى وان الجواهر
جواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد
يزيل الخاصية احيانا ويبقي الجوهر وقد يزيد فيها وقد يبقي
الخاصية ويزيل الجوهر او يزيل كل ذلك مع بقاء القدرة والارادة
وان القرآن كلامه عز وجل منزل حقا مسموعا صدقا من غير
التفات للكيفية كما قال جل جلاله ونزلناه تنزيلا وانما
يسمعه بلساننا ونكتبه بالاقلام ونحفظه بالقلوب وهو
مع ذلك قديم بصفة الكلام ازلي بنعوت الدوام
ومعناه وما يدل عليه مقتضى اللسان العربي ما عرفت العقول
معناه وما لا يعرف سلم فيه وادعي اليه من غير اعتراض
ولا تاويل لقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله وكذلك
قال عليه السلام لما ارسله الصحابة رضي الله عنهم فقالوا
انا نجد في انفسنا ما نتعاظم احدنا ان يتكلم به قال ذلك صريح
معلوم الا ان معارضة ذلك صريح الايمان يقع في دفعه عنهم لا في نفس
وجوده وانما هو الايمان في نفس تعاظم الامر ودفعه وقد
قال عمر رضي الله عنه دفنا هذا دين الجاهلية يعني الخمر والقمار
وقال الامام مالك كل ما وقع في القلب فالله بخلافه لان كل
ما وقع في القلب على ما تقدم انما هو خلق من خلق الله فكيف
يشبه الخالق المخلوق وقد قال الامام الشافعي رحمه الله
امنت بالله كما امر الله وامنت برسول الله كما امر رسول الله
والسادة النقشبندية مواظبون على هذا الاسلوب في مسالكهم
وانما اختلفت في التغيير فجميعهم لا يغير والمعنى واحد في الكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكون في هذا الموضع بيانا لحديث جبريل عليه السلام حيث اتى
ليعلم الدين للحديث المشهور وما لم يعرفا فان لم يكن شيوخ فا
يدرك وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طريقة
النجاة كانت على هذا القدر ومتضمن هذا القدر يعطي المسا
في كل افعال البر بكل تمكن لان المعاينة تقتضي التصديق
والمبادرة وترك الالتفات والتاويل ولاجل هذا المعنى
الله عز وجل المثل للمومنين بموسى عليه السلام حيث قال
في صفتها وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين
وما فضل من صلى والخرف من الخرف الا بسوء التاويل نعوذ بالله
من ذلك هذا ما تضمنه اعتقادهم واما حول العبد فهي الصبر
والتصديق والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد والاكثار
بالتضرع والتوكل والتسليم والايثار والتعظيم وبذل
النصيحة دون غش والتواضع دون تمادي والتراحم
والايثاق والايثار والاحسان والتواد بينهم
والتعاطف لمقتضى الايمان كما وصفهم عز وجل في السورة
اشداء على الكفار رحماء بينهم فهذا بعض احوالهم وعقيدتهم
على ما تقدم فان اتبعتهم سرت معهم لقوله عليه الصلاة والسلام
انت مع من احببت فان المحبة تقتضي الاتباع والحب بغير اتباع
دعوى بغير حقيقة لان المحب لمن احب مطيع يشهد لذلك
قوله عليه الصلاة والسلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو
مومن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مومن لان حقيقة الايمان
تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون الا من احد امرين
اما ضعف في الايمان او عناد فاني عليه فان وقعت منك
مخالفة في بعض احوالهم مخافة على اعتقادهم واحذر من وقوع
الخلل فيه لان المخالفة في الحال والاعتقاد قطع بينك وبينهم

وسلامة

وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر والكسر قد يجبر
والقطع لا يلتئم لشهد لذلك الحديث الذي نحن بسببه لان
عليه السلام طلب البيعة اولا على جميعها التوحيد على ان لا
يشركوا بالله شيئا وكنى بما بعد البيعة في عموم لفظه وان لا
يأتوا من المحرمات شيئا وان وقع شيء مما حرم موقع الحد جعله
كانت الحدود تطهيرا للمحدود وجبرا للكسر وان لم يحد
يقع المشيئة ان شاء عذب وان شاء عفى عنه وفي
جعيفة الايمان لم يعط عليه السلام فيه قيد ولا عذر
ثم يرجع الان لتتبع الفاظ الحديث الوجه الثاني قوله
عليه الصلاة والسلام ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
انما نهى عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لانها
من الكبائر بالاجماع ولغاية ان تقول لخص عليه الصلاة والسلام
بالقتل الاولاد دون غيرهم وقد كان النهي عن القتل مطلقا ولم
يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب من وجهين الاول
ان العرب كانت تئدهن وتقتل الاولاد كما ذكر في الموؤدة
وغيرها فخصص عليه السلام ذكرهم تاكيدا في شانهم حتى لا
يفعلوا ذلك الثاني ان الصغير لا يدفع عن نفسه فاراد بذلك
التحريض في حقه الثالث انه قد يحمل بعض الناس قتله ذا الولد
الرقيق الولد وقد نعى عليه السلام عز وجل على ذلك كتابه
مقال ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ونهى عن ذلك
تاكيدا في حق الاولاد ولكن يعلم ان الله هو الذي يرزق الصغير
والكبير خلا استغلق بهم الوجه الخامس قوله عليه الصلاة
والسلام ولا ياتوا ببهتان يفترونه بين ايديهم وارجلهم
المباهتة وهو المواجهة للشخص في وجهه حتى يبهته والباقي

الوجه

هو ذكوتى لم يقع منه انه قط وقع السادس قوله عليه
تغتروه من ابدكم واجلكم هذا اللفظ احتمل وجهين احدهما
ان يحمل على ظاهره الباقى ان يكون المراد به معنى ما ذكر غير
الظاهر فان كان الاول فيكون المراد بما بين الابدى الرأس
وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون
المراد بما بين الارجل ما فيهما من الجوارح وهو الفرج فكل من
ذكر من جارحه من هذه الجوارح المذكور معلا او فعولا او اعتقادا
لم يقع فقد اجتنب القول عند لقوله عليه العلاه والسلام
حين سئل عن العبيد هل ان نقول في المرء ما لم يكن منه وان كان
حقا فعال ذلك العبيد وان كان باطلا فهو البهتان وان
كان الثانى وهو ان تكون المراد به معنى ما فما غير الظاهر
فهو يحتمل وجوها الوجه الاول ان يكون ذلك كناية عن الدنيا
وعن الاخرة كما قال المفسرون في قوله تعالى من بين ايديهم
ومن خلفهم قالوا ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة والارجل للدنيا
لقوله تعالى واخذوا من مكان قريب فيقال اخذ واسع تحت
ارجلهم والدنيا هي اقرب المنازل فكنى بالارجل عنها
لقربها وكنى بالايدى عن الاخرة لانها بعد الدنيا الثانى
ان يكون المراد بذلك الظاهر والباطن فما بين الايدى هو العلن
وكنى به عن الباطن وما بين الارجل هو التخطى وهو فعل
ظاهر قال الله تعالى في كتابه قل انما حرم ربى الفواحش
ما ظهر منها وما بطن الثالث ان يكون المراد بما بين الايدى
الحال وبما بين الارجل الماضى والمستقبل لان ما بين الايدى
حال لانه لا يحتاج فيه الى حركة وما بين الارجل يكون من وجهين
ماض ومستقبل لانه لا ينال الا بالسعى والسعى اما ان يكون
قد وقع او ستانف فجمع عليه العلاه والسلام هذه الثلاثة شيئا

وهى الماضى والمستقبل والحال الرابع ان يكون المراد بما بين الايدى
ما يكون من كسب العبد باختياره والمراد بما بين الارجل ما
يكون من اختراعه لان فاعل الاجسام كلها بعد من ليس فعلها الا
النقل والتخطى فاذا وقع الاشتراك جاز الحمل وقد دل عليه من وجه ما
وقد يحتمل ان تكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثر منه مع ما
ذكرناه هنا منصوص على منعه في غير ما آية او غير ما حديث
سبب الحذر عن كل ما اولناه هنا فكون هذه الالفاظ من الشارع
عليه العلاه والسلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ ابرز بها
بلفظ يسير يحتوى على معان كثيرة وقد اجمل عليه العلاه والسلام
ذلك كله وزاد عليه في حديث اخر حيث قال انتن محارم الله
تكن اعبد الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحارم السابع
هو له عليه العلاه والسلام لا تعصوا في معروف وهذا ابلغ
من افصح الكلام وابلغه لانه عليه العلاه والسلام جمع فيه
جميع المعروف وكل شرعا وعقلا واجبا وندبا فانه يدل
تصديق لقوله عليه العلاه والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
مما عرفت حسنا وشرعا وطبعا منها نشر العصب اعنى ترك
ما تقدم النهى عنه وامتثال ما ندب اليه هما تمت البيعة
ولا يوم موم ان البيعة كانت لا ولبكا لقوم بلا ولكل من
دخل في الاسلام او ولد بعد الى يوم القيامة قال الله عز وجل
لانذركم به ومن بلغ ولا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة لان
الانذار بهما معا على حد سواء الى يوم القيامة فمن ترك شيئا مما ذكر
فقد نكث في البيعة وتكثه بقدر ما ترك وليراجع نفسه
قال التلف الخامس قوله عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على الله
يريد من وفى على معنى ما ذكرناه ولعايل ان يقول لم ابن عليه
العلاه والسلام هنا الاجر ولكل والجواب انه انما انكر عليه

هنا الأجر العظيم وشهرته لانه عليه الصلاة والسلام قد حثّ
في غير ما موضع وقد حث عز وجل في غير ما موضع أيضا
من استن سنة حسنة قال عليه الصلاة والسلام وهل يكب
ما حق الله على عباده تعالى الله ورسوله اعلم تعالى حق الله
على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد
على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ واذا
لم يعذبهم بعد دخول الجنة لانه لسر هناك غير الدارين
الجنة او النار ومنها قوله عليه الصلاة والسلام
الايمان اماتان وقد تقدم معناه في الحديث صل هذا ومنها
قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية الى الجزء
والاستقامة هي المتصل الحديث الذي لحق بسببه والآيات
والاحاديث في ذلك كثيرة التاسع قوله عليه الصلاة
والسلام ومن اصاب من ذلك شيأ ثم ستر فهو الى الله
ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه هذا ادل دليل على ما تعتقد
اهل السنة وهو ما قدمناه من ان تعليق الثواب على الطاعات
والعقاب على المعاصي ليس هي عليه عقليه ولا عليه
وانما هي عليه شرعيه لانه لو كان ذلك لعلة عقليه او قبليه
لكان يواخذ عليها على كل حال في الدنيا او في الاخرى فلما كان
ذلك تعين ان ذلك كان العهد تحت المشيئة فان شاء
عز وجل اخذ بالعدل وان شاء عفى بالفضل الحادي عشر
قوله فبايعناه على ذلك هذا اخبار من عباده رضي الله عنهم
بانهم امتثلوا ما امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الا وهاتي المذكور

بالرجز

بالرجز والتسليم وفاية اخبار رضي الله عنهم بذلك انما هو بعض
لمن يأتي بعدهم على توقيف تلك البيعة اذ انها لا تعم لمن يأتي بعدهم مما
هو لازم لهم ومن الفقه ان كل ما ندب الامام الله لمصلحة
من مقتضى الدين انتدب الله ولا يترك لانه تجديد لما تقدم
لا انه استيناف امر ثان والله الموفق الامر اجعلنا ممن وفى
ببيعة نبيك محمد المصطفى في السر والعلانية واذهب عنا
الشكوك والاعتراضات وما فيتند من الوساوس والترهات
وسلكت به منهاج اهل السنة والتشنيع وعدلت به عن طريق
الزيغ والزلل وكتبه بعنايتك في الاعتقاد والقول والعمل
وجعلته من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله
على سيدنا محمد واله تسليما كثيرا عن ابي بكر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فظاهر الحديث
يدل على الحوق الوعيد لمن فعل بهاتين الصفتين المذكورتين
والكلام عليه من وجهين الوجه الاول قوله عليه
الصلاة والسلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما هل الحمل على العموم
او على الخصوص ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة
وانما هو محمول على الخصوص بيان ذلك انه قد يلتقيان بقصد
واذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتلا خطأ والاجماع قائم
على سقوط الاثم عن قاتل الخطأ وقد تكون التقاؤهما على احد
تاويل فيكون كل واحد منهما متاول فظهر له ما يبيح له قتال
فقاتل على الحق واذا اكان قتالهما على هذه الحالة كريشا ولهما
عموم الحديث ومثل ذلك قال بعض السلف وهم مشهود
لهم بالجنة القرينان معا وقد تكون التقاؤهما لتعلم الحرب
فيكون الضرب خاطئة فيقع القتل ولا يقع عليه القصد لانه خطأ

وقد يكون احدهما دفع عن نفسه والاخر طلبا له فالطالم سواء
الوعيد للظالم ولا يساوي الاخر ولهذا اوجب عدد كطلوع
تتبعها فبان بهذا ان اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم
والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصدا القتل ظالما
قصرا وحاربا ليسفك دمه او ناخذ ماله ان لا يقتل بنيه
ان يسفك دمه وانما يقاتله بنيه ان يدفع عن نفسه وماله
وان جرحت القرية خاطبة فمات بها انسان كان شرفتيا
وان قتل هو كان شهيدا لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل
دون ماله فهو شهيد وقد قال انفقها في هذا الموضع انه اذا كان
في سعة وان لم يكن في سعة دفع عن نفسه ما لنبيه التي
ذكرنا امام اذا خرج له فهذا لا يجوز عليه
وانه من هذا يتبين ان سقف منذ الغرض مما
النصر فليس له في سليمي **الوجه الثاني** من دليل الاصل
السنة هي كون نهيرة لا يكرهون احدا من اهل القبلة بذنب لانه
عليه الصلاة والسلام قال اذا التقا المسلمان بسيفهما مع ايكاب
هذا الذنب العظيم لم يخرجهما عن ايمان **الوجه الثالث**
لعابد ان نقول الخصر عليه الصلاة والسلام هذا الالتقا
بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب انه كان من الخاص
والمراد به العام لان السيوف كانت الغالب في عدد العرب
فنبه عليه الصلاة والسلام بالغالب على الكل وكل من نال في
اي موضع كان من السلاح المعد عادة للقتل بهذه النية
المحدودة تناوله الحديث وقد جاء عن الشارع عليه الصلاة
والسلام النهي عن اقل من هذا وفي الاشارة للحديث ويؤيد
ذلك عموم قوله عز وجل ومن يعمل سوءا ومتعمد الجزاء جهنم

خالدا

خالدا فيها فلم يخصص له من غيره **الوجه الرابع** قوله عليه الصلاة
والسلام القاتل والمقتول في النار ثم هذا فاعل صورة واحدة وسمى
المفعول قاتلا كما سمى القاتل قاتلا وكل واحد منهما واحد وانما
يستوجبان جميعا دخول النار ما ميز مختلفين كما يدخلها
المؤمن العاصي والكافر وليس حولهما على حد سواء ما صيغة
قوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار فلا يوجد
منه تفرقة وما ذكر عليه الصلاة والسلام اخر الحديث يقتضي
ان لا يفرقه بينهما وهو قوله عليه الصلاة والسلام انه كان حريصا
على قتل صاحبه لانه لما ان سبق احد القاتلين بما لا المقتول لا يوجد
مقتضى التنزيل ان القاتل محكوم له بالجنة وان المقتول محكوم له
بمغفرة الذنوب لقوله تعالى حكاية عن ولد ادم عليه الصلاة
والسلام اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فاراد عليه الصلاة والسلام
الاشتراك الذي وقع للصحابة بما تقدم ذكره فاعلمهم بانه
استوجب ذلك لحرصه ومساعدته ولان الحرص عمل يتضمنه
مساعدة الغير فقد تساوى المفعول مع الفاعل في هاتين الصفتين
لا بما في قوى البشر من عمله كل واحد منهما وانفاده عمل احدهما
وانفاده عمل الاخر ليس من قوى البشر ولانه قد ختم عمل بالحرص
على قتل مسلم وعند ذلك عليه الصلاة والسلام ان الاعمال بالنيات
اهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار ولان الشر بعد شدة
في القتل حتى جعلت اهل الاجرام سببا كالفعل كله وهو انه
اذا اجتمع جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم
ولم يحصل من الكل الا المساعدة والحضور هم الكل عند
الشرع فاولى ان يجب عليهم عما خرهم فاذا كان في حق من حضر

ولم يحصل منه غير ذلك فنا هيك به فمن وجد ذلك واجتهد
وقصد في العمل ما هو اشد من هذه الحاله وهو قوله عليه الصلاه
والسلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمه جاء يوم القيامه
ومن عبسه مكتوب آيس من رحمة الله فاذا كان هذا المعين
بشطر كلمه من باب اولى من اجمع ملاناه في غيابه ما يمكن وقوع
البشر وهي الحضور والكر والاحتمال وهذا يدل على ان العله
التي علق عليها الصلاه والسلام انه لا يدخل العامل بها صاحبه
النار ان كان صاحبه لم يقله بنيه فاسد ولم يسع له في خبر
وان كانت نيته هذا وعمله استوى مع صاحبه في دخول النار
كما تقدم الوجه الخامس فيه دليل على ان بعض العصاه
من هذه الامه يدخلون النار لانه عليه الصلاه والسلام سماهما
مسلمين واخبر بانهما يدخلان النار وقد زاد عليه الصلاه والسلام
تاكيدا وايضاحا في حديث اخر حيث قال الايمان ايمانان
وقد سبق معنى ذلك حينما ورد ذكره في الحديث المتقدم وهو
حديث المحبة في الله والبغض في الله الوجه السادس اخبار عليه
الصلاه والسلام عن العامل بدخول النار قد اختلف العلماء في
توبه العامل ممن قال يصح له توبه وهو ابن عباس وزيد بن
ثابت رضي الله عنهم في احد قوليهما ومن قال لا يصح له توبه وهو المشهور
وهو مذهب اهل السنه اصحها المانع بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآيه واجمع الاخوون وهم اهل
السنه والجماعه اما الاية فقوله تعالى ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيامه ويخلد فيه مهانا الا من تاب وعمل عملا صالحا
فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما
فالمسلم من عمومه وتاولوا اما اصحاب الاول بان قالوا اذ كان جزاؤه
ان جازاه فالحديث صحيح له محمله العلماء والسلام التوبه

ما قبلها

ما قبلها وهذا اللفظ يعم القتل وغيره فمن اخرج المسلم من حقه
هذا العموم محتاج الى دليل وقد كان بعض العلماء اذا سئل هل للقاتل
من توبه ينظر في حال السائل فان ظهر له عليه سمة العمل قال له
توبه وان ظهر له منه الشراهه والاقدام على العمل قال لا توبه
له مبلغ ذكر بعض الفضلاء من العلماء استحسنه هذا ما نصه
اختلافهم في التوبه واما من اقتص منه فهو غير متبع فيه الاخوان والوعيد
غير منا فيه على اجماعا على مقتضى حديث عباده وان لم يقتص
ولم تسقط فهو في المشيه عند اهل السنه واما القصاص فقد
اختلفوا فيه ايضا فمن قال بان القصاص لا يرفع الاثم واحتجوا
بقوله تعالى ولكم في القصاص حياه جعل القصاص مصلحة
للناس ورد بعض من بعض والمقتول المطلوب حقه باق فاخذه
يوم القيامه ومن قال يقول يرفع الاثم اذا وفع القصاص واحتجوا
بالحديث الذي يعلم منه هذا وهو يعني في الباب وهذا هو الحق
الذي لا اخفاء به لقوله تعالى ليبين لهم ما نزل اليهم وهو عليه الصلاه
والسلام اعلم بمقتضى الآيه من المتاولين الوجه السابع
اخبار عليه الصلاه والسلام اخبار عليه الصلاه والسلام عن
المقتول انه في النار هل ذلك على التاسد اوله الخروج بعد ذلك منها
يحتمل الوجهين محله ايضا العامل ان مات قبل التوبه او القصاص
منه وهذين الوجهين محتملان وهو ان يتردد كل واحد منهما بين امرين
احدهما ما ذكر قبله الخلد والتاتل ولا في ذلك الحمل العظيم ان جعل
مثل ايوب ويقتص منه الباقي منها في العامل من الزلل اذ ذاك
لم يقتص منه هل يكون ذلك مانعا له من دخول النار ام لا
على ما بيناه وحمل واحد منهما عند الشروح محتمل لاحد
الموضعين المذكورين والاحوط هذا الخبر عليه الصلاه والسلام
وذلك ليكون ردعا وزجرا للناس عن الظلم والمظلوم هل للحمان

بالعامل والمعمول اعني في الامر واما التخليد اذا فعل كل واحد
منهما طلما لصاحبه ام لا اما الطالم فليس تشبيه العمل من كل الوجوه
لان العلم على نوعين حسي ومعنوي والحسي منه ما كان في
الدماء والاموال والاعراض كما معه عليه الصلاة والسلام
في حجة الوداع فانه ما دمت تقدم الكلام عليه وانتفاء الاموال
كما يتحقق بالعدم وهو الغصب والمقتول لا فالاموال الباقي بقاؤها
الا من جهة التخليس كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فالسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة وانما هي مماثلة
سميت سيئة من جهة المجانسة وهو من نوع الكلام
في كيفية انصاف الثاني من الاول سنكلم عليه في موضعه
من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى وكذلك الكلام في الاموال
ما في الكلام عليهما في موضعهما من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى
وبقي الكلام هنا على العلم المعنوي الذي هو مناسب للموضع
وهو على قسمين بدني لا عمل ولا تسبب وشبيه بعمل وتسبب
فالذي هو بدني لا عمل ولا تسبب فهو مثل النبي والولي
والمغتر وما اشبه ذلك من الانبياء السوء المحمودين شرعا
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فهذا وما اشبهه
ليس كالاعراض والاموال التي تحاسبون في فعل العبد عليها
ويعاقب عليها وانما ذلك مثل العامل والمغتر
اما بعد بان مغاورا ينقص عذاب احدهما من هذا الاخر
شيئا لان امور الباطن في الشرور كالمراتب من الظاهر
ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما المراد

به ما تكون في القلب من هذه الاوصاف وبيانا هو قوله عليه
الصلاة والسلام لا من عباس انه قال ان لم تستحي وتصنع ما شئت
في ملك فحش كل احد فاعمل بما قال له يا بني وذلك من شعبي
ومن احبني سنتي وكانوا احبائي ومن احبائي كان معي في الجنة
وقال عليه الصلاة والسلام من اصبح واسيى لا ينوي ظلم احد
غفر له ما جنى وقال عليه الصلاة والسلام في ضد ومن حسنها
فليس منا ومن ضار مسلما ضار الله به ومن مكر بمسلم مكر الله به
والاي والاحاديث في ذلك كثيرة واما الذي هو بالنية فالعمل
مثل القطيعة الرحم لانهما اذا اتفقا طمعا معا لا ينقص كل واحد
منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيئا ولا عذر له في ان
قاطعه غيره مثل لقوله عليه السلام وان تصل من قطعك
وتعطي من حرمك واخبار عليه الصلاة والسلام ربنا الله
عز وجل لما ان خلق الخلق قالت الرحم رب هذا مقام العايذ
بك من القطيعة فقال اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك واما الذي هو بالنية
والتسبب فهو مثل الذي لشخص يخدعه او مكر
او يغش وان كان لم يصل اليه ما قصد به من الاذى الا ان
نيته الفاسدة وتسببه بما فيه الالم ممنوعان
معا وصل ذلك او لم يصل فكان مثل من يعذب لا ينقص من
ظلم احدهما الاخر شيئا لان كل واحد منهما قاصد في ظهر
الغيب لاخيه فيما منع منه شرعا من نية وتسبب
وتسبب فاسد ولاجل هذا كان الفعل من اعمال
العلم والعمل الذي رزقوا نور البصيرة لم يبغضوا اهل
اهل المعاصي والمخالفات لذواتهم وانما يبغضون منهم
تلك الافعال التي نهى الشرع عنها وذمها واتفقوا على ذلك

ركعة او ثلاث عشر ركعة على اختلاف الروايات والله اعلم

وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الليلة فقيل انها ليلة احدى وعشرين وقيل انها ليلة ثلاث وعشرين وقيل انها ليلة سبع وعشرين وقيل انها ليلة تسع وعشرين وقيل انها ليلة آخر الشهر وقيل انها في جميع ليالي رمضان ولا في تعيين هذا كله اقل ما يخرج من القلب في ليلة القدر او هو النهاية في الاجتهاد فيها الظاهر ان ذلك هو نهاية الاجتهاد فيها والدليل على ذلك من وجهين الاول انه عليه السلام انما اخذ في حق نفسه المكرمة بالاعلى والارجح ولا يترك شيئا من ذلك ويأخذ بالاقل الباقي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من قام رمضان والاسبوع من آخره سورة القدر كفتاه وفي رواية من اخذ سورة العمران وبعض كفتاه اي اجزتاه عن قيام الليل وسمي بهما مسجدا فاذا قلنا بانه حصل له المسجد الذي كني عن قيام الليل فقد حصل له بهما ما يفضل على العشر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى فيها خير من الف شهر فان قال قائل كيف تكون ليلة احدى عشر ركعة او ثلاث عشر ركعة مثل الاجر او الكمال وقد نبذ الاسان على ذلك وعموم الليل كله ومن قام الليل كله كتب له كقيام من قام بالاحدى عشر ركعة او الثلاث عشر ركعة افضل منه فاقول ان ثم الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمرو والجواب على هذا السؤال يأتي في الكلام عليه ان شاء الله تعالى فمن اراده فليقف عليه هناك فان قال قائل قد تقوم المرأة الانيس المذكور بست ركعات جليدة ترددها واذا كان كذلك فلا يتوجه ان يكون ركعات لا غير لجزأ عنه قيل له لو كان المراد ذلك لنص عليه صلى الله عليه وسلم ولبينه فلما سكت عن ذكر التكرار علم انه لم يرده مع انه قد استفتى فقال العجاء رضي الله عنهم على ما فوقها لا تعلمهن يقولون قام فلان ليلة الاضحى فكيف اذا علموا قراءته من غير تكرار فكذا

لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على انفسهم لاحتمال تعدي الامر الى غيرهم فكانوا يبين بعضهم لبعض ما بين امروا او اشفاق على ما بين عليهم او خوف ان يمكر بتوقعه وبحوي ذكر توبتها قوله تعالى ولا اخذكم بها وافيه في حق الله اي لا يؤاخذكم ما جبلتم عليه من رقة الايمان على ان تضيعوا ما كلفتم به من توقيه الحدود والله الموفق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكل عليه من وجوب الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام من قام هذا القيام فيحتمل ان يكون المراد به العموم ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص فان كان المراد به العموم فهو محتمل لوجهين الجهان احدهما ان يكون المراد قيام اول الليل بعد صلاة العشاء فنبه بها بقيام رمضان الباقي ان يكون المراد آخر الليل الذي هو التهجد وكنى عنه هنا بالقيام بوسعه ومنه قوله تعالى قم الليل الا قليلا والمراد به التهجد لانه صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت هذه الآية عليه انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الاوجه محتملة لما نحن بسبيله واظهرها والله اعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ به واستمر عمله عليه وكما اخذ عليه الصلاة والسلام الاعم والافضل والاولى والارجح ولو كان غيره ذلك راجحا وافضل لكان على الصلاة والسلام يفعله ويترك المفعول الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت عنه من احدى عشر

ركعة

ركعة ثانية ولان النبي صلى الله عليه وسلم حض على التهجد
الذي هو القيام وكل من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين
ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من
المقنطرين فلو كان عليه العلاة والسلام يعني بما بين الامرين
الكرار لنص عليه ولا تحمله على العلل والسلام
كان على الوجه الذي ذكرناه اذ لا تحول عنه وهو
عدم التكرار على ما نقل عنه في الصحاح الا في موضع واحد
وهو قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك فنقل عنهم عليه
الصلاة والسلام انه قام بها ليلة في تهجد فجعل يرددها حتى
طلع الفجر فعبر عنها بالتردد ولم يعبر عنها بالقيام
والتكرار مع ما ذكرناه واذا ثبت ذلك فيه بين قدر
فضل هذه الليلة صلى الله عليه وسلم ومنزلته عند ربه
وقد رسنة الله تعالى على هذه الامة به وبسببه لانه تحنن
وجعل لهم في التهجد بما بين الستين الركعتين ثوابا
افضل من ثواب عمل الف شهر في سائر العبادات وقد جاء
في بعض الاثار ان من قام بمائة اية كتب من الغافلين ومن قام
بمائتين كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين
فمجموع هذه الستين الغافلين للدهر اوزعنا الله شكر نعمته
وجعلنا من اهلها واعاننا عليها بمنه ومثل هذا الفضل
والمن على هذه الامة جعلنا الله من صالحيها بلا محنة بقوله
تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح وامسى اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الهي كلما اصبحت نحى من نعمة او
باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك
الشكر فقد ادى شكر نعم الله عليه فانظر الى هذا الفضل
العظيم

منا
العظيم كيف رضي عز وجل بهذا اللفظ اليسير عن شكر يوم لا تحصى
وضمن لنا بها المزيد الوجه الثالث هل ساعاتها افضل من كل
ليلة لليلة من الف شهر على انفراد الليالي او قبلها افضل من مجموع
قيام الالف شهر يحتمل الوجهين معا والاظهر انها افضل من
مجموع قيام الالف شهر لان به تحصل المقصود الذي من اجله
انزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم على ما سبأتي بعد
وعلى هذا جمهور العلماء الرابع بعض العلماء هل يعمل جميع
العمل في جميع تلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي متحدا
اكثر من هذا العمل ام لا يفضل ذلك الا اذا انشأ وبادر في العمل
ومثال الاول من صلى في هذه الليلة كانت له الحسنة ومن
صلى في تلك الليالي كان له في كل ليلة مائة حسنة وكانت
العلة في هذه الليلة تفضل كل ليلة من تلك الليالي بسبعة اعشار
الثواب ومثال الثاني من صلى في هذه الليالي المذكورة ركعتين
واخر صلى في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف
شهر ثلثمائة الف ليلة وانتاج ركعتين في كل ليلة منها
تكون ستمائة الف ركعة فتكون هاتان الركعتان الموقوعتان في تلك
الليلة المذكورة تفضل تلك الستمائة الف الاخيرة ومن زاد على ذلك
فلا يستقل هاتان الركعتان اما من جهة النظر الى صيغة اللفظ فهو
يقتضي العموم واما من جهة النظر الى بساط الحال الذي من اجله
انزلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلاة وحدها
وانما المقصود الليالي والايام لانه وقع ذلك على حمل السلاح
في سبيل الله الذي هو على ما سيأتي وحامل السلاح مجاهد
ويوم المجاهد كقيامة الاخبار عليه العلاة والسلام بان
يوم المجاهد عباده وان العالم القائم لا سلاح معه ويكفي في هذا
قوله عليه الصلاة والسلام اعمال البر في الجهاد كبقرة في حمر

فاذا قلنا بان العمل فيها افضل من جميع العمل في الالف شهر هي
جميع ليالها وايامها فما مقدار يكون هذا العمل وما عدد
قد تعدم الكلام عليه في البحث في القيام هل المراد به الكل
او البعض وان كان البعض هل المراد اوله او اخره او كله
قد تعدم هذا كله واثبتنا الراجح من المرجوح بفضل الله
عليه الصلاة والسلام **الوجه الخامس** من اين هل الله
هل اجرها يضاعف على امر اض غيرها من الليالي ام لا اما اللفظ
فليس فيه ما يدل على الافضلية في نفس الغرض واما من جهة
النظر والقياس فقد تتطرق الفضيلة للغرض ايضا قياسا
على ما جاء في الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضلة والبقاع
المباركة اما الايام فهو كما روي في الاشهر الحرم ورمضان
والايام البيض وعشر ذي الحجة ففي جميعها تضعيف الاجر للعامل فيه
واما البقاع فكما روي في مكة والمدينة وبيت المقدس في
تضعيف الاجر فيها هذا ما هو من جهة القياس وهو لا يتم
لان العلماء من منازع في هذا وتقول ان هذه الامور
لا تؤخذ بالقياس وانما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع
عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عنه في مسئلتنا هذه شيء
ولم نجد لذلك دليلا قطعيا الا ما ذكرناه والحكم منازع فيه
الوجه السادس من اين هل في هذه الليلة فاضل من يحصل
هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء
ام العمل كله فلا لقوله عليه الصلاة والسلام لحفنياه
فما يكون اهل ان يذكر فلا يكفي وقد تقدم هذا فيما كتبناه
وبقي الكلام هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء يحتمل
لهما معا والظاهر من الاحتمالين ان له نصيبا منها بدليل
قول التابعي رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب من سمع

العشا في جماعة فقد اخذ حظه منها يعني ليلة القدر ومعناه
ان صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد مندوبة فاذا شهدها
في جماعة فقد اتى بما ندب اليه من جنس الصلاة فحصل له بهذا
المندوب جزء من فضلها لانه حصل فضلها كله ولاجل هذا
لحرز التابعي فجعلها عشا وجعلها في جماعة فنحر زيد كر العشا
من المغرب لاجل انه قيل فيها انها وترجلة النهار ولحذر يقول قد اخذ
في جماعة حينئذ ان يصلي احد العشا منفردا فيقول قد اخذ
حظي منها وهو لم يات الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك
وانما المطلوب التنفل بالصلاة عند الفراغ [illegible] في الاحتمال
هل او لا او اخرا وكل فقول [illegible] المحتملات المذكورة ما قلنا
ان قد اخذ حظه منها و[illegible] عنه فمن باب اولى ان تقول [illegible]
اخذ حظه منها اذ انه اتى بالتنفل [illegible]
الوجه السابع منه دليل على ان الصلاة في هذه الليلة هي
المطلوبة وان غيرها من افعال البر [illegible]
التابعي رضي الله عنه هو غيرها من الطاعات فكان الاجر
في تضعيف الاجر لذكر غيرها من الطاعات
الوجه الثامن منه دليل على فضل العمل [illegible]
على غيرها من افعال الطاعات اذ ان [illegible]
الليلة تفضل عمل الف شهر [illegible]
سيأتي بعد التاسع قوله [illegible]
هذه الليلة يمتد [illegible]
يدل او ذاك بعد الطاهر [illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما في ليله بنفسها خير من عمل شهر او افضل العمل فيها خير من
العمل في الف شهر لحمل الوجهين معا لكن الذي يعلمه العلما ان
المراد بالافضليه هو العمل فيها وهو الحق الواضح لانه لو كان
التفضيل فيها بنفسها لم يكن ذلك كسائر ما ذكر وانما الفايدة
في تعظيم الاجر فيها كما في حضرة الله ابدا في تعظيم النفع
والانام وتضاعف ذلك الاجر للعامل فيها منه على
عباده وتعطفا العالمي عشر هل في ليله معينه لا يتكرر
او هي تدور في ليالي عديده قد اختلف العلما في ذلك اهل كل قطر
من قايل يقول انها في رمضان مطلقا ومن قايل يقول انها في رمضان
الاوسطه رمضان والعاملون بهذا الخلاف اعني ليله تكون
منه ومن قايل يقول انها في العشر الاواخر من رمضان والعاملون
بهذا الخلاف اعني ليله تكون منه ومنهم من قال يقول انها
النصف من شعبان وكل واحد من هولاء مستند صحيح
من طريق الاثار ومعهم من قال انها تدور في السنه كلها
اشتمالا لكل الاثار التي جاءت فيها وهو مذهب بعض السلف
وهذا هو الاظهر والله اعلم اذ ان الاحاديث كلها اجتمع على هذا
التوجيه وتعمل بها كلها من غير ابطال احدها ولا تعرض لحمل
هذا القول على العلات والسلام رايي اسعد به صيغتها في
وطيب فاصبح كذلك لليله بلاد ونحن من رمضان لا ما له
نفس انها في رمضان ولكن يقول هي تدور فقد تكون
في رمضان وقد تكون في غيره فكانت تلك السنه في تلك الليله
الى اخبر بها والحكمه في اخفايها لطفا بالامه ورحمه لانها لو
كانت معينه لكل من قام فيها لتعلق له الامال لما وجد فيها من
الخير العظيم فيقع التسرع في الاعمال
الوسطى وتقصر

كلها في غير هذه الليله من الليالي وعلامتهم كما يقولون
صبيحه تلك الليله وهل سميت ليله القدر لعظم قدرها او لانه
يحدث الله في هذه الليله ان يجعله واعد الى سنه الدنيا وفيها
يقدر الامر العظيم وهذا اعظم قدرها فجعلها قدر فيها
ما يهمه في تعظيمها خير من الف شهر كما تقدم العاشر
في ما قيل او سميت قد اختلف اهل العلم في ذلك من قايل يقول
بان قالوا كانت من خصايص الله على الله عليه
وسلم وقد قيل بعضا منها وسلموا انها من يا
وسلم لكنهم زاد واما من ادخلوا
تحيص فيها وهذا اقواها ظهرا
له من هذه الليله
ابن رجلا كان في بني اسرايل
استغل عليه العلاه والسلام و
الله ما ايام عمليه وعلى امته
وكانت خاصه به دون امته لما
هذا البساط والامه بتطلق
كرانه عليه العلاه والسلام
خرانه تفاخر امامه وامته ولات
العلاه والسلام موجوده الات
لاه والسلام ان الشمس تطلع في
اشعاع لها وكذلك نجدها اصل الا
سلف الى خلف الى زماننا
من تلك العلامات وكانه ليس
من الصدر الاول الى عام حتى اعابوا
منها من واحدها

يحصل للمرء من الثواب مالا يصفه الواصفون فعلى هذا ينبغي
للمرء ان ينوي قيام اول ليله من السنه ويقول ان كانت
الليله ليلة القدر فانا اقوم بها ايمانا واحتسابا وينوي ان يفعل
في ذلك في كل ليالي السنه ويستحب صيام ليالي تلك السنه
كلها وان اكمال سنه بصيام ليالها من غير ان يخل بواحد منهن
فينبغي له ان يكون قد صام في الليله قطعا ويجزيه النيه
الاولى على مذهب مالك رحمه الله على اصله في العمل المتتابع
مثل الصوم وغيره ولا يجزيه على مذهب الشافعي رحمه الله
على اصله هو اعني العمل المتتابع الا ان يجدد نيته لكل ليله
الثالث عشر قوله عليه الصلاه والسلام ايمانا واحتسابا
الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد او هما صفتان متغايرتان
محتمل للوجهين معا فاذا قلنا انهما بمعنى واحد فهو ظاهر
لا خفاء فيه لان الايمان يتضمن الاحتساب اذ الكافر حقيقة
يكون قاصدا تاركا عليه الصلاه والسلام بعد الصفه التي هي
الاحتساب ليفرق بين الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف
يكون الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كانت له الدرجه العليا
في الايمان واذا قلنا انهما لمعنيين فهو ظاهر ايضا لا خفاء فيه
لان العمل بغير ايمان لا يقبل بالاجماع والايمان شرط في القبول
واذا احصل الايمان بنفسه حصل العمل معه فيحصل الفضل
على عمل الف شهر كما تقدم وفي الاحتساب قد احصل كان مقابله
مغفره ما تقدم وهذا احد على قواعد الشريعه واثارها
فمن ذلك صيام رمضان الذي قال عليه الصلاه والسلام
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وصيام رمضان معه الامر ابتداء لكن لما اريد به هذه الصفه
[illegible] مقابلها مغفره ما تقدم من ذنبه
الى رمضان

ومن ذلك النفقه على العيال التي هي عليه
الصلاه والسلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها
فهو له صدقه والنفقه على العيال واجبه وهي تشمل الواجبه
الاجر فاذا اراد استحباب ذلك له في مقابلة اجر الصدقه
الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وموضعه الرابع عشر فيه
دليل على ان استحباب الايمان مطلوب في جزئيات الايمان
لانه عليه الصلاه والسلام شرطها هنا ان يكون قيام هذه الليله
مستجمعا النيه مما ذكر فيه وقد اختلف العلماء في ذلك
فمن قائل يقول بان الاستحباب واجب ومن قائل يقول
بان المطلوب منه عند الشروع في الايمال واستحبابه
في الاجزاء شرط لكمال وعلى هذا اكثر الجمهور الخامس عشر
فيه دليل على استحباب الايمان وزاده فيه لان الايمان عديد
اولا واحصان في النيه قام مقام الزياده السادس عشر
فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليله لم يحصل له الثواب
المذكور وان قام لانه عليه السلام شرط ان يكون قيامها بنيه
الايمان والاحتساب وذلك لا يتاتى حتى ينوي السابع
عشر قوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل
على ان احد الثواب على الاعمال المغفره لان المغفره جعلت ثوابا
على قيام هذه الليله وقيامها خير من العمل الذي هو كمال السلاح
في سبيل الله على ما تقدم ولان المغفره في الاصل وهي المنعه
من الهلاك ولو كان من الموت ما عسى ان يكون مع عدم المغفره
فالهلاك ممكن ولاجل ما فيها من هذا المعنى حصرها عز وجل
نبيه عليه الصلاه والسلام معلما عز وجل ان يغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك [illegible] ما تاخر ولكن
عدل العقل والنقل ان اقتضا

معهم الايمان ليس بمعصم الاسلام اذ ذاك وكذلك ايضا
في العكس وقد مر فاذا علمنا بان الايمان والاسلام متلازما
فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا واذا كان المراد هما معا
فيحتاج اذ الى بيان سدهما فاما الايمان فسيأتي فيه من
التيسير حديث السؤال المشهور وموجز سلامي
النبي صلى الله عليه وسلم ابن الله والسلام قال للهاشمي انا
قال رسول الله فعال صلى الله عليه وسلم لصاحبها احفظها
فانها موضحة فاسمع عليه الصلاة والسلام منها انها افترت
انه رسول الله وان الله موجود وهو قادر حاكم لا تعبد
اشارت الى السماء والسما عند العرب كلها علي وان تعقل
من علا غلب وقهر ولا يلزم منه ما قاله بعض المحدثين
من التحيز تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا فليس في الحديث
بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولا جعل ذلك هذا قال
بعض على السند بان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر
وهو الحق الواضح لانه انما قبل بعد هذا القول بعضه بكفر
حوا المؤمنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بعضهم
ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجارية امة لا تشرك
ولا تكذب وهذا الخلاف من ينسب الى الذات الجليل ما لا يليق
فاذ الحنفي ع الايمان فهو بسر لا شك فيه
واما الاسلام فيكفي فيه من التيسير خمسة حديث
المشهور الذي سأله عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فهل علي غيرها
فقال لا الا ان تطوع فقال رسول الله وصيام رمضان فقال هل
علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكوة فقال هل

الرجل

وانما كثرت له المسمات فهو محتمل للخاص وخلو كما تقدم
ومن عقل لم يعلم عليه شيء مما تقدم انما من
فيدل على ان اعلى الايمان لانه اخص لعام مما
النبي اشتغليه من انواع الايمان وهو الذي يحصل الثواب المذكور فاذا
حصل هذا النوع الايمان كما نحن فيه اعلى الثواب وهي المغفرة
الله اجعلنا ممن يعمل لدار الآخرة بالحسنة انك كريم جواد
وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومحبوه عن آخرهم
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر
ولن يشاد احد الدين الا غلبه فسددوا وقاربوا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة فالحديث يدل على
ان الدين يسر وليس بعسر وعلله الرفق به والكلام عليه
من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر
هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه الى آخر
الحديث فنبدأ اولا بوجه وسر معناه ثم سر الحديث على ما
يقتضيه ذلك الوجه الى آخرهم يرجع الى الوجه الباقي وتتبعه
انما الى آخر الحديث ثم كذلك الى ان ننتهي من الوجوه للحتمالة اللفظ
للفظ لتكون ذلك ايسر على المطالع واسرع للفهم
الوجه الاول هو له عليه السلام والسلام ان الدين يسر فيحتمل ان
يكون اراد به الايمان ويحتمل ان يكون اراد به الاسلام ويحتمل ان
يكون اراد هما معا والايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد
والاظهر ان يكون اراد هما معا لدليل قوله عز وجل ولكن
قولوا اسلمنا ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل
منهم الاسلام لعدم تصديق الباطن وكقوله تعالى ومما يعمل
من الاثام
الذي هو الاسلام لمن لم يكن

معهم

وهو معول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه من كذب رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والعالم هو من بلغ في
الامر ما يعمل فيه الاجتهاد في الاستدلال بعد العلم بكل ما
يحتاجه من المقدمات من هو يقين لا شك فيه الوجه
الثاني قوله عليه العلاة والسلام ولن يشاد احد
الدين الا غلبه هذا الحديث من اشبه الفاظه مرفوعا مقتضاه
غلبة الدين فان شاد في دينه بحيث لا يبلغ به حد المغالبة
فقد خرج عن هذا النهي وكان من القسم المحدود لا دلك قوي
في الدين ورفيعه في الهمم والمناصب لقوله عليه العلاة والسلام
المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير فاعاد
هذا الميزان الضعيف اقل مرتبة من القوي وان الضعيف
فيه من الخير بقدر ما تخلص به نفسه اذا ادى في العدد المجزي
من الامام على ما تقرر قبل فلم يخرجه عليه العلاة والسلام من
وان كان ضعيفا من باب الافضلية وهذا بدل بما يتضمن
ان المطلوب الكمال الذي هو الفرض والتزيد فيه لا يقدح في
الكمال بحسب ورود الى ما ورد وان منع فليلا بقدر طاقته
ويحذر ان يأخذ في طرق الكمال حتى يبلغ به الحال الى حد المغالبة
فيغلبه الدين كما تقدم لانه ان تعمق في احد الوجهين المذكورين
الدين هما الايمان والاسلام فالدين قد غلبه بالخروج لانه
نفى بعمق ولا يبلغ من احدهما مبلغا شاق ذلك في الايمان
في الايمان من يريد ان يأخذ ايمانه بغير تقليد فيستغل
بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ
في كل ما يلزم وقد اقر الغزالي هنا ونفس من اراد ان يأخذ
الايمان العلامة رحمه الله فانه روى عنه
الثقات

الثقات انه قال لقد خلبت اهل الاسلام وعلوهم بسم وحسن البيان
الاعراب وغصت في الدين بمواعنه كل ذكر نخبته في الحق وعرب
من البعاد والان قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق والويل
لابن الجوزي يعني عن نفسه فاذا كان قول ابليس من اراد
الاخذ بغير تقليد اقوى الحجج وللعلة فكيف بمن جاء على
بقضو الاثر ومشاركه في الاسلام من يريد ان يوفي ما يجب
للربوبية على العبودية من التعرف فهذا ايضا ففي ممن وهو
لم يبلغ معشار ما امل لان الله تعالى جعل بصائرها الدين اعني
التعرف الله حق تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه الا وبلغ
ويكفي في هذا ما حكي عبد الله بن عمر وحسن اراد ان يصوم
الدهر ويقوم النهار فقال له عليه العلاة والسلام انك لا تطيق
ذلك فهذا اما صوفي مبارز من امر الدين فكيف به في باقي اجزاء على
مقتضى العظم فصدق عليه بالضرورة ان الدين غلبه وانما
الطريق المخلص والحال المحمود هو الاخذ بالكمال دون ان يبلغ
حد هذه المغالبة ولبعضهم ذلك في الايمان ان يأخذ ولا ايمانه
بالحزم والتصدق على ما طلبه منه ونهى عنه الشكوك فاذا
وصلت لهذه القاعدة وخلعت فحينئذ يأخذ في النظر
والاستدلال على مقتضى ما امر الله في كتابه من النظر في
ملكوت السماوات والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته
عز وجل ومن ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها في
والشمس والقمر ومحاقه وكماله وغير ذلك وما في الارض من البقع
واختلافها كما قال تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات
من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان وكذلك في
ما فيها من الحيوان على اختلافها كما قال تعالى هذا خلق
سائر ما ذكر وهذا الامر [illegible] ويستخرجون

فان المجتهد يجب اذا ظن المجتهد في العبادة وصح في رواية
المعروف من غير خطأ من عمل بدليل على اتباع ما امر الله ورسوله
ما امر الله تعالى به من امتثال امر المجتهد في العبادة الدنيا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اكد ايضا ان طالب نفسه
بتوفية العبادات من كل الجهات الى حد الكمال فقد اتبع
في المعالجة من يحسن احوالها لقوله عليه السلام والسلام
ان الله لا يطاع ولا يطاع التقي الا البشرية لاعمال
الثاني انه قد يجتمع عليه في وقت او في محل الاوقات انواع من
الواجبات والمندوبات في زمان فرد ولا يعجز الا على احدها
فقد حصل في المعالجة لاجل ما اخذ نفسه به وانما حاول الكمال
في هذا بما نفسه اذ لا ما اشرنا اليه ويعمل على مقتضى
عليه السلام يعقبه الحدث على ما ساتي ان شاء الله تعالى
ولعل ان يعمل بما نقل عن السلام والسلام لئن شاء رجل
او امرأة وحاول مداومة احد مثل له ذلك بدل على ما حثه عليه
العلم والسلام وعلاجه لا احد في الغالب اقل كلما واكثر
فان الله سبحانه وتعالى الذكر والانثى والقوي والضعيف والحر
والعبد والعالم والجاهل والذكي والغبي على اختلاف احوالهم
العالم الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا
وقاربوا يحتمل ان يكون هذان اللفظان لمعنى واحد واحتمل
ان يكونا لمعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الارشاد
الى حال الوسط بين السداد والتقريب وهما قريبا الاعلى
ولم يكن بالبعيد وهو متوسط بينهما وان كانا لمعنيين فيكون
المراد ليسدد في الاخذ بالحال الوسط على ما تقدم وقال الوسط
هو ما بين طرفي الافراط والتفريط وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم

[illegible]

على عاصيه فيكون قد اخذ المعيوب حتى يجزي عن التشديد
وكذلك ايضا اخذ نفسه في البعد بعد موقف العذاب حتى
اذا عذر الله تعالى من العابدين ما يفعل الا ان الله عز وجل يعلم
على لسان نبيه عليه السلام والسلام قال ان العبد ليعرض
الى الذنوب اذا ذكر فاذا العبد كلما ذكر ذنبه خاف الله
وندم الا من عصمه الله وهذا الذي سطرنا منها فان يجزي كون
من العابد على نفسه من طرق منه لاجباره عليه السلام
والسلام اشراك اكثر ذوم العامة سطر الى حال العبد فاذا
وفى والاه تعالى اعطوا ان كان له ناقله فاكملوا ما منه ذكر
في جميع الفرائض اذا نقص منها شيء سطر من النفل الذي
هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فجبر منها ما نقص
على الفرائض النار ثم اخذ المقرب الذي اشرنا اليه فيما
خلق على نفسه من دوام التوبة وتحسين العذاب وقد ذكر ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا نائما فقال
يا فلان قم فصل فقال يا رسول الله رأسي يصدع فقال له هذا رجل
عليه الدعاء فقام عند ذلك وصلى ولم يعد الى نومه فالنهار يعلم ذلك
الى يوم القيامة ومعلوم ان صيام الليل ليس بواجب وكيف
يعذب على ما ليس بواجب والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب
او وقوع الفعل فيه لكن وان كان صيام الليل عندنا بالعذاب
انما وقع على وقوع الخلل في الواجب من ذلك انه لما كان العمل
في النهار فقد اخل بالواجب وهو ان يعمل المندوب الذي
صام الليل من حيث ان الجبلة الفرائض موضع العذاب على ترك
الواجب في الحضر وهو في الظاهر عليهما معا كذلك انشأ
ان يعمل من النوافل ما يجبر به ما نقص من الفرائض
فان عجز عن ذلك فعلى نفسه من طرق منه لاجباره عليه السلام

حسن ما له الى صلى الله عليه وسلم صوما فطر وافطر وقرو زوان
ليست عليك حقا ولا هلك عليك حقا تزعم له بعد ذلك
واعمل فيه حتى يقع بهذا هو السداد وهو الذي يشير اليه
في الامور حتى اعمل مسافر ولد من غير بعد ولا تقصد
بعينه من الكلمات ويكون المراد غاير وا اي من له بلغ منكرا لك
حد السداد الذي هو ما ذكرناه ونحن عن ذلك لبعد ربه
فيها به بعينه لا ما قرب من الذي اعمل حتى وهذا شرط
ان لا يسمح بعد النفير بكلل ولا تقصير في شيء من الواجبات
لان الواجب اذا اداه كما شرع له فقد وفى بما عليه ولا
يقع منه بعد ذلك تقصير ولا يطلق عليه انه قارب السداد
الا بعد ان يتوفى الحياة من كل الجهات مركبا من المندوب
بعد ذلك ما يستطيع عليه ونحن عن الوصول الى السداد
المذكور لعجزه عن ذلك او بسبب يعذر عليه انه عاجز
وقد نسي عن ذلك على ما سن السابقين سعاني فيما به اشرت
العليفة التي اشرت بالسداد والطائفة التي احرش بالتوفيق
ما ذكر تعالى عن الطائفة الاولى والسابقون السابقون
اولئك المقربون فهي الطائفة التامة التي وصلت
الوصول الى ذلك المقام المشهور فاعرفوا ايها الخلق ان تنفيذ كان ما
تعرفون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وتدخلكم مدخلا كريما
وتضرب لهذا المثال المكوك واسع للشرح الحي في كيفية السداد
وفي كيفية التعرض لمداد الكريم رب العالمين الا لعالم العلم
وعمل جهده على ان تكون من المقربين فاعلم ذلك فيها وتمسك
به فانه لا يحصل لك في الطائفة التي اخذت بالكمال وهو السداد
ما ترجو من ذلك فعلى نفسه من طرق منه لاجباره ما
استطاع صلى الله عليه وسلم ولكن العلم عند الله
على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كا

ما لم يستغفر فاغفر له ما لم يصب ذنبا توب عليه فاذا
[illegible] فيها قال انه هو الواحد
[illegible] او يستغفر من [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] ان يجمع الا [illegible]
[illegible] الطاعات [illegible] بذكر [illegible]
[illegible] الاوقات التي جعلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا
[illegible]
[illegible]
[illegible] يبسله بسبب
[illegible] جعلت العبادات ای جعلت العبادات فيها
[illegible] سائر الاوقات واذا اولنا بهذا او بصواب
[illegible] هذه الاوقات [illegible] الطاعات فهل بما
[illegible] احتمل الوجهين معا [illegible] من
[illegible] الى تسبيح [illegible] منقول
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] اختصت هذه الاوقات وجعلت سببا [illegible]
[illegible] لله والاستغفار لله والدعاء [illegible]
[illegible] بما سياتي [illegible]
[illegible]

528.

موضع الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد وهذا هو
الاظهر والله اعلم لانه قد تعرض في بعض الاوقات اعمال تكون
افضل من الصلاة بحسب الاحوال وهي كثيرة متعددة ومثل
ما ذكرناه من تعليل [illegible] عليه [illegible] وجهان احدهما
اغتنام نشاط النفس وخلو الشغل وقد [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] ذلك [illegible] والصلاة [illegible] واما [illegible]
[illegible] الوجه الاول وهو [illegible] الى الله
والصلاح في الاخر وهو [illegible] ما يوصل من الخير [illegible]
عليه [illegible] يكون [illegible] التشديد والمعنى
الثالث ان [illegible] وما يتضمن [illegible]
من الوجوه [illegible] مقتضى ما يحتمله [illegible] على ما [illegible]
ان شاء الله تعالى هذا ما تضمنه [illegible] الوجه [illegible]
المراد بالدين الايمان والاسلام [illegible]
الوجه الثاني على ما اشترطنا اولا [illegible]
والسلام ان الدين يسر فلن يرد به الاسلام دون [illegible]
[illegible]
[illegible]
به الاسلام [illegible]
على الوجه [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام ان الدين يسر [illegible]
وعدكم انكم تتخلصون به من الاعمال [illegible]
[illegible] ما قررته عليكم في الوجه الاول [illegible] عليه
الصلاة والسلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه [illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى كان قد جعل على الامم الماضيه فجعل الله عز وجل عند الضيق المخرج
مثال ذلك ما شرع لنا فى الخمر وهو الندم والاقلاع
والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك ايضا
النجاسة طهارتها لنا بالغسل ولمن قبلنا بالقطع بالمقراض
وكذلك انفال الحلة للهبر بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن
كان قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة عند الاضطرار
وقد كانت محرمة الى غير ذلك وهو كثير وكذلك ايضا
لو كلفنا عز وجل بما لا نطيق لكان ذلك سائغا لانه الحاكم
القاهر لا راد لما قضى ولكن فعله عز وجل ومنه
علينا انه لم يكلفنا الا ما استطعنا معناه تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ومن كلف قدر وسعه فهو يسير عليه
لا عسير ومثال ذلك انه عز وجل عفى عن الخطا والنسيان
وحديث النفس وما استكرهوا عليه وكذلك ايضا
شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام فى الصلاة القعود
وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك
بالايماء وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء
وقصر الصلاة فى السفر والفطر فيه الى غير ذلك وهو كثير
موجود فى كتب الفروع وعلى هذه العلة والسلام الله
تعالى احب ان يؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه الوجه السابع
قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه
يريد ان من شدد على نفسه بالاخذ بالاشد وترك ما رخص
له فيه فقد شاد الدين واذا شاد الدين غلبه الدين ومثال
ذلك من شدد على نفسه فترك التيمم الذى وعد وحلف
بالعتق ان يمكنه من الطلاق او العتاق وترك التيمم عند العجز
عن الطهارة بالماء واراد القيام فى الصلاة عند العجز عنه

الى

الى غير ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالاشد فى كل الامور
ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين فغلبه الدين
لاجل انه ادخل على نفسه وقدم عن وجل من فعل ذلك من
الامم الماضيه فعال عز وجل قد حبس الذين قبلوا اولادهم
قربانا يتقربون بهم الى الله فقبل الله منهم
اذا وما كانوا من المهتدين الوجه الثامن قوله عليه
الصلاة والسلام سددوا وقاربوا اى قاربوا او لا بالجد
وقوة العزم على الاخذ بالجد والحزم وهو ترك التشدد
والعمل على براءة الذمة والاخلى من البراءات والافضل من الجد
فان وقع لكم عجز او غفلة او وقع فى شىء مما نهيتم عنه
فسددوا الى اصلحوا انفسكم بالخروج الى المخارج التى جعلت
لكم والاخذ بالرخص التى تتصدق بها عليكم ارحم الله كان بكم
رحيما الوجه التاسع قوله عليه الصلاة والسلام
ابشروا يبشركم الله ويسلمكم الى ربكم ومولاكم ويحسن
العاقبة لكم يريد هذا قوله صلى الله عليه وسلم ربما ذنب
ادخل صاحبه الجنة قال العلماء معناه ان ذلك الذنب كان
سببا لتوبته فصار توبه نصوحا فكان هو السبب الذى
ادخله الجنة يريد هذا اصلحا وبيانا ما قيل ان بعض
من غلب عليه فى وقت ما خوف من اجل التقصير فى حق الله
من تلك سعة الفضل فمثل ذلك الخوف طمع فى سعة رحمة الله
فخوطب من قيل له من اراد الطمع فخوفناه ومن اراد الخوف
طمعناه اى بعدناه والهيناه الوجه العاشر قوله
عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشىء من الدلجة الاستعانة بهذه الامور انما هى على الاعمال

انه لا اله الا هو وشهادة ملائكته وهو السابع جميع ما تحته فاعل
من اسماء الله الحسنى الدال على وحدانيته وعظمته
مع هذه الخصوصية على امور الدين لمقتضى الكتاب والسنة
على ما اشعر بذلك قبل الثاني عشر قوله عليه السلام والسلام
والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه المشاده هنا
هي مراده الناظم في هذا العلم الدين المتين هذين المرجعين وهما
الكتاب والسنة اما بعلم العقل او ما اشتهر واقتضى
ذلك من غلبه الدين لزوال ركن بالفروض لانه اذا وكل ذلك
عباد عليه بسام المتوشكلا ومقام الخيبة بحملا فاعلب
بضعفة خاسر خسر الدنيا والاخر الثالث عشر
قوله عليه السلام والسلام فسددوا وقاربوا السداد
هنا مجمع سداد المال تعالى سدد ولان حاله اذا اصلحه
وسدد الله فلانا اي اصلح الله فلانا وسدد العاضي جمع
بينهم بالعدل لابناع الاصلح وحده سداد اي موحد حالي
على مقتضى الشرع بعد وصلاح المال هذا موصلاحه في الدين
معرفته وتعريفه احكامه والعمل على ذلك واما عده شاملا
لهذا امر النبي عليه السلام والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
قال العلماء المحققون معناه ما وجب على المرء عمله وعلى
العالم به لانه لا يمكنه توفيه ما امر به الا بالعلم بحدوده وقد
اختلفوا هل يسمى عمل العمل بغير علم فاسدا في عمله لسان العلم
على ما ذهب اليه قوم قائل يقول بان له الثواب على عمله واحتج
بان قال هذا عمل وقع على ما امر به ومن فعل ما امر به كان
له الثواب على الامتثال ومن قائل يقول بان عليه الاعادة
واحتج بان قال ان الشرع وجل لم يتعبد احدا بالجهل لان
يجوز له الاقدام على العمل العلم به واما مع الجهل فلا خلاف انه

انه

فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فلما قدم العمل بغير علم
كان من عمل الشيطان وممن ارتكب النهي [illegible] ومن [illegible]
[illegible] عذاب [illegible] العامل الذي
[illegible] ما تومر به من أمور [illegible] لا يقدم
على العمل [illegible] يفعل ذلك لم يكن له أجر عليه ما يقع
[illegible] الذي هو صلاح الحال بالعلم كما تقدم
[illegible] قوله عليه الصلاة والسلام قاربوا
[illegible] السؤال لأهل العلم كما ذكرناه لأن الشرع قد
نص فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون والرسول صلى الله
عليه وسلم [illegible] السؤال الرابع عشر
قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا والبشارة هنا أن
أخذ بالطريق المذكور الذي قلنا وليستبشر بأن الله يرفعه
في الدنيا والآخرة ومن قد حصل لا يخسر إذا أطاع أكد
[illegible] تشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام تكفل الله برزق
طالب العلم وهو من [illegible] يرزق الخلق كلهم لكن
كانت الأخبار المبشرة لطالب العلم بأن الله تعالى قد
رفع عنه التعب في طلب الرزق والكد عليه ويسر
له وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه في ذلك
ولا مشقة يزيد هذا إيضاحا قوله عليه الصلاة والسلام
إذا ابتدع بدعة في الدين كيد الدين فعليكم بمجالس الذكر
فاطلبوا من الله الرزق تزودوا منها لمجالس الذكر الحلال
والحرام أي العلم فيها الخامس عشر قوله عليه الصلاة
والسلام واستعينوا بالغدو والروحة وشيء من الدلجة
الاستعانة هنا في أن يستعين بهذه الأوقات المنصوص عليها
على التعبد فإن الله عز وجل يعينه كما أخذ بسببه من النعم

ويغنيهم

ويغنيهم ويكون ببصيرته وهذا أقرب وجه كل من عمل [illegible] الأحلال صح
وصدق وقد قال عز وجل في كتابه والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ومن يرجع إلى الهدى [illegible]
الوجه السادس قوله عليه الصلاة والسلام الدين يسر
قد يريد به أن ما كلفتم به بالعمل لا يكون فيه التأويل يسير وأن
الأكثر مما كلفتم به يحتمل التأويل وقابل له وإذا كان القابل
للتأويل المحتمل له هو الأكثر فهو تيسير وتوسعة من المولى
على عبيده وقد يشير إلى الحكم كله بالنص على مسائل تحتمل
التأويل لتنبيه بها على ما ذكرناه فمن ذلك الحديث عن قوله
الحديث المشهور الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام لأصحابه
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدركهم العصر في الطريق
فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا
ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم
ومن ذلك اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى فإذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمنهم من يقول به على الإطلاق
في الصلاة وفي غيرها ومنهم من يقول بمثل الأول لكنه قيده
بأن لا يكون إلا قبل القراءة ومنهم من يقول بأنها لا تكون إلا بعد
القراءة ومن ذلك أيضا اختلافهم في معنى قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمنهم من يقول به على العموم ومنهم
من يقول على الخصوص ومنهم من يقول لجواز التيمم منقولا
كان أو غير منقول ومنهم من يقول بعدم الجواز بعد النقل
ومن ذلك أيضا اختلافهم في معنى قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم فمنهم من يقول بتحريمها أبدا ومنهم من
يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجره ويكون يكفلها لها ومن
ذلك أيضا اختلافهم في الربا ما العلة فخرج كل واحد منهم

ثم الدين ولو مؤجلا بموته الثاني أن يكون الأخذ لا لظهور
مرجوحية الوجه الراجح من الوجوه المقابلة له والنقط
الواحدة وكلمات إلى آخره من السؤال وقد تقدم
وقوله للمفلس إنما أتى بالدين الأخذ الوسائط كما في
مالك رحمه الله حيث أراد أن يجمع كتاب الموطأ قال له أبو بكر
قيد بن عمر وجمع بن عباس وابن مسعود كل ما سمعت قال له
مجموعة مرتبة مفيدة وتكون مع التقريب مباحث الخبر
عن الحد باشتراط الجمع والمنع كل المانع مع
قوله فإنا لا نعد التقريب وكذا بعد معارف التشديد
الخصم مع عدم الضرورة مع هذا ما روي عن
رضي الله عنه من قوله عليه السلام إني لا أعد
السير وهرب الليث فأمر محمد رضي الله عنه
وقال له مرحبا بمقالات عبد الله بن مبارك قال له وأنا عن
ثم السلام من قال لعبد الله بن مبارك
يقول أنا عن مقالات قال له الله الذي لا إله إلا هو
قد زال ما هو مشهور ولا زال إلا من يطلب
عليه أن يقال على أحد الفرس أما طارق السيد صاحب
في المشاهد وشرك السداد فما عرف الحصن فيكون
له ضربة لأن يقع في المحاذير وشرك الأحد بالعرض إلى
الرابع فقد عليه السلام وانشر وامنع السائل
هنا في أن من عمل بما ذكرنا فلا يفتش فإن الله يجعل له عند
العسر يسرا وعند الضيق مخرجا وهذا معنى قوله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن
يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له أجرا فقد حصل له زيادة لذلك الشارح أثابه

على ما اداه اجتهاده من الدليل وعلى الاحتمال وكل اشتغلوا
بمبدإ الدليل على الاحتمال الذي هو الأدنى
وعلى الاحتمال الذي هو الأعلى
من الدليل على المشهور لا
على الأدنى ويكون ما ذكر للأدنى
على ما هو على المشهور
أحسن من حيث الإيضاح وعلى أن
أحسن من حيث أن على
وعلى من على السلام
خير من القوي
أن يقع فيه الوجه الثاني وهو عليه السلام وإن يشاء
أحد الأمرين عليه معناه أن يريد الواحد بالكمال
يعمل بكل مسألة ما يناسبها
لأنه قد كثر أمر السائل بتعدد عليها أجاب الوجه الثالث
وهو عليه السلام
هنا على معنيين الأول أن يكون لمعنى صالح للحال ما لا أخذ
عاملة للجمهور والجمهور من الصحابة والسدر الأول
تعالى وشيع عن سبيل المؤمنين بقوله ما تولى قال أبعاما قصد
الأول وكذا له عليه السلام وخير القرون قرني

حسنه

مفتاح

عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم
تريد زينة الدنيا ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا
واتبع هواه وكان امره فرطا فامر الله تعالى نبيه
ان يصبر نفسه مع هؤلاء الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه اي يعبدونه ويخلصون له
ويتقربون اليه بالاعمال الصالحة ويخلصون له
النيات ويبتغون بذلك وجهه ولا يريدون بشيء
من اعمالهم الدنيا ولا يلتفتون الى شيء من
زينتها ولا تعد عيناك عنهم اي لا تتجاوزهم
الى غيرهم ولا تطلب بصرك عنهم تريد زينة
الحياة الدنيا ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا
اي جعلناه غافلا عن ذكرنا بان طبعنا على قلبه
لما علمنا من كفره واتبع هواه وكان امره فرطا
اي متقدما في الشر وكان امره ضياعا وهلاكا
وتسامح في اتباع الهوى حتى ادى به الى الكفر
قوله عليه الصلاة والسلام ان الذين يقرءون القرآن
كثيرا هم الذين يقرءونه ثم يضعونه على اعمالهم
طلبة كثرة حفظ القرآن والاستكثار منه ليشهد لهم
عند الله يوم القيامة بالعمل به حين انزل عليهم وان قعدوا
عن العمل به وتركوا ما امرهم الله تعالى به من ذلك
ولم يعملوا بما فيه من الاوامر والنواهي فهم
ان ما علقهم من القرآن حجة عليهم لا لهم
كما قال صلى الله عليه وسلم القرآن حجة لك
او عليك اي ان لم تعمل بما فيه كان حجة عليك
قيل يا رسول الله من اشقى الناس قال من لم يبال
ما قيل فيه اي لم يبال بما قيل فيه من خير او شر
وقيل معناه من لم يبال بما قيل فيه من الحق
والباطل لانهماكه في الشر وقيل معناه من لم يبال
بما اكتسب من المال من حلال او حرام قد
فتح السلم لاستزلالهم وادعائهم لامرهم والادعاء
والاستمالة بما يشغفهم لانه عمل بالكل دون جارحة
تحرك منه الوجد النبي منه قوله عليه الصلاة والسلام
وليس شيء احب الى الله تعالى من ان يسأل ويطلب
وليس يتبع منه الاحسان والاستكثار مما امر به وبرى
ان ما علقهم من القرآن حجة فقد شاد دينه
عليه وذلك مثل ما حكي عن بني اسرائيل حين امروا بالقتال
فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا
قاعدون

قاعدون فنشد عليهم حين لم يروا اولياء لله
فابتلوا الاجل ذلك بالقتل اربعين سنة حتى مات فيه كبار هم
ونشأ فيه صغارهم فعلم محمد ان استكثاره من القرآن
ليس من الخوف والخشية ومن تعظيم الله والاشفاق
الى العمد ومن ثم ترك الاستكثار من المقدور والصوم عند نزول
عذر اجزع والطف به وعلم الدين يعود بالدين من ذلك الوجه
الرابع قوله عليه الصلاة والسلام صددوا وقاربوا
السداد هنا هي الصلاح في القول والتسوس للتسليم والانقياد
والمقاربة الى اي الزلفى الى الله تعالى فقاربوا الشيء هو
من الشيء اعطوا حكمه الوجه الرابع قوله عليه الصلاة والسلام
الشان هنا ان من عمل ما ذكرناه وخلى نفسه على ذلك
فليستبشر بما تضمنه بشارة الانبياء الموروده الى اخر السور وهو
قوله عز وجل ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى اخر السورة
الوجه الخامس قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا ان من عسر عليه
العمل بما ذكرناه من غير تعسير فليتفقد الباب الجليل من الاوقات
المعينة ولا سيما ذلك مع ذوق الحلوة اذ داعي على النفس
ويطفر بالنفع ولاجل تضييع هذه الاستعانة عابت بعض
الناس بتوسمهم فلم يحصل لهم ما اريد منهم من الادعان
والتسليم لاجل انهم وكلوا الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا
بما شرع لهم من الاستعانة به وسأل هذا مولد عليه
الصلاة والسلام للصحابة حين اجبن واغتم فعالجه ما النجاه
من ذلك فعال الجنوح الى الايمان والامم العالمات وهو التشبث
والتمسك والمكاثرة والتقليل الناشئ من اخذ فالدوا الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] علي طالب ومن [illegible] انه لحس صفا وقال
الامام [illegible] بن مرزوق رحمه الله ان الشيطان اذا
لا يرادم من عبد حتى [illegible] بعد ان يخرج ان يوقع له شبهة
في عقيدته فان تقدر عليه فهو مقصوده وان لم يقدر عليه
رجع الى الدس من طريق الوسواس في [illegible] حتى يحمله
الكل على شيء من لسان العلم فاذا [illegible] قبله
وجب الله العباده وتمدله في الصوت [illegible] ذلك
ما ورد من الشيطان يريد ان يصوبه فيقول له [illegible]
فان عمل بعمل فاذ به عليه الذي [illegible]
معودا الله من العمى والعمل **الوجه الثالث** قوله
والسلام حدوا حادوا واشددوا اي سددوا احاديثي
بانباع السنه والتمسوا ما ورد اي ان لم تقدروا على
فعليكم بالله فقاربوا الله فان لم تقدروا على هذا
بالعمل عليه فما بعد ذلك الا السلام **الوجه الرابع**
قوله عليه الصلاه والسلام واشددوا اي اتعبوا انفسكم
كما ذكرنا. لكم فابشروا بعد ذلك المجاهد بنفسه
الخير والهدايه لشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا **الوجه الخامس** قوله صلى
وسددوا واستعينوا بالغدوه والروحه وشيء من
الاستعانه هنا بالله زمه على فتح الباب في هذه الامور
والمحافظه على ذلك عند نزول المحن والفتن لان ذلك هو
سبيل النجاه وما مكر العون من عالم الخفيات بشهد
لهذا قوله عليه الصلاه والسلام من [illegible] له في الجنه قصر
له ابواب الجنات او [illegible] السلام هو الله
احيانا فالله سبحانه وتعالى يقول من تقرب الي شبرا تقربت
اليه ذراعا

بعينه على النحو من الاجر وان القليل قد يكثر والكثير قد
قل لقلة الامتثال لما قد امر ضياء الدين المتكلم للعمل والترك
الكسل وعدم الالتفات وتواخر الحس بل يرجع الان الى الجهة
المتقدم الوجه الثاني وهو قوله عليه الصلاه والسلام
ان الدين يسر قد يريد به الجد والترغيب الوجه الثاني اختلف
فيه هل هو النهي عن احد الطرفين المتشديد وطرق الحسي
وبه يلتفت ذلك والمبادرة الى الامتثال واذا كان
المراد هو المبادرة الى الامساك وترك الالتفات فهو
يسر لا شيء منه الوجه الثالث قوله عليه الصلاه
والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يشدد احد على
نفسه الا وشدد الله عليه كما جاء في الحديث الصحيح
في بعض ذكر مثل لها على جهة التحذير الى امر واقع لحصا
واخذ واعطاك هذا امر واقع بعض الفقهاء دون
سوء العبد حقيقة قد دعا عليها فطلبوها فلم يجدوا
ذما ما وعدوا ذما بقرة واحد عند مخرص مطلوبها
منه للشرا فاما عليهم فما زالوا به الى ان باعهم البقره بشر
فضل جلدها فما قبل ع وقيل عشر مرات فشددوا فشدد
الله عليهم ولاجل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السوال
ويذم في غير حديث التشديد حتى كان الصحابه يتمنون ان يجيء
على النبي صلى الله عليه وسلم عربي يسأله فيسمعون الجواب
وهذا اللفظ انما كان للخوف منه في زمن نبي صلى الله عليه وسلم
لان الاحكام كانت اذ ذاك تجدد في كل وقت وحين فلما زال
انتقل الحكم الى ظاهر امر صلى الله عليه وسلم زال ذلك لكن
بقي بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمنه كثرة الوساوس
الذي يأتي بعضهم في شيء من بعد انقرح حتى تلوا بالسوال عن العلم فيه
فيبقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاني اتعلمه وهذا الذي حضر عليه هو ما يوخذ بالكسب
لان النفس على ضربين ميتي وكيس فاشار بعلمه السلام
والسلام هنا الى ما لا بد منه حتى يكتسبه وكيف يتعلم
هو التعلم من الله عز وجل في علم الحس من احكامه وارادته
الجارية مرة على نوع ومرة اخرى على ضده والصور واحسن
وما يظهر للعبد من ترجيح شيء يرجح غيره عليه في
ولاجل النظر المعد الذي يوفق الى اشرف البهاء وهي اعمار
الاولياء والعالمين من زيادة العمر حتى قتل بعضهم بعمر
وقال بقض العلماء وصح العلم وكذلك ايضا للنفس في قوى
النفس والتعلق بملكوت السموات والارض الذي جعله الله
عز وجل للجاهل عليه السلام والسلام سيسالني عن النبي
كما تعلم الحديث فصل ولهذا اوجب عليه العلم وانه
ساعة خير من عبادة الدهر لان المتعلق بما ذكر
يحصل به من العمر ساعة واحدة ما لا يحصل لغيره
يتيسر عليه الدين وان كان صعبا وقد وصفهم عز وجل
بجهل العصبة وعشاء حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء فانظر لما ادى
بقيتهم بنفوسهم بعد ذلك بالعلم والحكمة الشاملة في الدنيا والاخرة
فمحوا الدار من ملك الجعفلة التي فوضوا الامر فيها الى ربهم
واستند والله يتولى تفهيمهم الوجه الباقي بعد ذلك
العلماء والسلام ولنشاد احد الدين الاخلية اي من خضع
نفسه ولم ياخذ في السبب الذي يقويه لم يكن اشد الناس
فقد شاد بنيه ومن شاد بنيه هدم عليه الدين والعلم

عليه من الوزر عند عدم الوفاء الصحيح المراد بقوله
عليه السلام والسلام من عمل وما قاس الامر عند الشيعة
الصلاة والسلام اعلم ان لعلماء اقوالا في ذلك وعلى الوفاء
الدين السيد كما تقدم عن علي عليه السلام والسلام لا من
عباس في السير على ما ذكر حيث كم وقال الرضا لا تظلم
الحمد لله اذ وفق الى ما عند العلماء والوحدا
لان الحديث على ذلك الوجه الرابع قوله عليه
الصلاة والسلام اشرف البشارة هذا من تمام
الامر بالتبشير بعد عليه السلام بكل
على قدر بهاء او حسن بريزدان عند كشاف
اجر وانحشار وزيادة على ما المعنى عليه لغنا الحديث
ما تضمنه قوله تعالى عن عباده ومزيدهم من فضله فاذا
الزيادة مسبب الفضل تكون من فضل الله سبحانه بفضله
ما يليق بفضله والوجه الخامس قوله عليه السلام
والسلام بعد الوجه الذي تقدم الى المعنى المتقدم الوجه
الذي يشير قوله عليه السلام والسلام ان الدين يسر
بالتيسير المعبر عنه بمعنى من المعاني وتكسبه الى الدرجات
والمقامات يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم في حق
اي بكر ما فضلكم بكثير صوم ولا صلاة ولكن شيء وقر
في صدره والشيء الذي وقر في صدر هو من اليقين
قال ابو بكر رضي الله عنه اعلى المقامات وفضل عمر
بذلك المعنى الذي وقر في صدره دون العمل بجوارحه
وهذا ابين لا شك فيه ولاجل هذا حض عليه السلام
والسلام على تكسبه ليتيسر على امته حتى لا يعلم المعاش

تعجب فيهم

فاني

ولا الاصغاء وتركها يسر على من سن الله عليه
وقد [illegible] من استلام الحجر عن كيفية الوصول
فقال [illegible] وقد وصلت الوجه الثاني فقال عليه
الصلاة والسلام [illegible] اي من تمام الحج
نعم قد يجب استلامها فقد شاد ذبه
واذا اشاد ذبه عليه الدين لانه يحرم بحجارة نفسه ما يعدله
من الجبرات عند الاستلام من الطواف والعود وغيرها
الوجه الثالث قول الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] واي اعملوا على تركها بالتفسير من الحفظ ما من واحد
وارتاب عن تركه [illegible] فعدوا وعادوا
اي ان تقدروا على ذلك وعليكم فتوسعوا فخذوا في الرياضة
والمجاهدة اشرح ساقي لكم منها ما قد اشير به على الوجه
الرابع قوله عليه الصلاة والسلام [illegible]
اي اسلم الناس فعلا كما قال الله خير لكم من انفسكم
واعلم بكم منكم وانه لا يعلم اسلمكم كفا وقد قال تعالى وكان
بالمؤمنين رحيما فقال تعالى يسلم ويكرمهم منهم ويصونهم
لهم فيما انعم عليهم الاوصاف تعالى واما تخافوا منهم وهم النفس
عن الهوى والجنة المأوى الوجه الخامس قوله عليه الصلاة
والسلام واستحيوا من الله حق الحياء قيل ومن يستطيع ذلك
اي استحيوا من الاوقات وحافظوا عليها تعالوا على ما
اريد منكم وتفوزوا بارضاكم تحملوا من مشيهم بعضهم حقوق
زمان الاخوة قبل ان تفوتهم لا يجدي نفعه على ما يرضاه
فهم يوضع الى اللحد المقدم الوجه السادس عشر
قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يبعث قدير يوم اذا كان
الدين للدنيا صار وتكون ثمرته فيتعذر على التعظيم لحق مولاه فاذا فعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحسبه والاستعانه فيه لحبيب مناطه والزيادة في الكمال بحسب
النقل العلم جعلنا الله من هذا الذاكر لنعمه واستعمل بها في عبادته
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان وفد عبد قيس لما اتوا النبي ﷺ
صلى الله عليه وسلم قال من الوفد او من القوم او من القوم او الوفد
مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله
انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من
كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة
وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان بالله وحده وقال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من
المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت
وربما قال النقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم
ظاهر الحديث يدل على وجوب الاربعة المامور بها وترك
ترك الاربعة المنهي عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة
والسلام من الوفد او من القوم هذا شك من الراوي في ايهما
قال عليه الصلاة والسلام الوفد او القوم وفي هذا دليل
على صدقهم وحزمهم في النقل لانه لما ان وقع له الشك ابدى ما
كان عنده الوجه الثاني فيه دليل على ان نشر السنة سواء
المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه الصلاة
والسلام سأل عن هذا القبيل حين قدمت عليه حتى عرفها
الثالث في هذا امر الفقه ان ينزل كل انسان منزلته
لانه عليه الصلاة والسلام انما كان يأمر بالجهاد من يطيقه
الصلاة والسلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال

وبينناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلام ولان تسمية العادم وعاجزه في الثاني اقل وادخل
سرور عليه من الثواب ما عدم على ولانه قد يقال القادر
ان العلام مع عجزه لعله انه الفعل الذي امر به لغير
خوفا او اي انهم سعوفون في كل الوجوب لان في الشيء يوجب
الثاني شيء قوله عليه الصلاة والسلام ولا اذاي هذا الخبار
لهم المسرع في الاجل لان الدوام في الغالب لا يكون الا في العاشية
لا يجب الاحسان في الشيء او لا قد يحق عليه لاجله فيه
وامر ما ترك من اجله فقد سر له بعد حصول المراد فابدو
ما تركي فيندم عليه او سر ما حين عليه الصلاة والسلام
هنا بالخير عاجلا وآجلا ان الخير كله والفرح متصلا ولكن
هو ايد اعلى من قصد جهة من جهة تلقى سحابة حصل الفرح
والفرح عاجلا وآجلا لان صلى الله عليه وسلم يقول
من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب
فكل من ترك جهة للشرع قد عوضه الله خيرا منها والدليل
للمال خيرا او لما تكون الام والمراد غير هذه الجهة
المباركة العاشر في هذا دليل لاهل التصوف في قولهم
على ترك ما سواه واقبالهم عليه اذا ثبت ذلك بهذا
حسن كلام المالكي والمالكي الحادي عشر قولهم يا رسول الله
فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا من حين قدومهم
لانهم لو كانوا اعتزموا لم يكونوا بدو واهذا الاسم
ولذكر واتبعه من الاسماء الثاني عشر فيه دليل على الادب
والاحترام مع اهل العلم والفضل والصلاح والكبر والشيوخ
شيوخ واما حب اسمائهم الاسم فاد والله صلى الله عليه وسلم
احب اسماء الله واعلاها وذكر من الادب معهم بعد
ذا الاحترام له المالكي عشر قولهم انا لا نستطيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتيناك الا في شهر حرام فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا
فصل الله عليه وسلم ان وفد القيس ان الوفد عليه لم ينالني
ما امرتهم به ونهيتهم عنه الثاني الوفد الجماعة من الناس
واما ان وفد عليه لسان ما معه من القرآن وما ازاد
الا الاتيان بمعظم اتيه لان الفعل لا عدم تحسين
عليه الوفد الذين الوفد فلو لم يسم ما دليل على ما ذكرته
من التعريف ما عهد وانما عهد لانه لا سلم عليه الصلاة
قوله ذكر والد اسما المسلم والاسم الثالث
قوله الاخلاق بعد وسلام تمالى
الله صلى المعبود ودين الطاعة اعلاها الثبات
قوله الاختصار الى مسى من وفد ليجوز الاختيار
قال مرحبا بالقوم او بالوفد مرحبا اي صادفتم رحبا وسعة
وفيه دليل على التاسيس للوارد وهو لك بشرط ان يكون ما يوسس
معقولا فيحال المتكلم لما تدرك الوارد طعا في المورد
عليه مما لا تعلم عليه الا والرجب والسعة الى الخير ونحوها عليه
الفعل قوله السلام للتعاد مبتدا عليه كانت عنده حسنة
حسنا ومعنى السلام فيه دليل على ان من حسن الخلق
تسبيه الوارد حتى اذا خلا معه كما نه عليه الصلاة والسلام
قد بكى هذه المسئلة لك ورحبت عليه حين خاطبهم حسنا لك
مرحبا بالقوم او بالوفد على شك الراوي في ايهما قال عليه الصلاة
والسلام

ان ناسيء الا في الشهر الحرام هذا هو الشهر هو رجب الفرد
شهر الله الاصم وفيه دليل قطعي على ان هذا الشهر هو فصله
واذان الله تعالى فصل له حرمة كما فصل للاشهر
الاسلامية الرابع عشر فيه دليل على عظم حرمة الشهر رجب
لان الجاهلية قد عظمت هذا الشهر وكرتقدماء عظمته
الا انه لكن وقع فيه ما فعلوه والمومنون عظموه
لاجل اعلاء امر الله تعالى ما شاء وكيف شاء من
يواسطه ومن يغير واسطه الخامس عشر فيه دليل
على لطف الله تعالى بخلقه ورافته بهم حيث امرهم
او كما مرين كان الغار الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا عنه
العمال ويسكنوا عنه القتال حتى شاء الامن لا يعترض
احد احدا الطمانينة من جل ورحمة بهم في هذه الدار
السادس عشر فيه دليل على ان كل من جعل الله فيه سرا
من الخير والم احد الى خلقه وحرمة حادث عليه مرحمته
وان كان لا يعرف حكمته لان الله تعالى جل جلاله في هذا الشهر
وجعل له حرمة مع سائر الشهور والايام فلما الهم عرفا
لتعظيمه مع كونه جاهليين بحرمته عادت عليهم البركات
التي اشرنا اليها السابع عشر فيه دليل بسبب هذا
المحي من كفار مضر اي ان هذه الكفار يقطعون بسببهم وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا المحي الله بسببهم الا في هذا
الفرد الذي يرفع فيه القتال وفيه دليل على ان العذر عند
العجز عن موقعه الحق واجبا كان او مندوبا لا فرق بينهما و
العذر الذي يسقط عن سببه من المحي الله ويسقط الاثم
عنهم في هذا دليل لما قدمناه ان هذا الوعد كانوا مومنين
لانهم سواء مضر كفارا فلو كانوا غير مومنين لما سموهم كفارا

الثامن

الثامن عشر فيه دليل على ان التوفيق لحصول العلم لا
يتوقف على قرب السبب ولا قرب المكان ولا قرب الزمان
لان قبيلة مضر اقرب متبعوا وقبيلة ربيعة ابعد
فاسعد وا وكذا قال ابن الجوزي رحمه الله لو كان العلم بالقرب
والعمر ما ظفر بالسعادة بلال الحبشي وحمران لهب الفارسي
العشرون فيه لهم فيه ما مر في فصل اي قطع لا نسخ بعده ولا
تاويل وذلك حذر منهم لئلا يحتاجوا في اثناء السنة للسوال
ايضا والتعلم فالحمد لله وبسببه لاجل العذر الذي كان لهم
وفيه دليل على طلب الايجاز في التعلم بحصول الفائدة وهو
من الفقه والتيسير الواحد والعشرون فيه لهم
تخيير من وراءنا فيه دليل على جواز النيابة في التعليم الثاني
والعشرون فيه لهم ويدخل له الحج فيه دليل على انه
يبدا في الاداء السوال مما هو الاوكد والاهم لا بغير سوال ولا
عن الامر الذي مدخلون به وهو الاهم لم يعودوك سوالهم
عنه الثالث والعشرون فيه دليل على ان الاعمال
لدخول الجنة ولا تظن ظان ان هذا معارض لقوله عليه الصلاة
والسلام لن يدخل الجنة احدا بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله
ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانهما لا تنافيان ولا معارضة
بينهما والجمع بينهما ان يقال الحديث الذي نحن بسبيله خطاب
للعظام لانه مقتضى الحكمة وعبادة الله تعالى انما اطلعهم
بما تقتضيه الحكمة والقوانين لذلك ملكات ممن ذلك قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الى غير ذلك مما علمنا كما
تصنعون بما كنتم مما اسلفتم بما كنتم تعملون الى غير ذلك
وهو كثير والخطاب بالحديث الاخر لاهل الخصوص وهم المتهاون
في التوحيد المتحققون بالقدرة وكوصل لمن لم يتحقق بالقدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث لا تعريم الامر الى ترك مقتضى الحكمة وترك العمل
بمقتضى العلم بكفر بالاجماع وان اعتمد على القدر في العمل
بمقتضى الحكمة وان جهلت القدر ايمان بحض ويدخل بذلك
في معنى قوله تعالى لم تقدر صدق عند ربهم والنهاية في الجمع
بين مقتضى الحكمة بتحصيل العمل واجمال القدر بسبب الامر
لنا بعدنا لبعض الفعل العمل من كونه خلقا الا بالعمل
وتوكل بوكل من كونه خلقا الا بالتوكل فخصنا بتعريف على علم
انتهاء وبسببها لها ولاجل العمل في هذه السعادة تعريف وجل
في كتابه على بعض عباده للسلامة حيث قال وانه لذو اعلم
لما علمناه لانه يجمع الحقيقة والشريعة ساذكر ذلك وابسطه
في موضعه من اصل الكتاب ان شاء الله تعالى الرابع والعشرون
قوله وسألوا عن الاشربة في الظرف تطلق على محل شرب
عند العرب لان المحرم يسمى بالخمر والاشربة المعهودة عندهم
هي ما كان من نبيع التمر ونبيع الزبيب وعود لك مما يسكر
ثم في سؤالهم عن الاشربة دليل على انه يطلب في معتقدهم
ان يكون لهم علم بذلك في الجملة وفيه
زيادة دليل لما قدمناه من انهم كانوا مؤمنين مصدقين
الخامس والعشرون قوله فامرهم باربع ونهاهم
عن اربع فيه دليل على ان الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه
الصلاة والسلام لم يجاوبهم حتى اتوا بجميع سؤالهم السادس
والعشرون فيه دليل على ان الفصيح من الكلام الاجمال اولا
ثم التفصيل ثانيا بعد لان الراوي وهو ابن عباس احمل اولا
بعد ذلك فصل ما اجمل والحكمة في ذلك انه عند الاخبار بالاجمال
تحصل للنفس المعرفة بمعانيه المذكور ثم متى متشوفة الى معرفة
تكون ذلك اوقع في النفس واحكم في العلم السابع والعشرون
قوله

قوله امرهم بالايمان بالله وحده فيه دليل على انه ابتدا من الجواب
بما هو الاهم والاوجب عليه الصلاة والسلام بذلك اما بالاصل الذي هو
الايمان ثم بعد ذلك انتهى عن الغير الخامس والعشرون
فيه دليل لقول من يقول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع
الايمان لانه عليه الصلاة والسلام لم يشرع على الايمان حتى اتبع
الايمان السابع والعشرون قوله اتدرون ما الايمان بالله
وحده فيه دليل على استفهام المعلم المتعلم على ما يريد العلم
به لانه عليه السلام استفهمهم عن شيء وفهمهم به الايمان
ثم بعد ذلك سنى لهم الجواب قولهم قالوا الله ورسوله اعلم
فيه دليل على الادب والاحترام مع اهل الفضل الثامن والعشرون
النهي عن الادب بين يدي الله صلى الله عليه وسلم قولوا الامر الذي
فهمنا استفهمهم عنه تاديبا واحتراما مع صحبه له ولحكمة في
رد الامر لله من جوع الاول للادب كما تقدم الثاني ان يعلم
من لم يعلم وتبين لما كان عند الملك جمعه النوع ليكون
يكون زاد في الامر شيئا او نقص لان الله عز وجل اخذ من كل
امر ما شاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد ابطل ما يقول
الشارح عليه الصلاة والسلام والوجهان الاولان ما فيهما
لان عليهما موجود، الواحد والثلاثون في هذا دليل
لما قدمناه من ان الوفد كانوا مؤمنين لانهم الثوا الادب
بين يدي الله صلى الله عليه وسلم واحترموا لحضرته الاحترام
وذلك سلما لهم رضي الله عنه من الادب والاحترام
حيث لم يعلمه عليه الصلاة والسلام اي بلد هذا اي سهو هذا اي
يوم هذا مع انه والله ورسوله اعلم وقد اقر واما في هذا اللفظة
لله بالوحدانية وله عليه السلام بالرسالة الثاني والثلاثون
قوله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل

لم يعمل بان اول الواجبات الايمان دون نظر ولا استدلال
الثالث والثلاثون فيه دليل على ان جواز الجواب باكثر
مما يسئل عنه بل لذكر ذلك اذا كان هو الاصل الذي يتقرر عليه
الجواب وبعد بحثه يتقرر السؤال لانه انما سالهم عما امرهم
به موجب لهم الجنة فاجابهم عليه السلام عن الافعال والاعتقاد
وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ماء البحر
ما هو الطهور ماؤه والحل ميتته واجاب بما لكن لم يسئل عنه
وهذا هو السر في ما ورد في السنة من اجابات بما لكن لم يسئل عنه
الرابع والثلاثون قوله واقام الصلاة وايتاء
الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فيه دليل على ان
الفرض لا يسقط على الحوال الا بعد تحققها لانه عليه السلام
لم يذكر لهم عدد ما يجب من ذلك حتى تحقق مجيئه وان كان ما يتعلق له
من قرائن الحال يعني انهم موسرون بما كذا كذا الكثير لم يتتبع
ذلك حتى كان المستفهم والمعلم الخامس والثلاثون
قد استدل العلماء بترك البيع على الشفعة وبترك الكلام
في الصلاة من غير اولي لا ان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات
فيكثر الكلام اعظم مما يكون من الشهر والحج انما هو مرة واحدة في السنة
فعدم الاعتبار به اولى لان الصلاة من اول الاسلام ومن قابل انما لم يذكر
لانه لم يكن فرض بعد وهذا الاستدلال لكن بقي عليه شيء وهو ان
هذا الوقد قد اختلف في قدومه فعلى كان قدومه سنة خمس
وعلى سنة سبع وعلى سنة تسع فعلى القول الاول بان قدومه
كان سنة خمس او سبع فهذا التوجيه صحيح لانه لم يكن فرض بعد
وعلى القول بان قدومه كان سنة تسع فعلى التوجيه المذكور مرة
واحدة ويظهر لي في هذا انه ان كان القدوم سنة خمس او سبع
فالتوجيه ما قاله هذا القائل وان كان بعد ذلك سنة تسع فالتوجيه
الذي

بالذي لا خفاء به هو انه انما سكت عن الحج لان الله عز وجل لم يفرضه
الا مع الاستطاعة وهو لا يتم له استطاعة الا بعد وقد ذكر
بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف وقد كان الطريق اليه قد تسعوا
له او كما قال العلة التي هي موجبة لسقوط عنهم فكون تكليف
ما لا يطاق وذكر نحو هذا في هذا الشرع الشريف انطوى
ما يؤيد هذا ويوضحه وهو انه ما ان ذكر والله انهم في المحاربة
مع اعدائهم والمحاربة اذا كانت فالغالب الغنيمة فاضرب لهم مثلا
مما لا يجب عليهم وهو الحج لاجل العذر الذي ذكر والله ونعم لهم
على الخمس الذي لم يشرع لغيرهم علة واجل علة انهم يغانمون
الى ذلك لاجل الغنيمة في ضمن القتال كما يعدم السادس
والثلاثون وفي هذا دليل على ان تحريك كل انسان ما هو واجب
عليه في وقته ولا يلزم غيره ذلك لانه عليه الصلاة والسلام ذكر
لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ما عداه وان كان
يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا اول بعض الفضلاء في قوله عليه الصلاة
والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم لو المراد به تعلم ما هو
واجب عليه في وقته السابع والثلاثون لقائل ان يقول
قد قال اولا قد امرهم باربع ثم اتى في التفسير بخمس وهو عادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة
وصيام رمضان واعطاء الخمس والجواب انهم انما سالوا عن الاعمال
الموجبة لدخول الجنة فامرهم عليه الصلاة والسلام اولا بالاصل
الذي تترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع
فان قائل قائل بعد الايمان من الاربعة وجعل الاخر اذا في الاربعة
قيل له ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم مؤمنون بالادلة التي
نصب في الحس على ما سناه لكن احتاج لذكر الايمان هنا
للمعنى الذي قدمناه وهو ان لا يكون فرع الاعمى اصل متحقق

لتقصد من القاعدة التي ذكرها معنى ثان وهو انه
لما كان الواو للناس كان اداء الراوي معلوما وزاد على ذلك
لا تترك الصلاة فانها هي اول ما يحاسب عليه العبد حسب ان ليتني
العهد او من الدين يكتب من هذا وعادة الصحابة اذا التحري
العمل والقصد الحملي في تعليم المكان امر ظاهر كما ذكرنا
لم يحتج الى بيان ولا الى عموم اللاس والثلاثون من دليل على
ان ما ذكر من الافعال المذكورة لا تدخل الجنة وان كان مقرونا بها
لانهم سألوا عن الاعمال التي بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه
السلام والسلام على هذه الاعمال بعد ما قرر لهم الايمان كما تقدم
والحاصل من هذا انهم ان لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة
واذا لم يدخلوها دخلوا النار لانه ليس هناك الا الدار سوى هذا
لحديث يقول بان التارك لجامع اقران بعامل الكبرا وهو
التقبيل والجامع على انه تفعل حد الاكثر او هو في المشهور اشارة
عن فعل عذبه وان شاء غفر له واما عدد والتحديد ليس هناك
لاعتماده للايمان التاسع والثلاثون وهذا دليل على انه
يبدا ان لا بالفرائض عند امر الفرائض لا وكد فالاوكد ان
الفرائض كسر مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك
ولكنه عليه السلام قد فضل هذا على غيرها وما فضل
على الغير فالمحافظة اوكد مع ان المحافظة على الكل واجبة
الاربعون فيه دليل على فضل العلم على اعين من الاعمال لان الكل
لا يعلم هذا ولمثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع
واذا وقع الخلل فيه او ترك وقع الهرج مع دخول النار
والهلاك بعودة الله من ذلك القواعد والاربعون فيه دليل
على ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة وهو المقطوع به
والمظنون الثاني والاربعون قوله ومنها من عرايع الختم
والدبا

والدبا والنقير والمزفت وربما قال والمقير والختم اختلاف
فيه فقيل هو المطلي بالزجاج وقيل هو الذي عمل ذلك والدبا
هو اليقطين والنقير هو جذع النخل كانت العرب تنحو جذع
النخل وتنقر فيه والمزفت هو ما طلي بالزفت وربما جعل
المقير شك من الراوي في اسم ذلك المعنى يجمع بين الاربع
وانما كان له بين عليه لان المقير هو ما طلي بالقير الثالث
والاربعون ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه
الاواني كان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لعوده عليه السلام
والسلام ان النهي انما كان جمعه اسراع التخمر عاد الامر من الله
فلا باس به الرابع والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه
حيث يقول بسد الذرايع لانه عليه السلام انما نهى عن الانتباذ
في هذه الاواني لان التخمر يسرع فيها الخامس والاربعون
فيه دليل لمذهب مالك انها في المشهور عنه ان المرئة طلبت الامان
وان لم تبلغ الدعوة لان نهيه عليه السلام يعني الانتباذ في هذه الاواني
انما هو من اجل التخمر الذي يسرع اليه كما قد مناه وصاحبه
لم يشعر به فيشربه جاهلا به فيكون قد شرب حراما وهو
لم يشعر فعاتب عليه نهي عليه السلام عنها لاجل هذا
المعنى وانما احتجنا لهذا بعد ذلك لان قالوا ان ارضنا محال الا توفى
من اجل حيوان كان يحتدم يقطعها لهم فلما ان يتبين له قد العدد
وراى انهم محظوظون اليها قال انبذوا وكل مسكر حرام انقاما
لهم وتنبيها على تعقد فا في كل وقت ومن لم يسرع التخمر
لها وما قاله السادس والاربعون فيه دليل لحلي
فصاحته عليه الصلاة والسلام وابلاغه في الجواز الكلام
مع افضل الفاضلة بالسان لا يعلم سائر اواخر الشرعة وهي كثيرة ولو
ذكرها لاحتاج الى تعداد اكثرها وصفها ولكنه عليه السلام

استوب عن كل ذكر ولجات عن الاناث الذكور عن ذكاتهم
عليه السلام بالقول الاشتراك كل واحد من هذه الاقوال
فكان هذا التعدد نافعا عليه السلام والسلام او تثبت
جوامع الكلم السابع والاربعون مما هو من الاخبار بدل
على ان الامر كلها حلال وليس كذلك فيهم عليه السلام فحدث
ما هو من قول الخليطين مثل التمر والزبيب او الزبيب والعنب
الجرد ذكر مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع التغير
فعلى هذا صح ان المراد هذه العلة فحيث ما وجدت وقع المنع
وحيث ما فقدت ارتفعت الاباحة الثامن والاربعون
قوله عليه الصلاة والسلام اشتطوا في عرجلان الامر يحفظ
السلم والوجه عليه التاسع والاربعون قوله عليه
السلام واخبروا انفسكم الخ فيه دليل على المعنى على تعلم
ونسيته وقد دل لما قدمناه وهو جواز البناء في العلم

ح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ظاهر
الحديث على ان الانفاق مع الاحتساب صدقة والكلام عليه
من وجوه الوجه الاول اذا انفق الرجل النفقة هنا هي التي
اوجب الله تعالى على الرجل من الطعام والشراب والكسوة والخادمة
والسكنى وغير ذلك من ضروراته المعلومة عادة وشرعا وذلك
قال انفق ولم يقل اطعم لان انفق يعم كل ما ذكرناه واطعم احد
الا الاكل لا غير الثاني قوله عليه الصلاة والسلام على عياله
العيال ما شمل وجهين الاول ان يكون المراد الزوجة
ليس الا والثاني ان يكون الزوجة وكل من يلزمه نفقته
شرعا لان العرب تقول اهل الرجل في الزوجة وفي الولد زوجته
اهل الرجل وفي الولد اهله وولده وقد جاء المعنيان في الكتاب

وفي

وفي الحديث الكبائر تعين له وعياله اهله وكان ذلك وجيزة
وقوله واحتساب واحتساب الاجر وانما الحديث فقوله ان الرجل
للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان السؤال الرجل واحد لا غير
وانما تعدد من الوجوه التي ذكرناها وان كان الزوجة لا غير
وجب ما ذهبنا اولا لان الزوجة لا مقابلة النفقة الاستماع
والنفقة في الاهل جعلا ليس فيه ذكر وفيه زيادة حلة برم
الثالث قوله عليه السلام واحتسبها الاحتساب هنا
هل هو شرط في احتساب الايمان ام لا احتمل الوجهين معا فان كان
المراد الايمان والاحتساب فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم به
وسهوته ولانه قد ذكر في غير ما حديث من ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا الى عرفه فيكون
الاحتساب متضمنا الايمان وان المراد به الاحتساب دون
شرط احتساب الايمان فيكون لفظ الحديث ظاهر وهذا
اظهر واصح والله اعلم بدليل انه عليه السلام لما ذكر هنا الايمان
وحد جعل ثوابه ثواب الصلاة وكما ان ذكر الايمان وحد
في حديث آخر جعل ثوابه حسنات والحديث قوله عليه السلام
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان
شبعه وريه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة
وكما ان ذكر الايمان والاحتساب معا جعل ثوابه مغفرة
الذنب وهو اعلى الثواب في حديث ليلة القدر الرابع
هل هذه الصدقة مقصودة في هذا الموضع او في متعددة
احتمل الوجهين معا والظاهر المتعدي كما قد علمه الصلاة والسلام
قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال وقبيلا الاجر
من الطرفين صدقة والكلمة الطيبة صدقة الخبر فكل ما جاء
هذا المعنى وهو كثير وكانه عليه السلام قد جعل الاحتساب
الايمان

والاحتساب اجرا بانه او ذكر يدل على انه مقصود بنفسه
واما كان مقصودا بنفسه اما لغرض تعبدي به كالاعمال
والنيابة او مندوبا او لانه عند السلف تعالى او لغير الله
اجرى على قدر نيته والنية هي المشهد الاعلى من الاعمال
والاحتساب او مندوبا فهو يحتاج الى نية ويقصد فاذا وقع
ويسمى ايقاعها احد هذين الوجهين اما او كلاهما الايمان
والاحتساب اما مسمى به دليل على التصوف حيث اخذوا
في تسميه اعمالهم واحوالهم بالايمان او مندوبا بالحسبة فيقال
الواجب فيه الايمان والاحتساب والمندوب
فيه الاحتساب دون الايمان لانه لا يتدين به او على انفسهم
فيقال واجبا بعد الوجوب ويندوبا فيه الايمان
والاحتساب والمباح فيستحب فيه الاحتساب
بعد ذكر ويندوبا له الايمان والاحتساب صونا لهم
لاجل ذلك وتسموا بهم ولاجل هذا المعنى اذا كانوا لهم
اللام السبق على غيرهم وان كانت افعالهم مع افعال غيرهم
في اللام على حد سواء وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله
لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم السادس من قوله
عليه الصلاة والسلام وهو له صدقة الصدقة هي المعنى الاجر
لانه ليس للفاعل في عين الصدقة اعطاؤها وانما للفاعل
فيها ما ترتب عليها من الاجر وهذا الاجر المتصور عليه
هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زيادة الاجر
الذي على النفقة لان النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب
كما قدمناه يجوز له اشتداد الامر وزيادته على ما زاد من
الاحتساب او الايمان او هما معا اجرا بانيا السابع
في هذا دليل على ان الايمان والاحتساب مندوب اليهما

في

في الافعال الواجبات لانه عليه الصلاة والسلام جعل عين لغا
الثواب للحبس ان علم تاركهما استحقا ما وهذه الصيغة هي المعتبرة
الباعث لغيرها ان يقول لجعل الايمان والاحتساب هذا الثواب
المذكور مع انه ليس فيهما تعب ولا كثير مشقة لان الجوارح
لا تتعب ولا تتشرف والجواب انه ان سلمنا ان ذلك لا يعد تعبا
يرد عليه وان قلنا انه مجعول المعنى لحتاج الى
البيان والاظهر من الوجهين انه مجعول المعنى بيان ذلك ان
العلم جاء به بنفسه واحضار النيه فيه يعد الاوجه
تعب للنفس وزيادة تعب النفس يعد الاجر دليل قوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل نوع من انواع
الى تتعب النفس يسمى مجاهدة وقد عدم في الحديث قبل
ولان له ان يعمل ما امر به على حد واجبا او ندبا واحضار
النيه مما امر قوله عليه الصلاة والسلام خير الاعمال ما تقدمته
النيه فقد جعل عليه السلام احضار النية في العمل من باب
الخيرية واذا كان ذلك في باب الخيرية فانتفاع العمل دونها
جائز بعيد والى هذا ذهب اكثر العلماء لكن هذا النص على
العموم فتخصيصه يحتاج له عليه صيغة اللفظ وانما هو في بعض
الاعمال دون بعض لحديث ما تقتضيه قواعد الشريعة
لان الاعمال المكلف فيها ما تكون واجبا ومنها ما تكون مندوبا
لا يحصل الا لله ومنها ما تكون مندوبا وقد يحصل لله وقد يحصل لغير الله
ومنها ما يحصل لغير الله اما الواجب فلا يدمر احضار النية
فيه لان الواجبات جعل لها حدود وصفات واسبابا
فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل مثال ذلك العلاة
المفروضات لان لها اسبابا وصفات وحدودا لا بد من
تعيين العلاة لفسخ ذمتنا وعن غيرها لتحاج الى النوا النية عند

احرامه

لله مسألة ذكر الغسل للجمعة على من يقول بانه سنة لانه لا
يشترك مع التعبد وغيره فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل
تبردا وتنظفا فيتوقع النية لفرق من المباح والتعبد التاسع
اغفال القول ليجعل اعمال الباطن هذه الثواب وهو اعظم من
الثواب على اعمال الظاهر ويجعل الحضار الباطن مرجحة في جعل الاعمال
الظاهر والجواب انه ان اردنا ان ذكر تعبدا ملاحظة واقلنا
انه معقول المعنى فحسد يحتاج الى البيان والاظهر ان ذلك
لحجة وهي والله اعلم انه لما ان كان اجل الاشياء من جميع النعم
والتعبدات الايمان ومحله القلب فكان صار اعز المحل
الذي هو به الايمان كان لعل من غير يوجد اوجد عليه
العلاة والسلام بضعه في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فصلاح اعظم
من صلاح غيره وفساده اعظم من فساد غيره لان الجوارح
كلها منقادة اليه وانا كل اعلم منه الظاهر والباطن
لمنه البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم ظاهر الحديث
يدل على تعليق الخير بالفقه وانه لا ينال العلم الا بالتعلم
والكلام عليه من وجهين الاول قوله عليه السلام من يرد الله
به اراد المذكور هنا هل هي على بابها اي على ما تقتضيه صيغة
اللفظ في المستقبل او تكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معا
لان العرب تستعمل المعنيين في محل منها وقد جاء القرآن والحديث
بذلك في غير ما موضع من ذلك قوله تعالى اتى امر الله وهو اتى بعد
الخطاب وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم والمراد يوم
القيامة فان كان المراد به صيغة لفظ الخبر عن هذا المعنى
وهو ان يكون للماضي بمعناه ما سبق من حكمه عز وجل وقدره

لعلم العلة ويكون لجملة شروط على مذهب الامام الشافعي
الاول تعيين العلة الثاني اعتقاد وجوبها الثالث التعبد
التعبد الى اداها الرابع احضار الايمان اذ ذاك الخامس ما
قدمناه من افتران النية بالاحرام واما مالك رحمه الله فلم
يجمع عنه في ذلك شيء واحتلف اصحابه في ذلك كثيرا منهم من شرح
مثل ما شرح الشافعي ومنهم من زاد ان وقع ذلك
الا وصاني زيادة كمال وهذا هو الاظهر من مذهبه لانه
ذهب الى ان الغسل لو كان ذلك واجبا وترك الكلام فيما صح
ان يكون اماما وقد اجمعوا على ان الامام واختلفوا في تعيين
المحتملات ويعسر الزمان الى غير ذلك وهو مذكور في
كتب الفقه ومثل ذلك بمثابة الناسي ان اعاد الوضوء
او تصدق او صام ولم يتحمل الناسي ليتجنب من غفاره
وانما دمرة العري وكذلك انما كفارة الظهار وصدقة
الفطر الى غير ذلك من سائر الواجبات ان لم يحضر النية لذلك
لم ينفعه ويعيد واما المندوب الذي لا معلوم الا الله فهذا
هو الذي يدخل في ضمن قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما
نوى فمنها النية فتجعله دون نية يجري وتقديم النية
فيه [illegible] ومثال ذلك من قام يتنفل ركعتين فهو
[illegible] نافعها وان لم يحضر نيته لا تعد الفعل
[illegible] لا يكون لله ويعدم النية فيه افعل وكذلك
ايضا اعطاء الصدقة التي ليست واجبة اذا اعطاها من
لم تتعلم له به معرفة ولم تكن له عليه حق بنفس الاعطاء
حصل له الاجر وان لم تكن له نية وتقدم النية افعل واما
المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله فهذا ابطل لا يدخل
احضار النية فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار النية لتخلصه
لله

وان كان المراد به الوجه الثاني وهو الاولى لان اللفظ الحمل على
صيغة المستقبل ويكون ذلك مطابقا لفعل الصادر من
العبد لان فعل العبد لا يكون الا بارادة الله تعالى ومن ذلك
في كتابه سنيسر لليسرى وسنيسره للعسرى وقال تعالى
فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو صريح في
قد علمت هو العالم ومن هو الكاذب فكيف المراد بعد العلم
الذي يترتب عليه الجزاء المقتضي للحكمة فاذا كان المراد به هذا
المعنى تكون الارادة في العامة وكل العلم الذي يتبين
منه الفاظ وما شاكلها افترق المؤمنون على طائفتين
فطائفة علمها الخوض في السابقة وطائفة غلب عليها الخوض
في العاقبة وان كان المعنيان متلازمين لان السابق اذا سبق
الشر فالخير داخله في ضمنه وكذلك بالعكس
لان بينهما فرقا ما من طريق المشاهدة وعدمها وهو ان
السابقة لا يعرفها احد الا الله عز وجل او من شاء الله اعلامه
عليها بالاخبار وذلك من باب عرف العلم ولا يكون
للعباد فلا يقع السابقة على الاعتداد معاينة الخاتمة
لانها تدل عليها اذ انعقدت والخاتمة مختلف في السابقة لانها
مشاهدة مدركة حسن تقضي الله بها وعاينها الناس بعضهم
من بعض وبعاينة منها من انفسهم ولهذا قال عليه السلام
والسلام من مات على خير حمله وجوه الخير او قد يطلق
والحادثة بهما باعتبار ما سبق في السابقة ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى وما يعالج الخاتمة بنيت الدار الدنيا لنتواتر الغول التنا
ي الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين قال العلماء يعني
التثبت في الحياة الدنيا عند الموت والتثبت في الاخرة عند
سؤال الملكين في القبر واما الحديث فصوله عليه السلام

هرس

هرس حيث القلم ما انت لاق فاعمل على ذلك او دع تدل على
السابقة وقوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها تدل على الخاتمة
العاقبة وقوله خير احتمل ان يكون الخير هنا مجملا على صيغة
اللفظ فيكون من العموم كان الخير نكرة واحتمال ان يكون
معناه الخصوص لان ذلك سابق في السنة العرب فاذا كان
المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا والاخرة وان
كان المراد الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلماء
ان المراد بالخير المطلق الخير وهذا ليس بالفقه والاول اولى
الثالث قوله عليه السلام يفقهه الفقه هو الفهم
فعال فقه فاذا اقترن بالله تعالى مما هو لا العوام لا كاد
يفهمون حديثا اي لا يفهمون حديثا والفهم من الحمل بمعنين
الاول ان يكون المراد الفهم في احكام الله التي امرنا
الفهم عن الله فان كان المراد الاول فيكون الحديث الاتي مفسرا
لهذا الحديث لانه قال يفقهه في الدين واذا اجتمع بحمل ومقيد
حمل المقيد على المجمل وهذا الفقه لا يوجد الا بالتعلم على ما
اشار عليه السلام الى في الحديث بعده فاخذ اي لاجل الحفظ
والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصحاح واذا فعل
هذا كان له الاجر على نفس فعل ذلك اذا كان لله خالصا
لا يشرك فيه غيره واجر اجر الفاعل الفقيه والذاكر قال
عليه السلام والسلام رب حامل فقه الى من هو افقه منه
ولذلك قال عليه السلام والسلام في حجة الوداع فليبلغ
الشاهد الغائب فلعل بعض من بلغه انهم بعض
ما اشتمل الله عليه وعاله من بعض من سمعه اي اعلم
بابته اد اك الفقه وهو نور يقذفه الله في قلبه فتكون
معه الفهم اويه بقدرة الله عز وجل وذلك قال الامام

مالك

نحمد الله ايها العلم بكشف الرواية واهل الاصابة بتوفيقه الله
الطالب لا ستفتاحه على الفهم قبل ان تكون معه عمل وقد
فهم من وصفت بصيرته ما ترك في كتابه حيث قال ليدبروا
آياته وليتذكر اولوا الالباب فجعل تحصيل هذا الشرف الذي
اختارنا اليه الذي هو سبب الوصول الى الفقه كالكنز تحت
يدي العلماء بعضهم للمحفوظ بعض الكتب وطائفة بعض
الشروح وكان اذا استحق من الله تعالى ان يرزق منقولا
في الكتب اليه محفوظا او مطالعة يقع منهم الانكار من
واحد وخمسون ما تعجلوا ما استحثثت به لهذا وان
زاد في بعض الكتب مسئلة وهم عليها او حجب عن النقل
او ادخل عليه اخذ وما بالقبول ووقع لها التسليم
وطالعني منقول وسببوها الى صاحب الكتاب ولا ذاك
الى لعدم النور الذي به يفهمون لاجل ان النشاط الذي عليه
ما كان لم يعلق مع ان النشاط دفع من سعة صدري في العلم هو
الذي هو النقل كما اشرنا اليه لكن حرم اسرار وجهين
اما ان يكون عدم فهمهم لغير الله واذا كان كذلك فالنور عليهم
حرام كما ان الله صلى الله عليه وسلم يقول من حمل من علم الامة
الى مواد لا يحرم شيا يوجد الى يوم القيامة رائحة الجنة
ورائحة الجنة تشم من مسيرة خمسمائة عام واما ان يدخل
عليهم العجب في تعلمهم فيظنون ان ذلك هو غاية العلم فيحسبون
نفوسهم من العلماء فيحرمون لاجل دعواهم فلو رزق المسلمين
معرفة نفسه وانه يطالع عليه ما قل او كثر بقلب على وجه
لرجي له عند الاعتراف بجهله وعجزه ان الله تعالى يمن عليه
بشيء من النور ومن رزق شيئا من النور رجي له التوفيق والمدد
حتى يلحق باهل الخير فالحاصل من احوالهم اليوم ان الكل جعت

عندهم

عندهم اسفارا منقولة الاصول والشروح اسفارا محمولة
وهو هو نفس ما ذم الله في كتابه كما تقدم وقل ما يكون
مع ذلك فمن يعوذ بالله من الجهل والضلال وان كان المراد
بالفقه الوجه الباني وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث
مستقلا بنفسه والحديث الذي بعده مستقل بنفسه لان هذا
يراد به الفهم عن الله والمراد به الفهم في احكام الله وحمل
الحديث على معنيين اظهر واشد من حملها على معنى واحد
فمن الجواز ان يكون الحديث الذي يجري بسببه على معنيين
الذي يعد موكدا للمعنى الواحد منهما وهو ظاهر ومن لا يفهم
الفهم في احكام الله اكد وهذا الفقه هو النور والالهام وهو
ما خوذ وهو ما خوذ من السنة كما اشرنا الله في حديث السبعة
وهذه الابواب الاربعة اهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى
والنور والحكمة والورع فهم الفهموا فازيد وا فازوا
اولئك الصفوة الكرام عيون الله من خلقه في ارضه
كما قال عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه ان لله عيونا في ارضه
من خلقه وان عليا منهم وكان رضي الله عنه يقول تعود
بالله من معضلة لا يكون فيها علي مع ان الخلفاء رضي الله عنهم
كلهم عيون في الارض لكن كان كل واحد منهم يرجع صاحبه
تواضعا وتقربا وتعظيما لصاحبه لما خصه الله وكذلك
التابعون لهم باحسان الى يوم الدين تكلم من تكلم منهم عن الله فهم
احكامه ولا تعكس اختار عز وجل من خلقه فاختار روح
على خلقه وما سواه فهم به وله ولا شيء غيره ولا التفات
من الله علينا لحرمتهم عندنا مما يتقرب به عليهم لا رب سواه
الذي مع بشر تعلى هذا من الفقه ان يمن عليه باحد هذين
الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم اذ ان

عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من اراده الله للخير وبشر
وكيف لا يحق لهم البشارة وهم ورثة رسول الله الغيث وبدفع الجدب
ويرجع الكلاء والعياذ [illegible] ان يقول لهم قال عليه
السلام هذا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وذكر غير
من سائر الاعمال الثواب وعينه وحده ومثل ذلك ايضا قال
عليه الصلاة والسلام مع العلم الكثير فيه من الثواب
انه عليه السلام انما ورد هذا الحد وعينه اشعارا منه
وتنبيها على ان ذاك اذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه
بانه السعادة وحصل له وليستبشر بان الله عز وجل لا
يكسبه على تعبه وان الخيب منفصل لا تى ما بعد هذا التحصيل
من اعمال البر حماد وخير هو محتمل لان يكون عاريا عن
ان يكون حقيقة فان كان حقيقة فيكون له فيه ما وعد
وان كان عاريا عن ذلك لم يكن كذلك وعليه السلام ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الخير لم يكن بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان الرجل ليعمل
بعمل اهل الخير لم يكن بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها فهذا العمل الخاص اذا مر به صح ولا يمكن عدم الصحة الا لامر اراده
قد سبقت بالشر وما اراده الله وحكم به لا ناقض له على ما
بيناه فهي بشارة عظيمة ومنقبة كبيرة ومرغبة في حد
ذاته على ان يستبشر من وجد ذلك فيه ولينظر من عجز فليعمل بالجد
الجواد لن يعدم من يعامل الجود انه ولي كريم السادس
قوله عليه السلام واما العلم بالتعلم انما انى عليه السلام بانما هنا
التي هي للحصر لان العلم لا يوصل الله الا بالتعلم وكل سبيل
الى غير ذلك ومن حاول غير ذلك فقد ضل عن الطريق وانما اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بالالف واللام في العلم والتعلم ليشير به
الى

ان العلم هو الذي يكون علما على الكل لان العلم كثير فاما الالف
واللام اليهما للعهد ليشير على العلم الخاص النافع الذي اراده
هنا فان قائل لم لا يكون الالف واللام للجنس فيدل على ذلك
بطريق اولى لان علوم الشرع مما امر الله به الى اليه صلى الله عليه وسلم
كلها امر الله تعالى الى الرسل عليهم السلام اما بواسطة الملك واما
بغير واسطته الملك لحديث ما للنبات الحكمة على ما عرف من قوله
الرحيل والشرايع والمكارم ولا تلقون ذلك من الرسل عليهم
السلام فاصله النقل واذا كان اصله النقل لا يكون الا في
الا للعهد لان المراد بالعلم الشرعي وهو المعلوم الشرعي من
النقل وانما اصله الاستدلال انما منه لم يكون جائزا شرعا
ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلاجل هذه العلة التي ذكرناها
وفي كثرة العلوم ومنها ما هو ممنوع لم يسع ان يكون
الالف واللام للجنس والمراد بالعلم المشار اليه قد نص عليه
السلام عليه في حديث الليث حيث قال تركت فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما سوى ذلك من العلوم
الفرايض وغيرها وقد نص عليه السلام على اشياء جملة وهي
تتفرع من الثقلين كما تقدم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرايض فانها من دينكم وفي اول ما ينسى وقال ايضا
في هذا المعنى سيقبض العلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني
مقبوض وان العلم يقبض من بعدي حتى ان الاثنين ليختلفان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وكذلك كلما حضت الشريعة
عليه فهو منها واما التعلم المعرف بالالف واللام فهو ما عرف
بالشرع او بالعادة الى ليس فيها خلل من جهة الشرع بعد
انما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كما مر عليه السلام ما تقدم
في حجة الوداع كما تقدم ومحتمله عليه السلام بيتر واولا تعسر

اشارة الى الوجوب التعليمي وكقوله عليه السلام انما انا قاسم
والله يعطي وانما انتم عليه الدرس الآتي واما ما يعرف العادة
فيه مثل الوضوء بعد ان الصبيان الصغار يعرفون
من الكبار ومن شبابنا الذين اسلموا حديثا
وسمعوا منهم الشيء بعد الشيء ما يتعلق بالشرع من الحائض
عليها الصلاة والسلام على ذلك وما سوى ذلك مما
لا يحتاج الى السؤل عنه لان الشرع لم يتعرض له وقد اشرنا
الى هذا في الحديث وقد حث عليه السلام على هذا
الذي ذكرناه حيث قال ما بال اقوام يحدثون بحديثنا
ليس في كتاب الله ولا هم يعرفون ولا انا ولا هم يعلمون
في هذا من المنفعة ان لا يكون التفقه الا بعد معرفة العلم المنقول
او بعد ما قررناه قبل لانه هو الاصل وكذلك عطف الواو
لا تقتضي الترتيب والتسوية بين الشيء او في بعض السبب
بعد ما عرفت منه ما ذكرنا
بيان ان سعادة الدارين لا يكون له هونا في طلب العلم
على الوصول الى الجنة والكلام عليه من وجوه الاول
قوله عليه السلام من سلك طريقا السلوك لمعنى الدخول قال الله
تعالى ما سلككم في سقر اي ما ادخلكم وقال عليه الصلاة والسلام
لو سلكوا حرضت لسلكتهم اي لو دخلوا الدخلتهم فاذا كان
المراد به الدخول فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم
او يتعداه الى قسمي احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه لان ذلك
في الشريعة كثير وعلى ذلك حمله عليه الصلاة والسلام لا يقضي
القاضي حين يقضي وهو غضبان وقوله عليه الصلاة والسلام
ينفق على عياله يحتسبها على ما مر الكلام عليه واذا كان متعديا

فيترتب

فيترتب عليه من الفقه انكل ما كان عونا على الخير هو خير
وقد وقع الشرع على ذلك وهو ما جاء في ذم المجاهد لغرض عاده
لكنه عونا له على الجهاد لعن لا يوجد وعد اعلى عمومه
وانما هو بشرطين الشرط الاول ان يكون الذي يستعان به
جائزا شرعا ولا يكون حراما ولا مكروها يشهد لهذا قوله
عليه الصلاة والسلام للذي طلب منه الوصية وارادات
بوجز له فيها فعال له لا تغضب فانه اشبانيتعذر منه في اقبائه
وقد حكي عن بعض الصحابة انه امر اس من العباد تعب وجوع
لعلة ذات الدم فحكى عليه بلبن لسوء فاصله فامتنع
فعالت له والدته لما امتنع اشربه واركبوا ان الله يغفر لك
فقال لها لا اشربه فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عونا
له على ما كان بعده لكن لما كان منه كراهيته ما بعدم
عليه وتركه البته لان الحسنات تعود منه اكثر من الفائدة
بل هو عين عن الفائدة لانه لا يعد على الفائدة الا الهلاك الشر
الثاني ان يكون العون على طلب العلم او على وجه من وجوه الخير
في الوصول بتعديه الحكم وعلى القول الاخر فيكون في طلب العلم
ليس اولا لان المباح لا يوجر عليه ولا يقرب الجنة حتى يكون
العون على المطاعمة فاذا كان النوع الذي يكون به العون على العلم
من طلب علم وغيره مندوبا كان او مندوبا كان له اجر للبدن
وزيادة القرب الى الجنة لانه عليه الصلاة والسلام اتى
بالطريق مكملة والمكمل عاما منع ان يكون فرضا او مندوبا او مباحا
والرابع ممنوع على ما بينا وهل يتصور هذا في العوض اعني
ان يكون له اجر العوض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد
هذا العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقهاء
منع ذلك لانهم اختلفوا في عوض وقرب اجتماعيه واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما نقلناه عن العلماء من ان العلم ليس بكثرة الرواية
الرابع لعايل ان يقول لم ابني بالعلم تكثر ولم يات به معرفا
كما ابى به معرفا في الحديث قبله والجواب ان قرينة الحال
هنا افتت عن التعريف وهي قوله عليه الصلاة والسلام
سهل الله له طريقا الى الجنة والتسهيل الى الجنة لا يكون الا
بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة
اتى به نكرة من ذلك علم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير
ذلك فالمعهود الامر اى به نكرة وهي النشاط وكثير العلوم
ثم ان نظر الى الحديث الذي استدل به الشارح لما ان اتى به في معرض
مدح العلم وكل صاحبه من الخير اتى به معرفا وقيد بان
يكون للعلم عطف بالواو وجمع للخيرات التي دعى الطلب
بعد ذلك الفاظ حتى يكون ذكر الوصفان شرطان في الخيرات
المذكورات بعد والوصفان هما ما تقدم من ان العلم معرفا
يشير به الى العلم الشرعي ويترك ما عداه وان تكون لله
خالصا وتقدم الكلام وهو قوله عليه الصلاة والسلام
وطلبه عباده وذاكريه تسبيح وتعليمه لمن لا يعلم صدقة
وبذله لاهله قربة كما انه معالم الحلال والحرام ومنازل سبل
اهل الجنة والانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير
قادة وائمة تقتبس آثارهم وتقتدى بفعالهم وتنتهى الى
رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها لمسحهم
يستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر
وهوامه وسباع الطير وانعامه لان العلم احياء القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم تالعلم سالك منازل الاخيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل الخبر او لا على قولين ومثلنا من ذلك الباب وجمود
[illegible] عن
[illegible] هذا
العرض بالنوم المغتسل وهو الكيس من الكتان وللمعنى
الذي وقع ان يخرج من اللاق ليتوضأ فحضوري هذا الجنابتي
واريد ان يجزئني عن غسل الجمعة ويحصل له الخروج
عن اللاق يكون مستعملا للعلة الحادثة عاملا على الثاني
قوله عليه الصلاة والسلام ليطلب به هذا الطلب حتى الثاني
ويحتمل الاول ان يكون المراد تحصيل العلم والاشتغال به
الثاني ان يكون المراد الاهتمام والمسارعة اليه بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام من يعلم العلم ليماري به السفهاء
عباده ويعد بين العلم والطلب ويجعل نفس الطلب اعلى
من نفس التعلم لانه عليه الصلاة والسلام سمى الطلب العبادة
هنا افضل من الشيء المقصود وينبغي ان يكون بالعكس على ما
تعرف من قواعد الشريعة والعوائد والجواب ان الشيء المقصود
انما هو نور يقذفه الله في القلوب فحيل ما نقلناه عن العلماء
والتدريس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذي
يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله ليس العلم
بكثرة الرواية فالحاصل من هذا ان الشيء المذكور من سبيل
الى تحصيل النور احدهما اشق على النفس واشد وهو الجد
والطلب فجعله مقام العباده الى هو مشقة النفس
ومجاهدتها والثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه
حسنة وهذا اشعر برجح من الشارح عليه الصلاة والسلام

فيما

والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتكرمة بغير السلام
ومد اسنده الى الشاهد وبه تتصل الاسانيد ويعرف الاسناد
والمراد بالعلم امام العلماء والعمل ما هو فيهم السعداء
والمراد بالاشقياء فضل هذه الخيرات والنعم كما تفضل الله
تعالى الشرطين وصحتها وحينئذ يكون حذف الخبر اما
تاما لعلمها والحديث اخرجه عبد الله فان احتج محتج
بضعف سنده قلنا قد يحتج باسناده الاسناد السيد يحيى
رحمه الله الناصر مؤلف جلاء العلك والسلك سهل الله
له طرق الجنة بسهل اي قرب ولعائل ان يقول لم جعل
تفاوت هذا العمل السهل لم يجعله حسنة ولا عشر امثالها
كما جعل للسيئة الذي جاء وزناه والجواب ان ذلك
الحسنة كما سبق تسهيل الطريق له الى العلم فالحسنة
اربع واذ قلنا ان التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة
فهو اربع من الحسنة لانه لا يقرب احد الجنة الا وقد حصل
من النار والمعاقاه من الف فعل من كثير من الحسنات
مع حصول النار وذلك قال عليه الصلاة والسلام لو لم تكن
الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما فعلى هذا لكون التسهيل
اربع من الحسنة وافضل [illegible] دس لعائل ان يقول كيف لم
يقول اذ خلوه الجنة عوضا عن التسهيل كما قال في احاديث
غير هذا الجواب ان دخول الجنة هو بالاسماء بفضل الله
كما يعلم وقد قدمنا ان ما هو فيه الان الموصل للجنة
العلم ليس العلم بنفسه وليس السبب للعمل كالعمل فلذلك
عدل عن دخول الجنة وانما بصيغة التسهيل المسابع
هذا الجواب الاكثر وحصول الجنة في هذا الفعل احتمل
ان يراد الاخرى ليس الا واحتمل ان يكون ذلك مما ورد به

وفي الاخر

وفي الاخر فان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث وهو اللهم
ليس الا وان نقل الغير من الاحاديث فنقول معنى
في الدنيا والاخرة وهو الاظهر من قوله تعالى عليه السلام
من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع
فان مات ادخله الله الجنة وان رجع رجع كالجاهد مع الاجر
والغنيمة فقد نص عليه السلام تعالى في الدنيا والاخرة
ولا سبيل الى القول بغير ذلك بعد الا يكون الا ان العلم
المعروف الذي اشار اليه عليه السلام ويكون لله تعالى العلم
وفي كلامه وحصول تحقيقه الفقه الذي يشترط به
صل هو الشان فاذا حصل احدهما او بعضهما فقد حصلت
حقيقة السعادة لا فاعلم ان ذلك اذا وجد عنه على
ان صاحبه لا يكتب به ولا يكسر على تحصيله وصل هذا امام بالله
هو قال وهو الذي الواضح ان العلم اذا خالط بشاشة القلوب
لم يخرج منها ابدا على الجملة والتفصيل كما قاله الغزالي
ان نقول لم ارا الطريق ذكر في الاول والباقي ولم يات به مترقبا
والجواب ان العلوم الشرعية كلها كما ذكرنا مما يعلم الفقه اه
وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فالحاصل كانت
طرقها كثيرة مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الى العلوم القرآن هو الذي
يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح
يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة هذه الطرق اما انها تكون
من اتى لعلم ولعدم منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان اتى
لجميعها سهلت عليه الطرق كلها وهذا اشكل ما اخبر عليه
السلام عن الاعمال ان صاحبه كل عمل يدعى من باب من ابواب الجنة
يختص بذلك العمل حتى قال في اخر ويدعى السالم من باب الريان
فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه هل يدعى احد من ذلك الابواب

كان

كلها معا لعلمه السلام و لعبوك منهم فلذا كان من طلب العلوم
الشرعية كما هو من طلب العلوم من عند الانبياء فطلبه
المعين من ترك البعض هو من بعض من عين جعل الله
من مالك العقل و سهل له الدين الى الكل و دعى الكل
عليه و كونه كاشفا عن معنى و ذلك ما سمعت رسوله
صلى الله عليه و سلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
و انما انا قاسم و الله يعطي و لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله
لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله فاذا هذا الحديث يدل
على ان الاسلام الحكمي الاول سبق للعلم الخبري الثاني في الدين
الثاني حقيقة الاسلام انما هو بحق و جعل و جعل الملك
و ايقاعه الامر على الحق الى يوم القيامة لا يضرهم من خالفهم
و المخالف عليهم هو الاول هو له عليه الكلام و السلام
فمن هو الذي خبرا سيفهم في الدين الخالف عليه كالعلم على
الحدث فعله لكن هنا زاد الدين و هي محتمل وجهين الاول
يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين الثاني ان يكون المراد به
الدين فان كان المراد الاول يكون تأكيدا بعد احتمالات
ع الحدث قبله و ان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم المرء
معنى ما يدين به و حقيقته الحكمية في الدين و في امثاله نوعا
فيزداد اذ ذاك ايمانه و يقينه عند فهمه لحسن ما يدين به
و ذلك ان حكمة الحكيم لو وقعت لحكيم واحد هم رزق ما جبها
الوقوف و قوة النفس ما كان يمكن ان يزيد عليها دين و لا
ينقص منها دين لما فيه من الحسن و اللطف في الحكمة و من ظهر
له هذا المعنى و عد اعلى خير العالم يقعا من شكله قال الله تعالى
في كتابه و من احسن من الله حكما لقوم يوقنون و لذلك اشار
عليه السلام لكل آية ظهر و بطن و لكل حرف حد و مطلع و الله
اشار

اشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو باب العلوم
النبي صلى الله عليه وسلم و الباب حقه ان يدخل منه العلم و هل باب
فقال رضي الله عنه لكل آية ظهر و بطن و حد و مطلع و الحد
و العلم و البطن تفاوت الناس في ذلك بعضهم فوق بعض
درجات و المطلع لخير الله عز و جل لخواص من خلقه
و اكرمهم به و هو المطلع في موضع هذا على هذه العقد
و الاظهر من الوجوه هذا الوجه الذي نحن بسبيله و هو
صعب عسير لا يستطيع الوصول اليه الا من خالط الايمان
بشاشة قلبه و ملأ النقص مواده و كان علمه و عمله لله
خالصا و اوتي الحكمة و الحكمة و ايد بالعون و الرحمة
و هو فعل الله يؤتيه من يشاء و الالف و اللام للعهد كما
المراد به دين الاسلام الثاني فقوله عليه السلام و انما انا قاسم
و الله يعطي هذا الدليل على علو منزلته عليه السلام عمن سواه
و خصوصيته اذ ان هذا العلم العظيم الذي رجم الله به الموصوف
جعله على يديه و قدره في الاثر ان الله عز و جل يقول انا الله
لا اله الا انا خلقت الخير و خلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته للخير
و خلقت الخير له و اجريت الخير على يديه فالنبي صلى الله عليه و سلم
هو الدليل من اجرى الخير على الله الخالق لعباده ان يقول لمن يشاء
عليه السلام نفسه الخير هذه العقد و الناس و حقيقته
هذه العقد اذ الحكمة في اذا كان الانسان يقسم شيئا يحسنه
على اشياء معلومة و الجواب انه عليه السلام انما وصف
نفسه الكريمة بهذه العقد لمعنى الذي ذكرناه و هو ان الله
عز و جل قد قسم هذا الخير الذي رجم به المؤمنين على يديه
فبين عليه السلام الذي يعلم بيانا يرجع الى حد الحدود و رتب و حدد
معالم من فعل كذا فله كذا و من فعل كذا فعليه كذا على ما جاء
في الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك هو القياس في الشيء المحسوس وما أشبه ذلك القدر الذي
يحقق لكل انسان فيما بسط له قياس له قدر ماله من الحق عما
عليه من اللوازم فهذا من اداء التمثيل واضحه ومن انظر الى
القرض فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه
ويعطيه من بين الامر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه
المكرمة كذلك سواء لانه اخبر عن نفسه انه كهو القياس
ثم اخبر ان المتعدد لذلك المعطي وهو المانع لا نا الامور كلها
بيده ومصدرها عن قضائه وقدره عز وجل على هذا
المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ومن ذلك قوله
تعالى انما انت منذر ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء ربك ما
فعلوه وقوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم الى غير
ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى وروي في الوجود
حسا لامر عليه السلام بين طريق الهدى على حد واحد
ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز وجل
من شاء بفضله الى التصديق والاتباع وحد امر شاء بعدله
فكذب واعرض وهذا من شاء الحكمة الى حول البعض الذي
والامر اعني البعض الوجه الرابع وهذا دليل على
ان للعالم ان يعرب الامثلة بتقرير الاحكام بقدر ما يعلم
المخاطب ما يريد منه اذا نبه عليه السلام شبه نفسه
المكرمة بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله
بالمعاني استعبد لا الالفاظ وكذلك قال ذو النطاقين
للمؤدب حسن اسر يولدها لمعلم القرآن ادبه وحسن
تاديبه والرجل علم القرآن فمثل هو لا مهموا من هو المعلي
وطبق

وكيف تعريف الحكمة في الاشياء ومن غلب عليه الجهل هذا البعض
ينسب قلة الحفظ الى المودع وليس كما يزعم وانما المانع
والمعطي هو الله جل جلاله في الاشياء كلها دقيقها وجليلها وذلك
كان او علما او عملا وانما وظيفة المكلف في ذلك عمل الاسباب
امتثالا للحكمة والتعلق في حصول الفائدة بمسبب
الخامس في هذا من الفقه وجهان الاول ان الاسباب
لا تاثير لها بد وانها الا لجسب ما شاءت العدل الثاني
انه لا بد من الاسباب اذ انها امر الحكمة وتركها مخالفة
وعناد السادس قولنا ان نقول مدحت الشريعة
وندبت في اعمال البر ومن ذلك ما الحق بسبيله وقد هب
الدنيا فذهبت في اسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله
عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاعلموا الله
واجملوا في الطلب والجواب انه لما ان كانت هذه الدار قد
قسمت فيها الارزاق وضمنت لمقتضى الاتي والاجاد
امر الشرع عليه السلام لاجل ذلك بالزهد في السبب لانه
يقتضي الايمان لان الله عز وجل تعول في كتابه يوصون
بالغيب والحرص في الشيء عاهة في الايمان وضعف
في التصديق وتعب في تحصيل حاصل والرغبة في الشيء
في اعمال البر تقوي به الايمان ويكون موافقا لما له قد
امر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لا بد له منه يأتيه
حتما لقوله عليه السلام من يرد الحظ من آخرته نال من آخرته
ما اراده ولم يفته من دنياه ما قسم له والاتي والاجاد
في هذا المعنى كثير والحث هنا من جملة الايمان وكل ما هو
من حقيقة الايمان او لازمه كان صاحبه مشكورا ومثابا
ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطأ
فله اجر واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تزد لي جهدا في الاموات فانها اخطأ المرء بضيع الله عز وجل
تضييعا لا يدركه من جهد ربنا لمعضي ما امر بخلافا لعامل
فالعمل فانه لا يوجد وان اصاب الحق على اظهر الوجهين واولاهما
السابع ففي هذا دليل على ان الزهد لا يسهل الا بالتقوى لانه
عليه الصلاة والسلام قال فاتقوا الله واجملوا في الطلب وصله
مولاه تعالى وابتغوا الله وتعالى بكر الله والواو وهما واو الحال
فالاصل هو المتقي فاذا حصل ذلك حلا اتى ادراك الزهد
راضيا ولاجل هذا المعنى كان اهل الصفة اكثر من غيرهم زهدا وورعا
ليس لكنهم تقوا امر وقد قال عليه السلام لو توكلتم على الله
حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا مع انه قد قال بعض من غلبت عليه شهوة الطلب في معناه
ان طيران الطير في الهوى سبب لرزقه فهو محفوض على السبب
وهذا ليس بشيء وقد اجاب بعض اهل التحقيق بجواب مقنع
وهو الحق الذي لا محيد عنه فقال ان طيران الطير في حركة
بدء المعاش سواء لهما والمجاوب بهذا هو الذي فهم
تخصيص الشارع عليه السلام الذكر من بين سائر الحيوانات
من الوحوش والسباعات وغير ذلك لان الوحش والحشرات تتبع
اسباب معاشها فمن كان منهم مرعاه تراه ابدا يتبع الارض
المخصبة ويترك الارض المجدبة فلا ترام قط في ارض مجدبة
ومن كان منهم يقتنص تراه ابدا يتبع اثر الصيد بالشم
حتى نصفه على ما كان هو لا يشبه اسي آدم في التنسيب
عدا عليه السلام عرفهم وذكر الطير الذي هو يطلب
رزقه بالتوكل وليس في الهوى حتى يقعد ولا جب يلتقط
ولا شيء يرعاه الهوا وصائم ليرجع ذلك ويتردد فيه
بل يجيء الى رزقه او يسوقه اليه فلاجل هذا المعنى والله اعلم

حص

خص الطير بالذكر دون غيره من الحيوانات وان كان الكل تغدو
خماصا وتروح بطانا الثالث قوله عليه السلام ولن تزال
هذه الامة الامة هنا هل المراد بها العموم او المراد بها المنصوص عليها
الموجودين معا فان كان المراد بها المنصوص عليهم فظاهر وجوب
الاول ان العرب قد تسمي البعض بالكل والكل بالبعض الثاني
ان عليه السلام قد اخبر بالغيب انه تكون في اخر الزمان من يدعي
العلم وظهور الجهل والجور الى غير ذلك مما جاء في احاديث الفتن
وكلها اخبار وما لحن بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها نسخ
فاذا احملنا الخبر الذي لحن بسبيله على الخصوص صح الاخبار التي
تعارضه كلها ويؤيد هذا قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل
على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة
كلها في النار الا واحدة فهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر
هي هذه الامة المنصوص عليها فما لحن بسبيله فتلك الطائفة
الناجية من الثلاث والسبعين في هذه الامة المنصوص عليها وقد
سمى بعض الرواة ما هو لحن صريح لحن بسبيله فقال فيها
لا تزال طائفة من هذه الامة على الحق ومعنى هذا عند ما قاله بعض
العلماء لا تزال طائفة من اهل العلم فاعلم بوظيفة العلم على ما ينبغي
وطائفة من اهل الخشية كذلك وطائفة من اهل الاعمال الزكية
كذلك وكذلك في كل نوع من انواع الخير على ما كان او عملا
او حالا لا تزال طائفة من الموسر فالمعنى بذلك الثبات لا يعدم
من خالفهم حتى يأتي امر الله فكان المراد بالامة المذكورة العموم
بوجهه ظاهر الصلاة بالامة الخفيفة التي انتفت بهذا الوجه
المذكور في الحديث وهو المراد بقوله عليه السلام امتي كالمطر
لا يدرى اوله خير او اخره خير وسنته
وما عداهم في حكم الشبه فمنهم من لا يكون من الامة اصلا وهم الذين

الله

الحزب
تبارك ج

حقه الباء ان يكون معناه ثابته وقد جاء كذلك في الكتاب قال الله
تعالى فلن ابرح الحول اى اثابته وقوله على امر الله اى ما امر الله
به ثم قد يجوز بعض هذه اذا كان المراد بقاء امر الله واذا
وان كان الباء في قوله على ما بها وامر الله هنا هو اتباع
ما امر والخطاب للجميع فيما يجب ومندوب وللخاص فيما
يلغظ الامر الذي يحمل الوجوب والندب وجميع محتملاته
على ما هو معروف من الكلام في الباب العاشر فهذا دليل على
ظهور الباطل في كثير اذا لم يكن على الحق الا طائفة واحدة قليل
على الضلال فان الله سبحانه جعل في كتابه حماد ابعد الحق الا الضلال
فاذا بعد ما سواه فهو باطل وقد وصف عز وجل
العامة بقلة حيث قال وقليل ما هم فان كنت ايها الناظر
عن الاكثر وهل الى الاقل يخفى بالسلامة ولذا قال عليه السلام
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء من امتي
قيل يا رسول الله ومن الغرباء من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد
الناس الباب العاشر قوله عليه السلام لا يعلم ما في
يحمل كلامه احتمالات الاول ان يكون المراد به الاستخفاف العالمين
بالامر لا تقدر احد على عرفه الثاني ان يكون المراد الغير لا يعلم
فعلهم وعللهم ولا يعرفون من اجوبهم من شاء ان خالفوا
صحاوره من المخالفين لهم ومخالفيهم الثالث ان يكون المراد
لا يعلم [illegible] وهذا افواههم الوجوه مدلول قوله تعالى
وكما [illegible] لتعرفنهم وفي تعالى لا يعرفهم من خلل
اذ المقدم الرابع عشر في هذا اشارة عظيم لمن اتعف
بالصفة المذكورة في هذا الكتاب اذ بالايمان العرفان
كما ان اهله سيكون ابدا معظم [illegible] شرح الصدر كان للخير
صادق والمخبر عنه عالم قادر [illegible] عز وجل على هذا المعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعلنا الله من امته واسعدنا بما شاء سنته انه ولي كل خير
الناس عشر في الحديث اشارة لاهل الصفة وفوات
امر الله عند عام والمراد به الخصوص اي يختص بكل واحد
منهم دون ما شاركهم فيه وهو الموت فيكون المراد
بسياق الحديث ان يلقنوا عند الموت فتنشرح صدورهم
للقاء الله فيحبونه ويسرون للموت ويرجون به الكرامة
الدائمة على اعلى حسن الله به وجها وجعله خيرا لنا منا
منه وكرمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
حمد الله واثنى عليه ما من شيء لم اكن اريته الا وقد رايته
في مقامي حتى الجنة والنار فاوحي الله الي انكم تفتنون في قبوركم
مثل او قريب لا ادري اي ذلك قالت اسماء يوتى احدكم فيقال
له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري
ايهما قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه وهو
ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا انك كنت لموقنا به وامّا المنافق
او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته فظاهر الحديث يدل على
فتنة القبر وسؤاله والكلام عليه من وجوه الاول وهو
هذا الدليل على ان الامور المهمة تستفتح بحمد الله لا هذا
الذي استفتح عليه السلام الخطبة به كما مر لكنهما عظيما وهو
انه عليه السلام كان اشرف من صلاته كسوف الشمس ثم اقبل
على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام
في كل امر له بال وقد تعذر ذلك من جعله عليه السلام ومن
تعذر العبادة الوجه الثاني قولها واني عليه فيه دليل

وصح به لصفا بن حسين وكان حنا على نفر المؤمنين
والمسلمين من امة محمد الذين [illegible]
[illegible]
حتى ما في امر الساعة اختلاف وحين الاذن ان يكون على قائمها
القيامة الذي [illegible]
ان كل الاحاديث الواردة في الساعة من اشراطها
الصحاح ومن علامات الكبار وعلامة من علامات النبوة
عليه السلام وفيه [illegible]
لحسنا ان [illegible]
عليه السلام وبين الساعة
يوم رسول الله تعالى [illegible]
شريعة الاسلام ويكون [illegible]
الشيطان [illegible]
كل البلاد [illegible]
والله [illegible]
الساعة من حشر وهو دليل على فضل هذه الامة على غيرها
من الامم اذ ان الساعة انما قامت على دينها الى قيام الساعة
من غير ان يحل عليها وهلاك ولا تبعد بعدها
شرع لها وضعها من الامم لسر هذا لكل امة قبلها
حتى تشرف الاخرى السابق عشرة دليل على شرف النبي
صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذا تشرف
الامة وتفضيلها من غير تشريف منه اياها اولى وارفع
قدرا واذا نسبة جعلت لها هذه السعادة العظمى

جعلنا الله

والنقل الرابع منه دليل على ما ادى له عليه السلام من الغيوب
قوله الاعرابية ولما انقضى بعضه ولا يخفى ما في البعض من الخلاف
الوحي منه عليه السلام لما ادى له هنا ما ادى لخص بعض
ما ادى وهي الجنة والنار وسكت عن الغيب ولم يكن ليفعل
ذلك في الوحي الخبيث منه كما ادى الله والحكمة في ذلك
والله اعلم انه قد يكون فيما ادى اشياء لا يمكن بعد الاطلاع
عليها ولا يقدر على ذلك الا من علمه السلام لما شاء الله به
من العون والتوفيق فلذلك الوحي فانه لا يكون الا قدر ما بعد
الامر على بلغته الخ فيه دليل على عظم قدر الله تعالى
اذا انه عليه السلام يرى في ذلك الدار في هذا القدر من الزمان
ما لا يرى في المعراج من العالم العلوي السادس فيه دليل
على ان القدر لا يوقف على تمكن منه عليه السلام في هذا
الزمان اليسير امور اعظاما لم يعلمها جميع من خلق وصاق
التشويد السابع قوله عليه السلام حتى الجنة والنار هذا العطف
يختار وجهين الاحد ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بانه
على من كل ما يقولون بعد خروجهم من هذه الدار حتى استقروا
في الجنة والنار الثاني ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بعلم
ما بقي من امور الغيب وذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك
لان الجنة قد روي ان سقفها عرش الرحمن والنار اسفل
السافلين تحت البحر الاعظم فاذا راى هذين الطرفين فمن باب
اولى ان يرى ما بينهما الخامس فيه دليل لاهل السنة حيث
يقولون ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الخ فيه
اذا انه عليه السلام يخلقهما في هذا المقام التاسع فيه دليل
على ان اللوح لا يجب دوامها لانه عليه السلام مد رجله في
هذه الدار وهي في العلم العلوي فوق السبع الطباق وسقف
عرش الرحمن

على ان السابع الهدى من السنة ومذهب صحابه عليه السلام
كان معروفا لهم واستفز عملهم وعلم الصحابة عليه من حي
السنة ما لخصه عليه السلام واما من يزيد ليس
العلان لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
بعدي والعض عليها بعد ليلها عن الحرم كما ان صلوة
قبل الله عليه وسلم بعد الحمد والثنا على الله تعالى الخالق
وقوله عليه السلام ما من نبي الا وقد اعطي اربعة اوزاره في معاني
فيه دليل على انه عليه السلام لم يكن من نبي من العرب جميع
في الزمان المتقدم على هذا الموطن الا البعض وانه في
هذا الموطن يكمل الله له كل الاشياء كلها فيرد على هذا
سوال وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه السلام ما من نبي
لم اكن اربعته اهو رايته هل المراد جميع الغيوب او المراد
ما لحاجة الامة وما لخصه عليه السلام في ذاته الجليلة
والجواب ان لفظ الشيء يحتمل الامرين معا والظاهر
منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد ما لحاجة به الامة
الى امته وما لخصه عليه السلام في ذاته او مما اكرمه الله
ما الاطلاع عليه والاول يدل عليه ذلك الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى مفاتيح الغيب لا يعلمها الا الله
لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا
يعلم متى ياتي المطر الا الله ولا يدري نفس باي ارض تموت الا الله
ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ولا يمكن ان يحمل هذا على
جميع الغيوب لانه كذب يودي الى استواء الخالق والمخلوق
وهو محال مستحيل عقلا وقد قال الله عز وجل في كتابه كل يوم
هو في شان ولا سيما منها ما قد وقع فيما خلق من ادم
ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل
والنقل

كما تقدم وهي بعد فقد ما لبسوه لها شراشف وابواب الى
غير ذلك مما لا يعلم مبلغها وعلوها وهي اي النار وهي اسفل
الشاقولين هذه السبع الاعضاء التي عليها قرار الارض على ما قد
علمه سرعة هذا البعد العظيم والكيفية لم يكشف سترها لك
عن الرؤية والمعاينة الوجه العاشر منه دليل على عظم
قدرة الله تعالى وانه يفعل ما شاء من المعجزات والخوارق
بالعقل ولا يجري على قياس لان عليه السلام قد اري الجنة
من هنا وعاينها ولم ار اسري به عليه السلام لم يرها
وهذا اي سدرة المنتهى هو الذي على ما سيأتي بيانه
في حديث المعراج اذا شاء الله تعالى فكان هذا دليلا على ان الله
يحدث ما شاء كيف شاء واسلك وبغير واسطة ويبدي ما شاء
كان سحاب او بغير سحاب الحادي عشر منه يترتب على فايدة
الاخبار بهذا ترك الايمان للوعيد ووعيده الايمان وترك
الامر والنهي لا يضاد الايمان للوعد ووعده اذ الخلق الامر بعلم الله
التي هذا المعنى هو ما وصلنا عنها فيشرح صدر المؤمن
اخذ اي للتعلق بجناب الوعيد وعدم الالتفات الى ما سواه
ويكون بذلك فيما اشرق فيه من الاشياء انتفا الامر لان الملكية
لا تتعلق بالمعدوم الثاني عشر منه عليه السلام يعلمون
قبورهم طعمي الحنيفون ما الله عز وجل في كتابه الراحسب
ان سوطوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون الا الحنيفون
لعز الاخبار هنا بوجه خاص كما اخبر في باقي الحديث على ما
سيأتي ان شاء الله تعالى الثالث عشر منه دليل على ان الله عز
وجل قد يعفو فانبيه عليه السلام من عفوه القدير واكرمه
بذلك لان قوله تفتنون خطاب مواجهة فلم يكن هو عليه
السلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا امنه في ذلك لعلم

نفتش

نفتش في قبور امته هذا الفتاح وسائر ما قوله عليه السلام
ع ما في الحديث فقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسأل عن
نفسه المكرمة فان قال قائل انه يكون له فتنة خاصة به
ليست على هذه الصيغة مثل انه لو كانت له فتنة خاصة لذكرها
وسها ليسلي امته بذلك ويهون عليه ما هم فيه سائرون
ليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة ومن ذلك قوله عليه
السلام لفاطمة حين قالت واكرباه فقال لا كرب على ابيك بعد
اليوم ومن ذلك اجابة عليه السلام عن نفسه الكريمة
بانه يصعق يوم القيامة فيمن يصعق ثم يصعق من يذكر الصعقة
ويكون هو اول من يفيق فيجد موسى متعلقا بساق العرش
لا يدري اصعق فيمن صعق او لم يصعق من ذلك فنبي الكثير
ذلك بما جاء في هذا المعنى ولو كانت عليه السلام فتنة لخصه
لما تقرر ذكرها كما لم يذكر ما اشرنا اليه وكما ترك ذكر
ذلك لطغامته ونهوضنا عليهم فيما سنذكرهم كما تقدم وكان
عليه السلام ينظر ابدا اما هو احسن لهم فيفعله لانه كان
بالمؤمنين رحيما الرابع عشر هذه الفتنة في عامة في الخلق
كلهم صغارا وكبارا او في مختصة بمن بلغ التكليف دون من
لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والاظهر من الوجهين المذكورين
لانه عليه السلام قد جاء على جميع ودعا له ما يتعاوذ الله منه فتنة
القبر ولو لم يكن الفتنة عامة طاح ان يدعو له بذلك الخامس
عشر اذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد سواء للصغير والكبير
او هي لخلف محتمل للوجهين معا لان الله صالح لكلهما وامور
الاخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة
على اخبار الصادع عليه السلام ومسلمتا هذه لم ترد فيها
نص فيتعين فيها الايمان بالفتنة مطلقا والتعيين فيما

نص عليه

فلم يعطه فقدرة الا لهية ان يخسف بخلق نفسه وبخلق ماكان
معه بعقد كذ سرى عيسى عليه السلام فضله لحربه حتى
دمه في الهيه فلو كان الهالدم المتعفن والهالك عن
والمتافو والمغلوب اشبه في هذا المعنى لانه اظهر الاثبات
في الدنيا وابتن بها في الظاهر ولم يكمل ما نشر ما عليه فيه
فاذا احتاج الى الاثبات واضطر اليه لم يسعه ما شبه الالهي
في علته القاصر فلذلك الهالك به وقد تكون علة السلام
مثل ما شبهها على هذين الوجهين معا وهو اعلم والله اعلم
لا اسمع الغاية المقصودة من هوله عليه السلام تعالى ما
علمك بهذا الرجل هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم
ورويها بالعين وفي هذا دليل على عظم قدر الله تعالى اذ الناس
مولدون في الزمان الفرد وفي اقطار الارض على اختلافها وبعد
وقوعها كلهم سواء على السلام فرساعة لان لفظة
هذا لا تستعمل في العرف الا في القريب الواحد والتعريف
في هذا رد على من يقول ما نروه النبي صلى الله عليه وسلم
في الزمان الفرد في اقطار مختلفة على صور مختلفة لا يمكن لاحد
العدد بالجملة بمقتضى ما لحق بسبيله وقد قال عليه السلام
من رآني في المنام فقد رآني فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب
هذا الحديث حصر القدرة الالهية في الحصر ولا ترجع الى الحد
ولا الى القياس الثاني والعشرون من دلائل من يقول
ما نروه النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في اقطار
مختلفة سابغة ممكنة فدليلهم من طريق النقل ما ذكر
ودليلهم من طريق العقل ان جعلوا اذا ان الشريعة كالامر
كل انسان يجري صورته على ما هو عليه من حسن او قبح

وعدم المعنى مما لم يشرع عليه وتذكر الاختلاف السادس
عشر من دليل على الارواح لا الاجساد في الصور لان
الميت لا يكون الا هو وما اكل فلا اعاني لا يعلم انه
كما شهد لا يقتل ولا يحس ولا يشعر وهذه الحياة التي
القبر والموتة التي تكون بعدها في احد الناس وهذا الموسى
التي اخبر عنها عز وجل بانه حي وانه اسرى وانه عسا
اسرى عليها والد بعض الصوفية السابع عشر بعد اطلاق على
عظم مدة الدنيا والا فلا يعلم ما هي بحق بما ورد لان الى
انها لها اجل علمه عند الله تعالى من الترات مطلوب ولو شاء وهو الآن
في بطن الراشد ولا يشعر وهذا لم يجب الاعتماد عليها
الميت وترك الاعتماد لانه ليس من علم الغيب والله
عز وجل يقول في صفات المؤمنين يؤمنون بالغيب الثامن
عشر هو له عليه السلام وسلم من هذه المسخ الاول
منها وقريب منه من الراوي الذي روى عن ابيها وجهها
قالت ومن دليل على ما ذكرت من العقل وهذا لانه لما اشتكل
عليه ما ذكرت اسماء الله الاشكال ولم ياخذ بنص الحكم
التاسع عشر يسلم عليه السلام وهو الامر بهذه المسخ
الدجال حتما وسهوا لا ولا ان يكون على بها العظمى اذ ابليس
في الشياطين اعظم منها اعاذنا الله منها لمنه الباري ان يكون
مثل بها نشر هذا منه عليه السلام على حال المسافر او المرتاب
في قصر العلة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية ويستدل على
ذلك منها انه يحيي ويميت ومنها انه يرسل السماء فتمطر
عز بمنيه ومثل الماء خضر يسار ومنها انه قال من يا بها
عز اساعة تتبعه الى غير ذلك مما جاء في حقه وبعد
هذا كله فانه يكذب كلما استدل به لانه الصور وهو كوبر الصور
فلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد بالحسنى الجنة لتبدل الثلاث والعشرون
منه دليل على ان الايمان عند الاحياء مغاير له في الامتحان
لانه تعالى عبر بالايمان عن المعلوم والاشارة الى الذات
للدلالة على تلك الاوصاف التي هي العلم فكان ذكرها
عبارة عن ذكرها كما في الامتحان ولو لم يرد اشتمال الايمان
على تلك الاوصاف لكان ايمانك بعد هذا فيكون احق عليه
بل لسنا نعلم من القرآن بسبب الله ان عامة الذي عند عامة
الامتحان الرابع والعشرون فيدل على ما قدمناه
من ان المراد بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم ومن
آله صلى الله عليه وسلم ونصارى نجران
كانوا يقولون ان عيسى ابن الله وكانوا يقربون قربانا عند اتيانهم
لا يعد ان يكون ان القرب المتداول في الناس والعشرون
فيحمل على ما يعم انتفاء الملائكة الملائمة على الاستغراق
ويوضحه ان الله سبحانه وتعالى قد ذكر في التوراة
اليهود فقالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل
حكمة الجبل مما تجعلونه قادرا على ان يعم كل ذلك
ولهذا انكر تعميم الدنيا خلوق بوس مثل هذا الوعيد
على الغلوب مع كثافة الابدان وقد حكى عن بعض العلماء
مشهورة عند الاستان انه اجتمع مع بعض اخوانه بلوح وكان
في اليوم الرجل من العوام ليس مشهورا فاطلع بعض اخوانه
على قلب ذلك الرجل فرأى منه شيئا لا يعجبه فخرج عنه فخرج
اليه ذلك السيد فاكرمه اكرام ما رأيت فقد رأه غشك
والله يحمل هذا اياك فانحمل فرده من طريق الفتوح
السادس والعشرون هو تغير وبيان وايضاح
يشكل على بعض الناس عند سماعهم ذلك ما روي
في الموت

الموت انه سمع يوم القيامة به على اهل الدارين ويمن خونه
ومن ذلك معرفة الموتى بهم عز وجل يوم القيامة
حتى يتجلى لهم ويقول اني ربكم فيقولون انت ربنا ولم يعد
لبعضهم عز وجل ومن ذلك ما يعول لبعض الاولياء من عجز
ببعض المسائل العويصة من غير ان يعلم لهم ما على الحدوث
ذلك مواقف للعلم المعول يقول الى غير ذلك مما يشهد هذا
المعنى وهذا كله في القدر مع هذه التفاصيل الى يعدم
وحكم هذا اشكال في السابع والعشرون من قوله
فاما اللوس اذا لو من عند اشك من الذي في انها مالت
اسماء مه حيل على ما يعدم من عدم وجد بهم بالنقل
والموتى والموتى معنيان متقاربتان علما سيأتي بيانه
بعد في باقي الحديث ان شاء الله تعالى الثامن والعشرون
هو لبعض هو بعد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد فما هذا
جواب اجل ما يمكن في المعرفة والايمان لانهم اخبروا باسمه
عليه الصلاة والسلام وشهدوا له بالرسالة وبالهدى
والبيان فادعوا انهم اجابوا لذلك واسرعوا وهذا اجابة
ما يمكن للبشر في العلم والجواب عن هذا السؤال المتبع
لربيع مسهر بالجواب من وجه حتى اعاد عما قبلا ما
التاسع والعشرون يرد على هذا سؤال وهو ان يقال
اعادتم السؤال لا اهل تعبدا او معقول المعنى والجواب
انه محمل لهما معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا بانه
معقول المعنى فهو ظاهر من طريق النقل والعقل اما العقل
فلان من فعل شيئا واتقنه مرة واحدة لم ينسب الى فعله
ذلك الى صغر ولا الى اتقان لان الواحد قد تكون تحكم الوا

ف

والبلاوي
عليه دليل على ان السر خلق من خلق الله يعطيه عز وجل
ما شاء متقدمه وبغيره وقد كان اكثر من الامة
لم تشغل بالعلوم حتى بعث الله صلى الله عليه وسلم
وصفاته والعلم وانما ذكر القليل منهم مع الجهل بصفته
وذاته اذا الى يقولون هو جسم وصفوه بكل السوال
لا قالوا بعد ذلك وبعد معرفة الله لخلقه وهذا الدليل
على ما قدمنا من رجوع الاشكال في بعض الاحاديث
المسايل وبعد ذكر ابتدائي في اداء القدر مالحن نسيله لعلنا وحسن ذكر الرابع والبلاوي
في هذا دليل لاهل السنة حيث يقولون بالجهل ببعض
صفات الباري سبحانه مع اتباع امره واجتناب نهيه لا تقيد
وان معرفته عز وجل بالدليل والبرهان مع ذلك الاتباع
لامره ونهيه لا ينفع لان الموصوف كلهم من يعرف منهم
صفة الى صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرفها اذا ان
يعرفوا اشد المعرفة لا يسلمون عند البلاء ميراث
وهم يحسبون انه محمد رسول الله ولم يسمعوا عن ذلك
ومن المنافقين او الزنادقة من سماه عليه الصلاة والسلام
في الدنيا وعرفه حقيقة المعرفة بل لا بد من تلك المعرفة
تكون المعرفة عليه ولا ذكر ان الموسى كانوا يتبعون
لسنة والمنافقون لم يتبعوها فعاد عليهم العلم كما
فعل من سبقهم من مخالفة موسى عليه السلام
صحيحة خلاصة الى موسى والبلاوي قوله تعالى لنصر
حالكم النوم هنا لحتمال ان يكون جمعه ويحتمل ان يكون
مجازا فان كان جمعه فيكون دليلا على ان النفس
تبقى في الفتور مع الجهد هذا على قول من يقول ان النفس

ولا تبقى على كل حال فاذا فعل ذلك ولا فتر الى حين
النشور فان ذكر الشيء الذي فعل لا تكلم ان يقع
الشيء القليل كان مرات حيا الا عن قريب ومعرفة
وعقل ذكره الذي انه رجاء لا ما سبب ظاهر لا يجعل ذلك
راسبا اذا ما قد يكون ولا غالبا وكذلك الاشياء قد يكون
وما ذا عن ذكر ذلك لا على انه ليس له المعرفة منه
وحسن معتقد الله والعلم لا يكون وقاعدا وانما
النقل فلا يحل للساهر كمال الله ذكر السوال فلا في
على الله ذلك وهذا اصل مخطوط وبال كمال الذي اراده
بالبلاوي في هذا دليل على ان الحكام في الذي جاريه
على مقتضى اصول الشريعة وهذا الذي احد
والبلاوي تكرار هذه اللام على المراد به تكرار الجواب
متتابعا مكررا المكان عليها السلام سالوه مرتين وجعل
ولعلهم عوتبوا مرات اخر المراد به كما كرار السوال والجواب
كما تقدم لعلى ما ان ذكر قبل ذكر الكلام بعد ذكر
الباري والبلاوي في هذا دليل على ان الحق لا يتقيد له
وانما يتقيد حيث مرارا لانه لما ان كان هذا السوال على الحق
واعيد عليه السوال كلما سرح عن الجواب وبقي متمسكا
بالمعرفة به مخفقة ولو كان الجواب الباطل الذي
عند السوال الثاني والثالث دفع عنه خيفة ان يكون
لم يصب الحق فيكون اعادة السوال لاجل ذلك وفي الحديث
في سماله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
فلما كان من عند الله فهو حق والحق لا اختلاف فيه البلاوي
والبلاوي

من المنه الذى من الله عليه به يعولان له من هذا اعانك الله
تاولى الله بعنيان الكوف الى الله تم بعلقان وتكون
له هذا ما وعدك الله تاولى الله بعنيان ما راى له فى الجنه
وسعيان له الكوف الى الجنه ندخل عليه من تحتها وتعيم
الى يوم القيامه ثم يمسح له فى وسط مدا بصر وكفى بهذا
صلاحا والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة متعددة والسابع
والثلاثون قوله قد علمنا العلم هنا يحتمل ان يكون المراد به
علم الملك الذى يقع عليه الجزا ويحتمل ان يكون المراد به ما علمنا
من طريق الغيب فيكون ما يعرفان المومن والكافر حين
يعاينانه والاظهر من هذين الاحتمالين الاول للقرينة التى قارنته
وهو سوال العمامة لانهم بعد السلام يعولان قد علمنا وهذا يدل
على ان المراد علم الملك الذى يقع عليه الجزا وهذا مثل قوله تعالى
فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل
قد علم الصادق والكاذب قبل وقد كتبت فى اللوح المحفوظ
قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به
العلم الذى يقع عليه الجزا وتتعلقه الحفظه والشهاده
على ما قاله العلماء وما كنى بسببه مثله التاسع والثلاثون
قوله ان كنت ترى ان فيما سلف من ذلك الدنيا لانهما لو اردا
فى الوقت لعلما ان التاسع والثلاثون وهذا دليل
على جواز الحكم بالشاهد على الغائب لا سيما فى من حاله
كيف كان فى دار الدنيا وستدل لحسن المقال على حسن المال
لا يحسن مقاله استدلا على حسن حاله فى الدار الكريمه هذا
لا يمكن الا اذا كانا متقربين لا يمكن معهما التزوير او الذهول
قوله لا موقنا به انما ذكر الموقن ولم يذكر المومن لان الموقن
اعلى من المومن فكل موقن هو مومن ولا ينعكس الماذى والاربعون

والروح اسمان لمسميين مختلفين والذى يدل على هذا ان قول
القائل قبض روحه وسبى نفسه فى الجسد فاذا اراد
مخرجه قيل ان نفسه وهو نائم قبض الذى فى الجسد فالحقه
بالمتوفى وان اراد بقاءه رد اليه ما قبض من نفسه فى جسده
فيها احيا ولا تقبض الروح والنفس ما لا يحدد الاسقال
من هذه الدار على هذا حملوا قوله عز وجل الله يتوفى الانفس
حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت
ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوم هذا
هو المراد بالموت الصغير الذى يعهد فى دار الدنيا فكونه دليلا
على ان للروح الى جانب النفس لا وجد لها الا كما توجد فى هذه الدار
اذ ان النائم لا تعب عليه فى نومه بل هو راحه وتمر هذه البحثه
مستدل من يقول ان النفس والروح اسمان لمسمى واحد
والصحيح من القولين ان النفس والروح اسمان لمسميين
مختلفين كما بين فى هذا الحديث وانما هو توفى ملكى هذا بالنوم
وذاك بالموت والفرق بين الوفاتين التقدم ذكرهما وانما عدل عن الجمعه
الى الجنه لان المسالة فى العباد لما يلحقه عند الموت
يلحقه التخصيص والتاثير محتدوته والتاثير لا يلحقه
تالم ولا تشويش فهذا كنايه منه على ان لا تعب عليه
معلوم هذا السادس والثلاثون العلاج ما يحتمل
ان يكون معروفا ويحتمل ان يكون معروفا اما الاحتمال
الاول فهو ظاهر الحديث لانه اتى بالعلاج منكرا وهو لا يعرف
واما الاحتمال الثانى فقد توجد معرفة العلاج المذكور هنا
من حديث اخر فانه انما يغتسل له كوفى عند راسه
الى الجنه وكوفى عند راسه الى النار وروى فى معناه من
الذى عافاه الله منه واعطاه الى الكفار وروى فى معناه
من المنه

المذكر والمؤنث

فبقيت متحيرا اسأل عمن وافاه الاستاذ من الصور قد خرج
من جانب الشرق فالتفتني له والحاوسهما وصاحبنا ابا
ابصرني فتعلقني به فعلمت له من انت يرحمك الله فقال
اعمائي الله صار اما عملت وما اهلك عنه حتى تقيد
في امر من معاصي كنت فاخذ اجرة الحمالة من السلطان مغلظ
والسلاسل في عنقه وشاهدت معه اشياء فاقت كل ما
ما اتيته وكيف ابادر اسقاط عنك غير هذا لما كان
لمن ان الله سبحانه وتعالى لا يظلم احدا يظهر حكمه بالانه لما
اخذ ابطأ عنه ولما اكل اباه بعد البطء تحمل له من اجل
الاخذ رحمه ومن اجل عدم الاكل والتعرض اعانه درجة
وعلى هذا فتفتش الناس حكم الموقن او المؤمن
الكامل الايمان فمن ما متقاربان في الايمان الضعيف الذي
هو مختلط فقد تكون بعض بعلت حسناته سيئاته وعلى
بعضهم بالعكس وقد تكون بعض السيئات مغفورة
وقد ذكر بعض الاحوال والاعمال فالحق العلم بالنظر الى هذا المعنى
كثيرة متعددة ولو ذكر لاحتاج ان يتكلم على كل واحد
كيف تكون فتنته وكيف تكون جوابه وكيف تكون خلاصه
او هلاكه فيطول الكلام في ذلك اكثر ما تكون بل انه قد
لا يحصر لكثرة اختلاف الاحوال فذكر عليه الصلاة والسلام
الطرفين وسكت عما بينهما محصورات وهو الطريق
الوسط الكثيرة توجد بالاستقراء وهذا ابلغ ما يمكن من
الاختصار والفصاحة وحسن الادراك في العبارة اذ انه
ذكر الطرفين وبين عليهما وعليهما اذا اطلعا على الحال
الغير فان كل ما قيل انما ذكر عليه الصلاة والسلام على الاطلاق
ولم يعده فلم يعد ملوم بصفة وهي الكمال فصل لما انما عدنا بعضه

الكمال

فبقيت

وفي هذا دليل على ان الموقنين محمودون في الجواب عند السؤال
وانهم مستحبون من الفتنة التي تحل اعلى من هذا الموطن
وانه لا حرج من مسائل بيانه في ما في الحديث ان شاء الله تعالى
الشاك والارتجون مولاه واما المنافق والمرتاب لا ادري
اي فكل قالت اسما المنافق او المرتاب فتقارب في المعنى
لان علامة صاحب مظنونة كما ان سمة الكفر وفيه دليل
على تفاوت اهل العمل وعدهم كما تقدم المنافق والارتجون
قوله مقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
فيه دليل على ان اتباع الناس دون علم مهلك لان السبب
المقال فهذا يعمل دينه بقول الناس من غير علم ولا معرفة
والعاقل ياخذ دينه من القواعد الشرعية لانها الخلاص
كما تقدم للناجي قبل الرابع والاربعون لقائل ان يقول
لم ذكر عليه الصلاة والسلام هذا الطرف وهو الهالك وترك
الطرف الآخر وهو الناجي وسكت عن الفريق الوسط والجواب
من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان متضادان يعلل احدهما
ويحذف ذلك العلتان في شيء واحد كجمعهما فاذا تعين
اثر الحكم ان يظهر وذلك شيء ومثل هذا ما قاله بعض العلماء
في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال الآية هم الذين جعلوا
الى العفو وغيره اذ لم يبق لهم ما يستشهد وافالشهادة
منعهم من دخول النار وعتقوا الى الجنة بمعنى من دخول
الجنة مسوقون على الاعراف ما شاء الله حتى يرضى الله عز وجل
عنهم والثاني وحينئذ يدخلون الجنة ويؤيد هذا الشاهد ما
حكي عن بعض السلف انه كان خطيبا واحد الامصار
بجامع الاعظم فلما استغار له صاحب له في اليوم فسأله مسألة
فعارت المكان في الفتيا فقال سألني فاتيح بعلي فلم ادر ما اجابها
فبقيت

لا سيما وقد ورد في الاخبار بين الايمان واليقين والنص اعلى من
الايمان المجرد على ما تقرر وعلم ان الايمان يتفاوت في الاخبار
بتفاوت اهله في التصديق والتامل وما روى من حديث ميمونة بنت سعد
وقد يعد من الايمان العمل بمعاني النقل وقد نص عليه
الصلاة والسلام بان المؤمن لم ينقص ايمانه لا وله من
الثواب ما يوفق له فلا معنى هنا وجه بعد بعد
وانما الكلام في ذلك ما روى عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال الايمان اماماة ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد
صاحبه في النار والايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان
الكامل وصاحبه هو الذي يشفع منه للموات عند السؤال بعقبة ما
وعن ابي الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان
الذي تكون معه بعض المخالفات الخامس ولا يتعين
بتعين على محمول هذا الحديث من النفي وجهان الاول يقوله
الايمان ونسوح النفس لكثير مما مر من الادلة على عظم الذنب
وعظم الوزر كما سلم في غير ما موضع من هذا الكتاب الثاني اشد
الامة الارتكاب والحديث للزجر عن العمل على ذلك بما يؤدي
المرء لنفسه وهلك في هذه الدار لكثرة ما فيه من الخبث
والتبيس لطرق الخلاص وغيرها وهلاك من شئم لخلاص نفسه
فيما جاء له في مسنده لا يسمع الاعتذار مع عدم الانذار
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله من اسعد
الناس بشفاعتك يوم القيامة فقد ظننت ما ظننت ان
لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك
على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا
الله خالصا من قلبه او نفسه ظاهر الحديث يدل على انه
لا يسعد بشفاعته الا من قال لا اله الا الله

لا سيما من علم ما تضمنه الكلام عليه
الاول منع ما استدل به على
على المدعى واذا ثبت ان السؤال متعدد
اعلاها ما صرح به الشخص اذا ذكر الاسم الباقي
لا بعد النصاري عند انا نراد ان نسأل الى
وسلم حتى قاطعا ما سمعه وانكانت اسامعه عليه السلام
متعددة فاذا وجد احدها انتفى السؤال وهو سؤال الله الباقي
هذا دليل على ان الدعاء والطلب بعد النبي
الاسم المتعلق بها ثبت دون صاحبه
دليل على ان الشفاعة عليه السلام والسلام
المقال ان يشفع الى الله سؤال الله
على ما عند نشر وكذا في الاشياخ
لما ذهب اليه علي السلام وسلم
شيخا والعلم عن ذلك وهو مثله في هذا النعت والمحبوب
والاشارة والصنع الذي لم يجمع ما عند
عن ابي سعيد ان الطيب ومما ولد او يعصر وان في
ويوضع ما يطلع الشروق من احد العين
لاهل الصوم وحل لهم استفتاح العلام
وسلم ان استفتاح العلام
الى العمل المستقيم بباقي الغيابة لانه لما اتاه ذي الكلام
الاسماء الذي اشعرت ان تضعف المسوع والشارع على ما سبق
يريد هذا الصحابي وما ما روى عن عبد الله
انه اعطاه الله ولد الرجل استغلى بها فاستنكر ذلك الى
الطيب معلل الطيب لا تعبدك او حكى بنا
ما ذي ما سبب الاسماء الذي فتاد او ابيعاه فاعتدت بذلك

لكن ما يمكنه الا دعى الى ما لحق فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من
اهل الجنة يشير الى الجنة ومن كان منا من اهل النار يشير الى
النار وهذا كما اذا حطبته فيقال وهو لك يعني اذا كنت
الى الجنة اذا هو الى نوح عليه السلام فيدعوه الى نوح يقول
له انت اول الرسل وقد سماك الله شكورا الا ترى الى ما لحق
اشفع لنا الى ربنا فمنكان من اهل الجنة يشير الى الجنة ومن
كان منا من اهل النار يشير الى النار فذكر نوح دعاءه على قومه
فقال ونوح نفسي نفسي اذا هو الى عيسى اذا هو الى ابراهيم
عليه السلام فيدعوه الى ابراهيم فيقولون له انت ابراهيم
فيجاب بما يجاب به موسى فيقول ابراهيم فيقول ويوافق جواب
موسى عليه السلام كما كان السؤال والجواب الاول ثم يرسلهم
الى عيسى عليه السلام فيقول لهم اذهبوا الى محمد صلى الله عليه
وسلم فيذهبون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون انت رسول الله
وخيرته من خلقه وقد انزل عليك كتابه الذي لا يأتيه الباطل
وحكمك الفصل العزيز الا ترى ما لحق فيه اشفع لنا الى ربنا
فمن كان منا من اهل الجنة يشير الى الجنة ومن كان منا من اهل النار
يشير الى النار فيقول انا لها فيقوم الشفاعة فيشفع
على ما جاء في الحديث فيأمر الله بالفصل من العباد وينصب
الصراط على شفير جهنم ويوضع الميزان ويقع الحساب فهذه
هي الشفاعة العامة التي تقع بها راحة العالم الانس والجن
والحيوانات فلاجل ذلك عد ذكرها في هذا الباب لذكر الناس واما
الشفاعة الثانية فقد تقدم ذكرها في العاشر من هذا الباب
على ان السؤال بالجنس لا يفيد من السؤال بالنوع لا سيما في الدعوة
بعلم ان اسعد الناس بالشفاعة امة النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمنون ثم هذا مع علمه بان ذكر الجنس لا يحمل ان يكون تتمة
حكم آخر

حكم لا تعرفه فلما اخبر بالامر على ما هو عليه رجع الى ما كان عليه
لا اختيار فيه الحادي عشر في هذا دليل على ان امور الآخرة
لا توجد بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لان رضي الله عنه قد
علم الشفاعتين الاتيتين يوم القيامة ويوضح ذلك من حديث
ابي سعيد بالشفاعة وغيره اذا آل مغلوم بالضرورة
لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من مدلول جميعها حتى يلقاه من
صاحب الشرع مشافهة وهذا يدل على ان هذا العلم لا يمكن
لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم للشافعي رضي الله عنه
لم قيد الشفاعة يوم القيامة وهي مشتركة اذ على الدوام
في الدنيا في الآخرة لا تزال عليه افضل الصلاة والسلام تشفع
ويشفع والجواب انه انما قيد بها يوم القيامة لانه قد تخلص
هذه الشفاعة الى في الدنيا وعرفها وان كانت على امته
لكنها كالمقطوع به لانه عليه السلام لم يشفع لاحد قط
في هذه الدار فرد الا انه اجيب واسعف فلم يحتج لسؤاله
عن شيء قد عاينه وهي غير لان السؤال عن ذلك التحصيل ما
والصيانة اجل من ذلك الثاني عشر قوله عليه السلام
لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اولى
منك لما رأيت من حرصك فيحتمل ان يكون على بابها
ويحتمل ان يكون بمعنى علمت والاظهر منهما العلم لقرينة
الى يعود في الحديث بعد في قوله لما رأيت من حرصك على
الحديث الرابع عشر في هذا دليل على ان من السنة
امتثال السرور على السائل صدر الجواب عليه لانه عليه
الصلاة والسلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه
والسر الذي في هذا الوجه من امتثال السرور هو ان ابتاني ما اخبر
حتى يكون كما قال لما رأيت من حرصك على الحديث ويظهر له

جبل

وان للاستاذ الا يتعدى بها وقتها لانه عليه الصلاة والسلام لم يجبر
هذا السيد على سؤاله عن هذا الحديث الذي قد يعمل عند
كثير من الناس في الثالث والعشرون مما دل على ان
تسمية الحديث حديثا من الشارع عليه الصلاة والسلام لانه عليه
الصلاة والسلام قد تقدم كما مر حيث قال ان لاسألني عن هذا
الحديث وما اشارت من حيث على الحديث سمي المفرد والجمع
باسم واحد الرابع والعشرون مما دل على فضل هذا الحديث
لانه عليه الصلاة والسلام قد اشار الى ما فضله بقوله ان لا
سألني عن هذا الحديث احد اولى منك لان ذلك يمدح السائل
ويفضله لانه اصاب سؤاله حيث اعظما كيف لا وقد حصل له
مراد الايمان جميعها واحد على ما تقرر مرارا وما ذكر بعد
وجعل البعض من علوم الدين او غير نصيب وعلوم الدين كلها
عظيمة ما در من اجل الاشتغال بعلوم الدين اذ الاهم من ذلك
فلا بد منه ويكفي في ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام
حيث اتى لتعليم الدين فسأل عن الايمان فقال عليه الصلاة والسلام
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر الى آخره فكان السيد رحمه الله ممن حصل ما يحتاج الله من معلوم الدين
بعد ذلك اخذ العلم الى آخر فلذلك حصلت له مزية بهذا
الحديث ولا تحصل بهذا اذ غيره من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين ممن كان متكسبا لامر ايضا حصلت لهم مزية
اخذ وابها وهي معرفتهم باحكام الله تعالى فدل على هذا اما
حكمة ميسرات اكثرهم ما لا كان اكثرهم علما فاصلوا رضي الله عنهم
قواعد الاحكام على جملة انواعها مما يتعلق بالاديان والدم
والاموال

والاموال عملا وعملا ولما تفرد هذا السيد عن كثير من الناس حتى
معرفة ما احكمته الحكمة الربانية من امور الاعراض وبلغه الله تعالى
هذا الحديث وغيره فجزاه الله عنا خيرا الخامس والعشرون مما
مما دل على فضل الحديث جملة وانه اعلم ما تقرب به الى الله عز وجل
من بين سائر العلوم حتى لها عدى الكتاب العزيز لانه عليه الصلاة
والسلام قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله اولى من سأل
عن هذا الحديث لمعرفة ما انطوى عليه من العلوم لا لكونه كان
حريصا على الحديث وكيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت
فيكم ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي يريد سنته عليه الصلاة والسلام لان اهل بيته
لا يعملون الا ما كان عليه الصلاة والسلام يفعل فليس بعد
القرآن الا الحديث من تمسك بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد
هوى السادس والعشرون مما دل على ان مدح
العالم لصاحبه مندوب اليه لانه عليه الصلاة والسلام قد مدح
بمعرفة هذا الحديث جعله اولى من سأل عن هذا الحديث للعالم الذي صدر
منه وهو الخضر وهذا المجال مدح الذات لانه ممنوع والفرق
بينهما ان مدح العالم يولد صاحبه منه تعظيما وحبا ومدح
الذات يخاف منه العجب والافات السابع والعشرون
مما دل على ابدا الدليل من الفاضل الى المفضول لانه عليه الصلاة
والسلام افضل الناس واعلمهم قدرا ومع ذلك لما ارشد كل
لهذا انه الاولى بمن سأل عن هذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك وهو
الخضر الذي كان منه وليه يقتضي على اعطاء الحكم دون دليل
عليه الثامن والعشرون لعامل ان يعمل كل خير عليه
الصلاة والسلام هذا الخضر على الحديث ومعلوم ان الصحابة
رضي الله عنهم عن آخرهم كانوا احرص على الحديث اعظم الحرص

وبعظيمه وتكبيره والجواب انهم انكل عدد كثير حقا لكن كان
لهذا زيادة في هذه الشفاعة على غيره وبيان ذلك ويتضح
بما روى عشر حتى الله عنه انه قال كان اخوانى من اصابه
يعملون ضياعهم ويحضرون مجلس الاوقات واخواني من
المهاجرين يشتغلون بالبيع في الاسواق واتا التوضأ النبي
صلى الله عليه وسلم بطبق فوضعت ما اريد ان اتوضأ فاذا قيل
وهي الملازمة حصل من هذا التشريف وحد ذلك الصحابة رضي الله
عنهم كلهم كانوا اسنا فسوى هذا واستبدامه مهما كان
حتى في الخير تراهم يأمرون الله وينهاون فاذا اراد
احدهم ان يتوجه من مجلس الخير عاهد ربه على تلك الطريقة
الله وكفاه هو اما بها وكذلك التابعون لهم باحسان
الى يوم الدين سئل ما عرفناه هنا ويحكى قوله عليه الصلاة
والسلام انا مدينة الحكمة وعلي بابها وانا مدينة العلم
وعلي بابها مع ان الامر عند الله عنهم تلك الصفات كلها
لكن كان كل واحد منهم يفوق بعضه بشيء ما من تلك الفضائل
المذكورة فنسبت اليه الباقي والعشرون في هذا
دليل لاهل التصوف واي دليل لهم لما اراد اعلى احوال
المؤمنين معطي العلائق والخالق الخلائق والاصطفاء لنبيه
والنجبه الذي جعل ادنى ثمرة صفات بواطنهم محبوبا لاسمه
الصفا والصفي مع ان المؤمنين كلهم من الصفا اذ الايمان
يقتضي ذلك لكن لما ان كان لهم زيادة في ذلك الشأن خصوا
به دون غيرهم اعاذنا الله عليها من سوء كائنهم منه وكرمه
الثلاثون قوله عليه الصلاة والسلام اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه

اسعد

اسعد الناس بشفاعتي الخ عليه كما لا يخفى على اهل
من اسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم ما فيه كفاية هنا
هنا تعليق لبعض العلماء والسلام من لا الله الا الله خالصا
من قلبه او نفسه طلما وعلى هذا فالصلاة والسلام من قال لا اله
مهموما بهما وعلى الاول ان يكون المراد بها العموم الباقي ان يكون
المراد بها الكثير فان كان المراد بها العموم فهو مشكل وجهان
اظهر الاول ان يكون المراد من قال لا اله الا الله ولم يعمل
في عمره قليلا ان يكون المراد من قالها وداوم عليها حتى مات
وان كان المراد الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو مشكل ايضا
عند الموت والكثير الباقي من العموم المتقدم يرجع الى هذا
الخاص لانه وان ما على الدوام عليها ولم يعمل بعدها
عند الموت كمن ما قال ذلك ومات من ساعته او بعد اقل
الاحتمالات واذا قال لا يسوغ تخصيص في هذا الموضع لقوله
قوله عليه السلام الا ان الخواتيم وقوله عليه السلام بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم الحديث وقوله عليه السلام من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا الموضع المناسب
يشرع الجنوح الى عموم ما نص عليه الواحد والثلاثون
من دخل على ان من حافظ ايمانه شهرا فلا يعذبه الله عليه
السلام شرطه الاخلاص والاخلاص يتضرع عند الشدائد
دفعها وجلبها الثاني والثلاثون من امر الله بصلاة لم
يلحقها بالشهادة لعذر كان يذهب منه من ذلك ثم اضرته
المنية قبل ذلك ذلك العذر هل تلحقه الشفاعة امر لا
او يكون من اهل الاعذار هذا موضع بحث ونظر وارجحها
في ذلك واظهر انه يكون من اهل الاعذار لانه عذر خارج
معول في حصوله لا من اثم وعليه مطهرا الايمان الرابع

قوله من قبله او نفسه هذا شك من الراوي في ايهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم وكلاهما معنى واحد لان المراد
بالنفس ما يظن ويحدث العلم لا ان غيرها يستقل بالعلم
وهو الامر على الواضح ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وقد دل على هذا قول الصحابة
رضي الله عنهم وكرم الله وجهه لما ان حمل لك الشك في اي
العضلتين وكل عليه السلام انما هي كل جسم ان العضلتين معنى واحد
لا يصح بالاحياء باحدهما دون الاخرى خلق المعنى ولا في
قوله الا ترى ان الله تعالى لما لم يعتد بسهو نبيه انه ولي كل امر
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا فظاهر الحديث على ان قبض العلم يكون شيئا
بعد شيء فلا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه الاول
قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فيه دليل
لاهل السنة حيث يقولون بان الاعمال خلق الرب وكسب العباد
لانه لا يقبض الا ما قد اعطى والقبض بمعنى الاستيثاق
وفيه حجة على المعتزلة حيث يقولون ان العبد يخلق فعله
في نفسه بقدرته التي اقدره الله بها خيرا يفعله او شرا يفعله والذي
يقطع الحق قولنا ان كل شيء من خير او شر فهو مبتدأ من الله
من غير سبب من العباد لان العباد لا يقدرون على خلق الاجسام
وهو تكسبهم الذي لا الف ولا ادبة في هذا العلم المذكور

يتبع

فيحمل ان يكون المحسن يحمل ان يكون المعهد والاظهر ان الجنس
العهد المشار اليه الذي اثبت في الحديث بعد تبيينه وهو ان العلم
واضلوا والضلال المذموم انما هو فيما عدا العلوم الشرعية
لان العلوم الشرعية هي التي بها الهداية ولا يعد الغير ضالا
العلوم هدى الله مطلقة حتى يخصص العلم بشيء فيقال هذا الهدى
وضلال بعكسه او العلم المذكور هنا المراد به العلوم الشرعية لكتاب الله
وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام والله تعالى اعلم الثاني ان
يقول ظاهر هذا الحديث معارض لما روي عنه عليه الصلاة
والسلام في الكتاب العزيز انه رفع حمله وجعل فعل السيئ
ما رسول الله الذي قد رفعناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا
وعلمناه ابناءنا ونساءنا فعال عليه الصلاة والسلام ما رفعه
الله يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في العبد ولا
في المصاحف منه شيء كما قوله عز وجل ولئن شئنا لنذهبن
بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا الجواب انه
لا معارضة بين الحديثين لان ما نقلناه عن العلماء ان العلوم يضعف
السرق القلوب يضعف بذلك النور المجعول في كتاب الله وقد نبه
عليه الصلاة والسلام وقد تعلق الكتاب والحديث بهذا
المعنى وبينه اتم بيان فاما الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
ولا تفهم معاني القرآن واحكامه الا بالتدبر وهما فقد النور
وقع الضلال نحو كما يعرض ذلك واما قوله عليه الصلاة
والسلام انه يأتي زمان يكثر فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه
حدود القرآن وتضيع حروفه وسيأتي على الناس زمان قليل
فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده
فقد جعل عليه الصلاة والسلام اولئك يفهمون ومولا يعملون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا المدح ما يكون من الملوك والحكمة الوجه الخامس
اذ اقبض العالم ثم اقبض اخر يشابهه هل يكون مثله فيخبر كذلك الله
الى وقعت في الاسلام ام الطاهر الحديث بعد ان لا يعارضه
قوله تعلم العلم هو العلم بالمعلومات العالم فلما في العمل بكله
كما بدها الاعلم اخر فظاهر يعارض لما نحن بسبيله وفي
الحقيقة ليس بينهما تعارض كما ذا ما ان الاول وخاتم النبيين
فسد ذلك الجملة هو معلوم والكفر ان ليس كذلك ولا
حديث لان التوب المرفع ليس كالصحيح وعلى ما يتبين
وان كان لا يحل رفع المرفع وهذا موجود حسا لا سيما اذا قلت
لان العلم كما قدمنا عرض لا يبقى زمانين ونور شعشعة الله تعالى
فتعلقه معلوم بالعرض وهو موجود حسا لا نور الصحابة
رضي الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور
تابعي التابعين كذا في كل جيل ومع هذا التفاوت
حتى ونقل في هذا المعنى كان العلماء في صدور الاحبار
ثم الان كتبت الكتب والاسفار وملئت الطوامير وان وجد
مفاتيح معلما ما يكون مستقيما الا النادر العليل ترجع العلوم
الشرعية مدار علم القرآن والحديث كقدح الراكب وما بقي النذر
الا في بعض علوم الروح وانصرفت الهمم الى علم الجدل والمنطق
وعلم النجوم وعلم الطبائعيين وما شاكل ذلك لا زيلوا الله عنهم
واشعرت ستسلم الامم عليه لا الله صلى الله عليه وسلم
يعول الا على ما في كقدح الراكب وهو لا قد الجد والفراب
والحديث كذلك ثم يريدون الكمال في دين الله سلك العلوم
الدنيوية من كان منا قليلا بحملة دار العلم واهله والدين
وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون فمند المعلم الى صلى الله
عليه وسلم الى يوم الله تعالى اخذ العلم في النقص شيئا فشيئا الى ان
يرفع القرآن

وذلك

مع الامور اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف واني بذلك في معرض
الله لهو لا لكونهم لا يفهمون الاحكام جلد سؤالا ان يكون النور
الذي كان عند عدم هو لا مرجع المساكين مما يعرض من
تقدم من الامم الماضية تقلد وجهله لان الله عز وجل قد وضعهم
على كل في كمال حسن كمال الطهارة اسفارا وهو الوضوء
وكذلك هذا الامر وتفاحش كان النقله والاسفار وكذلك
والعلم الذي من تحدد عندك طرفا من العلم الذي هو النور وهذا
العلم الذي يعرض شيئا فشيئا حتى ما نزال يرفع شيئا حتى يرفع
للصحف فاذا ارفع الصحف ارفع معه ذلك العرف من النور
الذي كان بقي عند عدم مبقون بعد ذلك في الجلالة يتخبطون
ومن طريق الحق زاهقون مع ان الاحكام بقي عند عدم مسطورة
في الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الاصل لا يفهمون تلك
الاحكام فبقاء الاصل شارع ببقاء ذلك النور واقل
الوجه الرابع لعابل ان يقول لم يرفع الله عليه
وسلم القبض اولا ما الذي رفعه بعد ذلك الى في
القبض والجواب ان الانتزاع فيه شدة وغلظة والقبض
فيه لين وتسهيل فلجبر عليه العلاة والسلام بان شدة النوع
لا تكون وانما تكون قبض يرفق لا سيما وقد جعله بيد
وجل مفتاحا لحكمة قبض الوعاء وذلك اللطف واخفى لانه
لو كان قبضه باديا دون حكمه تستر لكان العالم الجد منه
خوفا ورجاء وهو عز وجل يعامله رؤوف رحيم
لان العالم ادامات لم يقطع الناس اماتهم بالله عز وجل
يقيم على استقامة فاذا اقيم ذلك العالم مقام الاول الجهل
النفوس ولم تحصل لها علم لمقدار من قبض ومن اقبض
فبقيت الامة في الفضل راجيه والعيش عما ابدلت خوضا

وهذا

وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال
لم تنقص الأيام من الثواب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم
إلا ووجد النقص في قلوبنا لكن كما النقص في ذلك الوقت
لا يعرفه الا اهل العلوب وكذلك في الفتوح الذي يعقل وكذلك
في العوان الثالث الذي شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم
خير القرون والعادة ان كل منقص وهو الفتنة ومتوانر متزايد
لكثرة العلماء وكثرة الكتب والمنع الحاصر الذي اشرنا اليه
لا يعرفه الا من اشرنا اليه وهم اهل العلوب ولذلك اشار اسامة
بن زيد رضي الله عنه انى لاسمع صوتكم اليوم اشياء ما كنا نألوف
مها كنا نعدها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات
او كما قال لم يعد الفرق الثالث رجع النقص يظهر لبعض الناس
ويتبين وهو اليوم اظهر من الشمس في الظهيرة ليس دونها
سحاب الوجه السادس لقائل ان يقول هذا الذي
معارض لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لتزال
هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي
امر الله واخبر هنا بان العلم يقبض واذا قبض العلم بقي
الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم
عليه والجواب انه لا تعارض بينهما لان المراد بالطائفة المذكورة
في الحديث المتقدم انما يبقى موفيا بالحق الذي الزمها
لا يخل منه شيء واما العلم الذي هو النور فليس هو عندهم
كما كان عند من تقدمهم وبهذا المعنى قوله عليه الصلاة
والسلام انتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك ويأتي
زمان من فعل عشر ما امر به نجا يريد في امر الدين المندوبات
بعد الفرائض لان الفرض اول الازمان واحرم مطلوب
بحكم جد سواء وانما المعتبر هنا الذي عليه وقع النقص بعدا
الغرض من اعمال البر لان الذي يطلب بفرضه وندبه وآدابه

ونفله

ونفله وكان الصدر الاول الحاصلون على توفير جميع ذلك وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منهم ويرغبهم فيه
صلوات الله عليه وسلامه انه كان يرى ما يوعدون
قوم كانوا يشهدون الجماعة ويحضرون الجامع على الواجب
منذورون وهذا كما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
يطلبون من الناس فضيلة الصفوف ويسمون المتخلف
عن الصلاة من المنذ وكما سوا رضي الله عنهم يحضون على ذلك
اكثر الحض ويحرصون عليه اكثر الحرص لا يتبع لهم خلل في شيء من
ذلك منقوص في شيء مما حدثهم واما اليوم فذلك كله يتصور
لما احدث في الصلاة من البدع والمكروهات وقل ان تجلس العشر
الا بالجهد الكثير وتجلس الخامس منها لرفع العلل على ما بعده
وتسرع دون بعضه والمنكر ومثل ذلك شهود الجنائز
والصلاة عليها او حضور العرس وما اشبه ذلك على ان بعض
الاحسان ان يجعل شيئا من ذلك لما كثر فيه من البدع القبيحة
والمناكر الباطلة الا في قليل فليس فيه حكم لشيعة الاعتاد
رجعه عنها ولا ذهاب اثرها ولو كان كذلك لما فعلوا وانما هو
من اجل ما قررناه فالطائفة المذكورة المراد بها ما بيناه هنا
من انها لا تنقص بها يلزمها شأ الوجه السابع يظهر
من الحكمة في تنقص هذا العلم وذهاب الاولياء انه لما كان العلم
ورثة الانبياء عليهم السلام فمعلوم بالضرورة القطعية ان العلما
ليسوا الانبياء وذلك موجود مشاهد في عالم الحس لان الوارث
اذا ليس كالمورث من كل الجهات وان كان يرث جميع المال
لان المتوفى يشترك الكفن وقضاء الدين وما يحتاج اليه
في الجهين قبل تقسيم ما بقي من المال الذي يأخذه الوارث
في غير لا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا اذا لم يوص فان اوصى فعند اباحنة له الشريعة الوصية
فالبات مسلك حليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
فتصدقوا بها عند موتكم فجعلها زيادة في اعمالكم يجزي عن الوارث والحكمة فيما ذكر
بسبيله من هذا القبيل لان الله تعالى انعم عليه بشيء لابد ان يختص
منه بشيء لا يناله غيره لمقتضى الحكمة الباري ان الوعاء له
اشتراك ما مع ما اودع فيه فلا بد لما ان يحجبه منه شيء
يدل على ما كان فيه وذلك الشيء انما في بعض من الشيء المودع
فيه مثال ذلك اواني مملوءة احدها ذهبا والاخرى عسلا والاخرى
سمنا فالجبور ذلك من الاشياء لابد ان يبقى في الوعاء بقية
تدل على ما كان فيه وذلك الشيء انما في الوعاء نقص من الشيء
المودع فيه وان كانت العلوم انواعا لا تنقص من جميعها شيء
لكن لما اراد الحكيم ان لا يودع مع اوعيتها شيء منها وقع ظهور
النقص في هذا العلم وانجذت اليه لمقتضى الحكمة كما اشرنا
وذلك كقول اهل التحقيق عدد الخلق الى الله تعالى على عدد
الانفاس لانه ليس كل شخص حاله كحال الاخر من كل
الجهات وانما وقع التشبيه من الخالق فالمراد من فرق ما بينهما
كما هو ذلك مشاهد في عالم الحس صور الناس وضع الخالق
على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك لا بكل واحد
يختص بصفة ما يمتاز بها في النعت عن غيره وان اشتبهوا
في اكثر الصفات وكذلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها
على حد واحد في صفة في وضع الخالقة وليس كذلك في جوهره
الشبه سبحان من اظهر انوار علمه وقدرته بجميل وضع خلقه
في جميع بريته ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه مال الصوفية
في تحليله الى النظر الى الله ليستدل به على وحدانيته تعالى عن
سنتريهم اياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق

الوجه الثامن

عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا فيه دليل على ان الضلال المخوف لا يقع بهما
بقي من الطائفة المذكورة واحد لان تلك الطائفة هم الذين
تمسكوا بالعلم وعملوا به لانهم ما بقي عالم واحد على الغفلة
الضلالة وان ظهرت لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه السلام
لا تجتمع امتي على ضلالة وكثيرا ما يرى الظهور والشاع لا ينافي
الاجماع في المخالفة اخذا من ذلك لما بين هذا وبين ما
روي ان احد انبياء بني اسرائيل مر على قرية وقد اهلكها الله
تعالى فاوحى كيف اهلكتهم وكنت امر فيها بكذا صالحا
فاوحى الله تعالى اليه انه لم يعص لي قط يوما واحدا فاهلكه
انه وافقته لهم على الباطل وان كان يعرف الحق كان سبب
هلاكهم ولو خالفتهم ما هلكه ولا اهلكهم الوجه التاسع
في هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك انه لما ان جعل
عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل ما فيها
لمقتضى الحكمة بتلك السنة يلحقه النقص والذهاب
لان اجل ما فيها العلم والايمان وما هما ما يلحقهما النقص حتى
يذهبا فلحقت عملة الدار اركانها وما فيها الوجه
العاشر في هذا المعنى ترغيب الزهد في هذه الدنيا
والحض على تركها اذ هي وما فيها للنقص والذهاب
فيما ذا الرغبة وعلى ماذا التعب الوجه الحادي عشر
مما يدل على ان بناء هذه الدار اكثر من خبرها لانه اذا قل
قل العلم والايمان وهما عين الخير كثر ضدهما وهما الكفر
والجهل فهما موجبان للشر فلذلك عنه الثاني عشر
يوجد من هذه الامة الفقه ما كيد التخلي عن الالتفات لهذه
الدار

ذما منها من عقل اذ أن خيرها يقل وشرها يزيد فخيرها
نادر وشرها كثير موجود وقد قال علي رضي الله عنه
لو كانت الدنيا من حرف سعي والآخرة من حرف سعي
لكان ينبغي للعاقل ان يختار ما بقي على ما فني فكيف والامر
بخلافه الوجه الثالث عشر وهو دليل على ان
الدنيا لا تكون الا بالعلم اذ الناس على حقيقته وهو ان العالم
محتاج الى العالم في معاشه ومعاده غير العالم
ما دام من اطراف الناس مدام به الشر وان الجاهل اذا مات مات معه
وقع به الهلاك والعالم والعلم في هذا المعنى طارف وتليد
لان كل الناس يحتاجون الى العالم ليعلمهم الدين ويعرفهم
لهم امر ونهيه وغير العالم ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه
بعض الناس في بعض الاوقات الى درهم واحد وقد لا يحتاج اليه
وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام نوم العالم
افضل من عبادة الجاهل المكثر من غفلته وليفوز بسكوته وليجد
هذا الامر العظيم الذي حل به الوجه الرابع عشر
فيه دليل على انه لا بد للناس من رئيس ومن مقتضى الحكمة لانه عليه
الصلاة والسلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق الناس
لانفسهم كذلك وانما يتخذون رؤساء غير اكفاء
لتشتتهم بهم فيقعون اذ ذاك في الضلال كما اخبر عليه
الصلاة والسلام الوجه الخامس عشر فيه دليل
على ان احد الاشياء على غير ما هي عليه لا يوجد لها فاعل

بل

بل يعكس الفاعل والمدبر لان العوام لم يتخذوا هذا الجهال
رؤساء الا لاجل العالم الذي عهدوه ما بين اظهرهم وهو
الارشاد الى الصالح فاذا لم يكن في الناس من يشير عليهم
الحاكم الشرعي عليهم اذ ذاك فيما اشكل عليهم وهو
الضلال الوجه السادس عشر وهو دليل على
ان العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لان الفقيه اذا وقع
حتى وقع السؤال السابع عشر وهو دليل على ان الميت
لا يجوز على الله لان العوام انما اخذوا هذا عن العلماء وسائر
الاحياء يشتركون مع العلماء في العلم بالكتب سماعا وفي جنس الكتب
والنظر فيها كما يرى الناس ما جرت العادة به مما لا يكون الا
على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه قبل ظنهم من
الرؤس لحصول صحبة الميت عليهم ولهذا قال من كان يرى
رحمه الله اغلظ الصفة للميت ويقول لهذا المعنى يغيبه
قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثر وتفاحش فمن يتواردون
النحو والاصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطبائع
وما اشبه ذلك ممن يدعون منها الرئاسة ويريدون ان
يفتوا في دين الله بتلك العلوم ومن حذاك عندهم يعرفون لهم
الناس حتى ان بعضهم يدعي الاجتهاد على زعمه وعلى
من معتقد من الفقهاء والائمة الدين وذلك لجهله فيما قال
وسوء ظنهم لانه لو حسن الظن بهم لاعتقد عليه من كتبهم
ما يفهم كلامهم والحذر الحذر من هذه الطائفة الرديئة
وقد حذر عليه الصلاة والسلام منها وبينها اتم بيان فقال
فاني في آخر الزمان اقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا اباؤكم
اوكما قال فحذار ثم حذار ان تعرفوا عنهم الا ما تنكرون او تعلمون
بخوبصة نفسك الثامن عشر فيه دليل على ان العالمي

كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا نفاسي مثل الهلاك وليس هو الهلاك ولكن هو المعدن
على الحوالة مختلفة واحوالها المختلفة وترك الكلام على
من السنة انه صحيح صريحا لا يعرفه طلق الخ وحتى لو يعرفه
ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا يعرفه فاجعت سنة حتى تعرفه
ملولة تكن عليه من السنة من الاوقات صلى الله عليه وسلم
وهي الى ان علمه السلام في حقها حد واحدها شطر يجعل كل
هذا البس على العموم وانما ذكر لمن في معناه وانما العوائد
موظفة هم كما تعدد في الحادث مثل ومنها ان يكون
الراجعة لحسن اد يوخذ ذلك من قوله الا وليس بقول الله
تعالى فيه خطاب حسنا ليس الامر نظير ما ذكر الكلام
ولكن عرضت بلاية لجمع لما في ذلك وجوب
تفسير الاية
بينهما وبين
وهو كونه تعالى العلاء والسلام من الحي الا يعلم
الجمع بين الاية والحديث وقد ذكر في خصوص الحكم الى
كان هذا الحديث خصص ذلك الاية لوجه ما نقوله على العلة
والسلام انما ذلك العرض ويوخذ منه الدليل لمذهب مالك
حسبوى ما جمع الاكثار اولى من سبعا الا الخ يعتبر زيادة
حكم والشيخ يعتني بحديث هذا ما لم تعلم السنة انه اذا علم
السنة فالشيخ ويذكر مثل ما فعله الحديث اما فكاشفها واذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اعمل موله اذا جاوز الختان
الختان على الماء وحمل قوله اما الماء الماء على الاحكام وما
اشبهه وما الحق بسببه مسله ويوخذ منه الاستبداد
مع حضور المعلم ممنوع وانما الاستبداد بالتاويل مع
الغيبة عنه ويوخذ كل من استدلالها فالاية جنس تحت
ما ذكر

ما ذكر عليه الصلاة والسلام فلا يستبد برأيها مع حضور
عليه الصلاة والسلام لانه هو الشرع والمعلم والشارع خاص
به والتعليم مورث عنه ، وفيه دليل على ان المفوض
من التعظيم لا يفوق المفوض بعقيبه ما هو حد ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام من حوسب عذب وقوله
تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فاللفظ واحد والمعنى
وقعت التفرقة بينهما بالصفة لانه عليه الصلاة والسلام
لما نفى الولد نفى موصفه بالتيسير وفى الاخبار انه
الهلاك فليس من نوقش عليه هلك ، وفيه دليل على ان
يسار الحال مستند اليه فى الحقيقة للعبد لانه قال فاما من
اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ، وفيه
دليل ان معرفة ان الامر بالتقى من صل توجد ذلك من
اخبار عليه السلام بان امر الله عز وجل فى غد ان من
اوتى كتابه بالمين حسابا يسيرا واخبر عليه
عليه الصلاة والسلام يعود الامى فيمن يؤتى كتابه بيمينه
بالمناقشة ورد هذا سوال على قول من شبه الاخبار الخاصة
هل هو على العموم فما يكون من امور الدنيا والاخرة او هو
مع امور الاخرة ليس الا والجواب ان هذا الخبر لانه
من الشيم العالية والسودد المنيفة وبذل السيل كيف
يعرف الاسود والابيض الشيبة وقد قال عليه السلام
ما خيس وقد قال على رضى الله عنه لما قال اعرابى انا اعجمى
جاءه رجل فقال له يا امير المؤمنين علمنى شيئا لا اعرفه
الا احتاج وعلمنى ما اعرفه ولا اعرف شيئا فاستعت ان اعلمه
من لا يعرفه فقال له بعد اسئلت وقد قالوا من رسم ابن
ومن عرف اتفع وهذا حث على معرفة الامر احتاجت اليه

هذا المنكر على قدر الوجهين وهو بما من الخطر ما فيهما
اذا ان شاء لذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والغلبة
وشتان على شقاوة اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه
يعرف من هذا الوجه من الفتح وهو عند بعض اهل الورع
من القبول والكيس وليس كذلك وهو ان يسمع بمن هو
عالم وهو من المجتهدين لا يعتقد هو ولا غيره بسببه
ان يصحبه معه وذلك الوجه لكي يشتهر انه تردد اليه
ان يستأذن الشيخ ان يعول له على مسألة معينة ويعاوده
ويجب عليه ان يحذر من هذا الخلق لانه يخبط بلسان حاله
انه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وهذا استنقاص لمن هو
اعلم منه ورع ذلك العالم وذلك المسلم وقد قال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله علما
فان الله يحقر حتى اتاه العلم وقد قال ائمة الدين وان
يواضعوا لمن يعلمونه وقد امر الله من تعلمون منه
فان التواضع من ادب العلم ومن ترك ادب العالم ان يطلبه
به او يباله على وجهه فلا يطلب الى حسن العبارة وقد
لا يعرفه قد علم ان المراجعة تعلم الانكار فلما راجعت
امسكت وملك العالم الذي سكت والقائل عند اصحاب
البحث الذي يعلم ذلك يقطع الخصم فلا اسلم وممنوع ان
بقال فلان قطع فلانا اذا اسكت فلانا فانا لله وانا اليه
راجعون على ذلك الخلق ورد المعروف منكر والمنكر
معروفا وفيه دليل على ان زيادة البحث اذا كان بادب
زادت العالم موجدة ذلك من اذا ما سمعت من العلماء
المسلمة راجعت فالادب كما تقدم فان زاد العالم ذلك فابك
ان تخصص كما ذلك العالم بقوله عليه الصلاة والسلام

والمراجعة الكرة والجواب ان المراجعة تورد الامر ليتبين
حتى يعرف الانكار وهو من راجعه ومثله يعلم
لا يشتبه الامر عليه حتى يراجع فيه وقد يسمع من قاله
لا يكون فيه حق او شبهة ما كان فتحي او قد
تشتبه الامر عليه بعض ما يعلم الذي
عند السائل لا يدل على ان معه لا يعلم ما كان كذلك
ويحمله سائل على انه من ذلك المنتحل وذلك كل
السادة بعيد ان يجعل شيئا عاما هذا الذي لا يسع
ان يكون كلام النبي وما يمكن ان يكون من كلام النبي
والمراجعة فيه ليس بها من الانوار والفتح والفوائد
لا تحصى كثرة وفي هذا دليل على ما يقع في بعض الحديث الذي
ليعتني الناس وزمانها هذا لان ما قصد الا قطع
خصمه بكون جوابه ممنوعا لا اسلم وقد لا يعلم
حقيقة ما قال صاحبه فحيرة السائل لعلمه وادب البحث
وقد قال الشافعي رحمه الله والسادة العلماء ما احببت احدا
فاحببت ان يكون الحق يجري على لساني ليس لانها قصد
ان ينطق الحق على لساني من شاء من الناس لا الحكمة
ضالة المؤمن فمن اين تهاد فيها وشتان بين الفقه على ان
يورد قبل ان يعرف مقلة خصمه وجهات لانه لا يحلو ان
يكون ما قاله المتكلم حقا فيراجعه بقول ممنوع ولا
اسلم فيدل بذلك على فهم قوله تعالى ويعلمون ان الحق المبين
هو الله ما هو فهذا طريق ممنوع او يكون ما قاله
خصمه منكرا لا يجوز فيرده قبل ان يعرفه وتغيير المنكر
لا يجوز الا بعد المعرفة وانه منكر وهذه المسألة بالاجماع
وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر فكيف بعالم

هذا المنكر

الله فيه دليل على ان العمل الوارده للعارف بها ليس فيها
الفاسد من العمل لان هذا الاعرابي ما الى ما العمال في
سبيل الله مع بعد ذلك وجبن العمال التي كانت عادة العرب
يقاتلون عليها الرابع فيه دليل على جواز حذف الصفة
واقامة الموصوف مقامها ويوخذ ذلك من قوله ما العمال
في سبيل الله وهو يريد ما صفة العمال الذي يكون في سبيل
حذف الصفة للاختصار الخامس فيه دليل على ان من السنة
تقديم العالم على العمل موعد ذلك من قوله ما العمال في سبيل
لتعلم حسن تعاليم سبيل الله السادس فيه دليل
لمذهب مالك انه حيث يقول ان الغرض لا بد له من حمله
من الكتاب او من السنة او منهما معا يعرف ذلك فيوخذ ذلك
من قوله ما العمال في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها في
ما امر به السابع فيه دليل على اجتناب البدع في العبادة وحد
ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا فان
حسن الصفة واجتناب البدع الثامن فيه دليل على ان الجماعة
الطوائف لا تكون الا بالنيات فوجد ذلك من قوله فيعد
تعداد السائل الوجوه التي يعاملون عليها من قال للكون
كلمة الله هي العليا فذلك ان الشان البدء الا العرض الطارئ
ومناقشة هذا قوله عليه الصلاة والسلام من قال للكون كلمة
هي العليا لا لغيرها مما ذكر في الحديث ولا تكون لله الا اذا
كان المقصود بها سواه وانه لا يسلك المقاصد اذا
كان قصده والاصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال
مالك رحمه الله في الرجل يحب ان يرى في طريق المسجد والحب
ان يرى في طريق السوق لا يغير ذلك اذا كان عند الشروع

منه قصد الحساب وذلك موجب لهذا ذكر العمود بقوله
عليه السلام وليأتين احدكم يوم القيامة وفي الحديث اشارة
حوله الى ان الله اشار فيه الى حمل الناس على الزهد في مناخ
الدنيا وقد اشار عليه الصلاة والسلام في حديث اوجز ما له
يعمل ارجى ولا تستطيعوا عمال عليه الصلاة والسلام كأنه يعمل
لكل واحد منهم في العبادة ما يليق بحاله وزاده حتى جعلنا الله
ممن يقتدي بهديه الرشيد وسلك سبيله السديد انتهى
عند والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وبعد فقد سألني بعض الاخوان ان اشرح له حديث سؤال جبريل
عليه السلام عن الاسلام والايمان والاحسان لانه كان ما مع
فاجبته لكن بعد تردد لعلمي بقصور باعي عن مثل هذا
المقام الجليل وسميته بغية السائل وحسبي الله ونعم الوكيل
الحديث الاول قوله يا رسول الله هي
حرف نداء ويا منادى مضاف والياء محذوفة منادى
ما على اسم الله لا مرفوع ولا اصل بذكر حاجة
يا رسول الله وسؤال الله اعلى اسمائه عليه الصلاة والسلام
الثاني فيه دليل جواز مناداة المفضول للفاضل لحاجة
او في مسألة يختص عليه لا وهذا الاعرابي سأل النبي صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه واصحابه افضل ذلك الزمان بعد
عليه السلام والسلام فلم ينكر عليه واحد منهم ورجع
صوته بينهم وعليهم وانما رده بسؤاله عما احتاج اليه
وهو معرفة الاسلام على ما اقرر الشارع عليه الناس
والسلام على من راه الثالث قوله ما العمال في سبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان سدى العلة الى مراجلها رفع الله تعالى الله عليه وسلم راسه
وهى ان السائل كان ظانا الملك عمر وقد غلط فى
الجواب حيث لا يكون تعرض الامر وعن كيفية الامر
تعليل رفع راسه عليه السلام والثانى الرابع عشر
وهو دليل على ان المجتهد اذا اخبر شيئا لا يجوز عليه
يستدل بما يعتقد بسديته ويعتقد خلافه من تعليل الصحابى
بسبب رفع راسه عليه السلام والسلام كانه لو لم يعلل
ذكر لكان سببا ان لا يقبل الصحابة قوله اصلا فقوانيد
لعلمهم بحاله وذكر فى العلل ان تصدق عليه لا تصدق
فتصدق عليه هنا حقيقة فتعمل قاعدة شرعية
فكان احتياطه رضى الله عنه مراجل ذلك لا مراجل نفسه
الخامس عشر فيه دليل على جواز السؤال عن المجهول
قبل وقوعه او قبل لا يحتاج هنا القيام عند السؤال وتعليله
لذلك دال على المعروف عندهم ما لم يعرف فلما اخبر هنا
بالقيام دل على جواز على ما قال وكان ذلك عندهم
مما قد عرف وقوع لكن ذلك اخبار لتحصيل حاصل والعبادة
رضى الله عنهم من هو فى ذلك السياق من المحشر
فيه دليل على منع العمل على خطام الدنيا السابع عشر
فيه دليل على منع العمل على ان يكون لسفك دم الكفار غيظا
عليهم يوخذ ذلك الجواب من قوله عليه السلام
لتكون كلمة الله هى العليا الثامن عشر هنا اشارة
صوفية الى الجهاد عند جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر
كما اخبر صلى الله عليه وسلم وغيره هذا الحديث حين رجع
من الجهاد مقال لاصحابه رضى الله عنهم هو اعظم من الجهاد الاصغر
الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فيكون معناه انتم لها
لا تكون كلمة الله هى العليا ايضا وهفتها فيها الخير

وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالجواب ان الامر هنا احتمل ان يكون لواحد من احد
اسوء ما هو فيه فيكون ذلك وعدا ان يكون لله عز وجل
فيكون قال ذلك ليعرف الناس ان الكون الشيء في المال
الوجوه المذكورة في حد الحدث او الزيادة على ذلك
ان يكون طاعة لله تعالى وعبادة اليه فيكون لا
يكون مكروها في العلماء هو الذي يعلله فيقول احدث
لان الشيء لا يتقبل الا بالوضوء فيجعل التعليل يكون
العلة لا ان الحدث فاحدث المالك ان يكون لذلك
الشيء وهو ما فهذا البس من الاولى في الحال ان يعلله
اذا كان في الناس شرك لقضى معول الله تعالى العامر الصالحين
العلم انما غلب الشرك اذهب فاطلب الاجر من عند
فيكون لاحد الوجوه المذكورة لا غير فهذه الدلالة
فعله وبينه من اجراء احد حكم قواعد الشرع في كل
قضية الناس يستطيعون سنة الاصل فقط مستغنى رضى الله
الثالث عشر فيه دليل على ان من السنة ان واجه المسؤل
السائل بوجهه عند الجواب ويوخذ ذلك من قوله فرفع الله
راسه ثم استعذر عن رفع راسه صلى الله عليه وسلم
ما مالك عن رفع راسه الا انه كان ظانا الهادى عشر
فيه دليل على ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعتقدون ما يعلله
عليه السلام رجحانا يعتقدون ما قوله ويوخذ ذلك من قوله
فرفع الله راسه فلولا انهم كانوا يعتقدون رفعه الله ما اجابه
واجابه الى ذكر رفع راسه فقط ليس ذكر من لازم الجواب
الثانى عشر فيه دليل على جواز الصلاة صلى الله عليه وسلم
وعلم الصحابة بذلك لانه عليه السلام والسلام كان لا يقبض
الا عن حاجة لا عبثا فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوى

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد يتقرب الى
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وعبده الذي
يتقرب الي بالفرائض هو الذي لا اصل لها والنوافل هو الذي
وعامة ما يرى شائعا في العادات والعوامات فاوجب
عندهم جهال متفقهون لا امر يدعلون تحت قوله تعالى
وجعلوه كتابه ومن الناس من عد الله عز وجل واي بين
في ذكر على هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتابه ما يفعل
بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله عز وجل في الدين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ويقول كما اخبر تكلم به ومنها
الله لذكر بنه عن عباد بني اسرائيل عن عمه انه شكا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل الله اليه
في الصلاة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان لا تقطع
الصلاة من خيال شيء يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام
على هذين الاول هذا الشيء هل هو على العموم او على
مخصوص من الفظ بنفسه محتمل لهذا القدر الذي في الحديث
يشعر انه شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فدل على ان الشيء هنا هو النوع الذي عاين الصفة وصفته
وهو الذي يسمع صوتا او يجد ريحا الثاني يرد هنا سؤال
وهو هل هذا الحكم مختص بالنجس وحده او هو له ولغيره
من الاحداث فالظاهر تعديته الى غيره من الاحداث بدليل قوله
في حديث ابن السباب لم يسأل على اي حدي ما انصرف حتى اقضي
فدل ذلك ان الشك اذا كان بعد في الصلاة ويتحمل له اي نوع
من انواع الاحداث الناقضة للطهارة لا يقطع صلاته الا
بيقين الحدث فيه من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين

اذا

اذا كان في الصلاة اتباعا لفعل الشارع عليه السلام والسلام
على ذلك وعمل الناس رضي الله عنهم وتعضيد الفقهاء رحمهم الله
في كتبهم ولا تعتد الهالم في منع الشارع عليه السلام
والسلام لمقتضى الاصل الذي هو الصلاة الاعمال بالشك
اذا العمل بعد الشروع وتعطلها اذا الرابع هذا اشار
لطيفه وذلك انه لما كان السيد قد وجب على العبد عليه
فلما بلغت الى البشرية وعوارضها فانحلت الالف فان جاء
ان يتحقق فهو شك ما في وجب الامتثال له وذلك كمي
صلى الله عليه وسلم على الصلاة مع مدافعة الاخبثين وفي
التحلل هل خاف الصلاة مكون الشك فاحشا في النفس وفي
امر لا مثال له كان يكون الرجل يتقن الطهارة وشك في الحدث
اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه
من العلماء الى ان يقطع ولا يستفتح العلاء الاطهارة يتقنها
لقوله عز وجل في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء والغير لا يقدح الشك في النوع الخامس
في هذا من الفقه وهو ان احدهم ان الخلط البين المشوش
في الصلاة معفو عنه الثاني ان الحدث الفاحش في الصلاة
مما يبطلها جاز وجد ذلك من فرد له يخيل الله اليه الحدث الذي
اذ يقبل له قيل له انتظر ما الذي ترجح به وهو الحكم
عليك فيه فاذا وقع ذلك حدث مع التيقن بعدم الحدث
ويتبع تعديته الغير ذلك من الصور التي تقرر لنا
للمصلي ان يطرح حكم الله عليه ما هو حتى يخرج عن عهدته
وكذلك ما يعرض للمصلي ما هو من جنس ما هو فيه
من غير سهو مثل ركعتين مثلا الا ان الصلاة اذا كانت
بغير سهو واتمت اكمل القبول وجبره واذا كانت بسهو

سبحان
ثم

وخرج على لسان العلم فقد ارغم انف الشيطان كما قال صلى الله
عليه وسلم ما رغم انف الشيطان من ذكر معه رغم انف الرحمن
فضل ذكر الله على ذكر العبد الساد بس في هذا
اشارة الى فضل العلم الشرعي لان ذكر الله بالعلم
وقد ذكر بعد ذكر الله جميع الاحكام وهو ان يوم
اي لا فضل اكثر مما قدر به على لسان العالم في كل الاشياء فان
على غيره ما ذكر فيه على لسان العلم وعمل بما يؤمن به
وذكر الله عباده السابع وهو دليل على الاشياء ممن
الاشياء المستقذرة ولا يصح بها يوجد لك من قوله
يجد الشيء حكمي من الحدث بالشيء الذي فيه دليل على ان
ذكر المستقذرات عند العرب لا كي فيه يوجد لك من
قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لا نعد ذكر سبب
الخبر ذكر شاهد ما كي عند او الناسع هنا سوال
وهو لم ذكر الجهل ولم يذكر النسا والجواب ان الجهل اعم من النسا
مشتهى الرجال احتراما على عرف الادب لان الذكر من طريق
اللغة على الاشارة اذا اجتمع مذكر ومونث غلب المذكر على
المونث العاشر قوله لا ينقل ولا ينصرف هذا لك
لمعنى واحد او لمعنيين الظاهر انهما معنيين لان الانتقال
هو ميل عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب
بالكلية من العيان فهما امران متغايران اشار الى ان يبقى
على حاله ولا يتغير بحسب الاحوال الحادي عشر
منه من الاشارة لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الى الشكوك
ولا الى الوساوس من قبلها لا كثيرا ولذلك تقولوت ان المكلف
عند ما يملك النبي عشر فيه ايشارة لما يدفع
ملك الموارض عن قلوبهم عن الخواص جعلنا الله منهم

خصه

خصه بالخبر واجتنبه بالاثر سواء الثالث عشر
هنا سوال وهو لم قال بعد ذكر ما ذكر من الشم كما قال
بسمع صوتا والجواب ان الحدث اذا كان مظنون صح
ولا يحتاج زيادة صفة لان الصوت اعم وان كان دون ذلك
سمع واذا لم يكن له صوت فاما ان يشم منه ريح او لا يشم
بعد ما واما ان يلتبس المحل ويحتمل في الشم الوجهين
المحل الحي من صفة الحدث فيقول ذكر لعدم التحقق
بالحدث فاخبر هنا بما قل ما يستدل به من الشم على الحدث
عشر من الفقه ان مس الذكر لا ينقض الوضوء خلافا
للشافعي رحمه الله فلا يعتبر ذكر الوجه حتى يكون معه ما ينقض
فاما ما لا صوت فيه فلا بد من الشم كما هو المعتبر في هذا النوع
عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه
ولا يتنفس في الاناء ظاهر الحديث يدل على ان هذه
احكام الاول ان لا ياخذ ذكره بيمينه الثاني ان لا يستنجي بيمينه
الثالث ان لا يتنفس في الاناء والكلام عليه من وجهين الاول
هل هذا بعد غير معقول المعنى او هو معقول المعنى وقد
تقدم ان امور الشرع كلها لا بد لها من معنى لكنه قد يخفى جملة الكثير
لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ونحن عبيد الله نتبعه
ليس الا فاما هنا يعقل الله فالمعنى ظاهر لان اليمين لما جعل
للاكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك وهي
الغسلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه فمس الذكر
والاستجمار من ذلك القبيل وايضا فانها كانت اعمال اليمين في الغرب
من اهل الكتاب والنعم جعلت في هذه الدار لذلك النوع وكانت
اعمال الشمال في الاغلب اعمال العامي والنكال لجعلها لما يتولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر شمال

ضل ان للشيخ عند الاستغنا يعارض لهذا المعنى حيث
المباهاة على اهل الشبيهة كحنيلة
بذلك وتمثلت على اهل التشبيه
اليها وتهلت عليهم العبادات الى
وخفت عليهم لمعرفة
كتابه وانما الحسين الاشعري
على لطفه عند جميع خلقه يوجد
اكل الذي حتى يكون ذلك
ويوجد منه ان من احسن الصفات
ذلك من جزيل الثواب
عليه وسلم بذلك
وهذا دليل لما ذهب
يوجد ذلك من
الاخبار ثم
بالله ان يخطر ذلك
فليس يومن لا نا
وهذا معلوم واما
فظهر ما اشرنا اليه من
لانه عز وجل
نعصر عليك من
عالك من سوا الله فاستلم
في الارض فسطر واكتفى
قال فلفقها الدس
والا مثال كذلك
وفيه دليل على

ط

[illegible] الحلوة [illegible]
[illegible] الاشا او تعدى [illegible]
[illegible] العلم عدل الامر وهذا امر الاطلاق والله اعلم قوله
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
رأى كلبا ماكل الثرى من العطش الحديث ظاهر الدلالة
على ان اكل الثرى من العطش الحديث
وهذا الرجل او من جميع الحيوان والملائكة
الاطهر في العصر ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عبر جهنم اني لاصدر حرا اجر منهم حتى الحيوان والاعلى الخاص
في ذلك كثير الخالي عن دليل على معرفتك الغريزة من خلق
الله كما في قوله رأى كلبا ماكل الثرى لانا كله الثرى لا يكون
الا دليلا على العطش الحالك فيه دليل على ان الحاجة
تخرج الحيوان عما الكان او غيرها قارعن مالوفه وعادته
ويوجد ذلك من اكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول مالما
من اجل ما يجد فيه من اثر الماء وليس يبعد ذلك عنه استعماله
مزاجه ويوخذ من ذلك ان ما فرض من الشيء معلى حكمه عند عدمه
عقلا وطبعا معقولا في غير ما موضع من علم العقل والشرع
واما بالطبع فهو هذا الموضع لان الكلاب وجميع الحيوان غير
بني ادم والجن لا عقل لهم لكنهم طبعوا على معرفة منافعهم
فالذي يجدونه من منافعهم اشوابه واذا لم يجدوه وجدوا
ما يقرب منه استعملوه ويوخذ ذلك من اكل الكلب الثرى
لانه لم يجد الماء البارد فلما عدمه وجد في الثرى ما يقرب
منه في التبريد استعمله ولم يسأل بعقل التراب وبيوت
عليه من معرفة الحكمة ان الثقيل عند الحاجة اليه يخف ويلوم

ضل

حديث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينم حتى يذهب عنه
النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يستغفر
فيسب نفسه ظاهر الحديث يدل على ان النعاس حتى الذي
وهو نائم والكلام عليه في وجوب الاول فيبدل لمن
يقول ان المعلم انما وان لم يعهد من قول صلى الله عليه وسلم
اذا نعس احدكم فينبغي ان يسأل وهذا سؤال هل هذا امر
كان النوم سببا [illegible]
النوم [illegible]
كما اخبرت الادلة [illegible]
يقول [illegible]
الفعل الذي المتعمل [illegible]
معنى السبب المتعمد [illegible]
يجب الظاهر انه ليس [illegible]
ان يقول الشخص لغيره او لنفسه ما فاعل حتى افعل اذا اراد
الخوض فيه فيكون شرعيا وذكر في الفقه الا انه يكون متكلما
في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته
وهو لا يشعر مثل انه قد صلى وليس كذلك وبقيت منه
ركعة ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه يواخذ
بفساد العمل وان لم يشعر وهو عليه من البحث قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن حديث انفسها ونسيانها
الحديث والجواب عن ذلك ان يكون ذلك الخطاء على طريق
الخطاء والنسيان ما تعمدا ولا يجوز ايضا ان الشيء المحتمل عما امر به
لانه مامور بالتوقف فلا سوى العمل حتى يعلم انه قد وفى بما
لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل لذلك قال علماؤنا رحمهم الله

من حسن الخلق على هذه الفضائل الكبيرة مع هذا الحيوان الذي
افقد اسوء الشرعة تعقله فكيف تطلق هو عاقل مكلف فكيف
فلن هو على مصير وهذا ان اتبعته تتعدد كثيرا وعلى هذا
فيس فيه دليل على التخصيص على ان الامر اذا ورد
يدري بما اذا كون للاستحباب فقد احتملت تلك الصفات
وهي حمل الله طالبة منها كما وهو دليل على الاخلاص
هو الموجب لكثرة الاجر وقد تكرر في شرح صلاة الحديث
هذا المعنى المذكور وهو كونه كما ينبغي لله وبتقاعد هذا احتمل
لتركيب هناك والعكس بعض [illegible]
ما قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ما انفق بيده دليل على ان العمل الصالح [illegible]
وبعد ذلك فتوقوله حتى اذا واه [illegible]
فتنة عليه وهو دخول الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم
الخير كله امامه في الجنة وشره مجلس في هذه الدار
اذا كان في صلاح تلك الدار يوجد كل من عرف الرجل المخفي
لان الناس بعد الحق فالاكثر مع الخروج مع صلاح وجد
مشقة تعب الداخل للمفعول اذا احتاج المفعول اليه وجد
كل من تعب الدخل في استغاثة الطلب عند حاجته اليه
واحسان المولى على ذلك وسوادي افضل من خيرهم من السوال من
ما عدا الملائكة فيهم خلاف وقوله منتهى الله هل الشكر
من الكلب لله او هو من الله لعبد ليعمل فاذا علمنا ان الشكر
بالقول او بالحال او بالقدر فعلى هذا اذا علمنا ان الشكر
من الله لعبد فما معناه ويكون الشكر هنا بمعنى القبول
فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول قبل الله عمله فانا بما
علمه فليحمد وفقنا الله لما فيه رضاه ولا يحرمنا من انه ذو
الحمد

[illegible]

... بعض المواضع التي ذكرنا ... اشبه

... يستحب ... لا ...

... وهو ان يترك الا ... في صلاة المغرب

... من قوله ... لا ...

الصلاة ... والنبي ... حتى ...

وما ان ... [illegible] ... من النوم

ثم خرج ... الى الصلاة ... [illegible]

بعض ... ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب

لا مراد اتمام التعظيم للصلاة ... [illegible] ...

من

من الصلاة على اخلاصها ويقول اشهد ان لا اله الا الله نور
القلب وبالصوت اشهد ان محمدا رسول الله ...
واشترت ... على الصلاة ... [illegible]
احدث ... وحسنت العبادة الله اكبر ... الاعمال ...
... لا اله الا الله ... [illegible]
ويكامل ... الباطن ... والاخلاص والظاهر ...
والانقياد ... كما وصفنا ... [illegible]
وان ... في الغفلة ... النوم ...
... الصلاة ... النوم وان ...
ماذا ... الامه ... [illegible]
تنطق ... الطهارة ... الصلاة ...
وما ... النوم وان ...
[illegible]
وان ... واحد ... [illegible]
[illegible]
... [illegible]
... لا ... عنه النوم ...
[illegible]
هل ... على ... كانت
من ... [illegible]
على ... [illegible]
[illegible]
... الذي ...
ان ... والغفلة ... [illegible]
قد ... وهي النوم وليس ... [illegible]
كما تقدم

وان احتمل التنفل ان يكون جمعه كالاول واحتمل ان يكون
قويا يسعى ان يستعمل الدواء وهو الوجه لانه من مذهب
ولذ لك قال صلى الله عليه وسلم اذا نام احدكم
من الليل وانتفخ اهله فان انت نفخ الماء في وجهها وان
امراه قامت من الليل وانتفخت وجهها فان الى نفخ الماء في
وجهها فان ذهب النوم حصل المقصود والا فالماء ابرد
وان بقي الامر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان
في الوقت سعة راجعنا النوم امتثالا للامر وان كان الوقت
ضيقا فعلنا ما ذكرناه اذ لا عبرة بالعلم وهو ان يعلم بجهد
نفسه تمرينا له فاذا السعة فعل كما يعلم ذكره لانه
لم يجتمع لنا امران احدهما ايقاع الصلاة في وقتها والوقت
الختم وثقل النوم واباحه النوم لا جله لكن يغلب اهل الخير
فان خرج الوقت مع الذكر والقدرة على الاداء سعى على العقوبة
والصلاة مع النوم سوء مع الضرر معه وهو لبس على احد المجتهدين
وقد كان يقع الكلام على المتوضئ حيث من المغطوب له فان
قال الخصم قد جاء العذر من العبد الذي له قلت ليس كذلك
لان الامر اذا انصرف عليه لا يرجع بالمحتمل الا ان يجد على الخروج
العلة عمرو فيها مع العذر والامكان قد ثبت وقوله
صلى الله عليه وسلم قد عفي لامتي عن النوم احتمال ان
يكون وان خرج الوقت او يكفه ما لم يخرج الوقت فالمحتمل
الوجيه فالاظهر انه لا يسقط والاعلى ما تقدم ذكره من
التقسيم والدليل الموصوف دليل على جواز الاستغفار والصلاة
لقوله يستغفر لكن على عمومه في جميع اركان الصلاة ولكن
في المواضع التي ورد ذكر ايس وصالح وهو لم يحل بسبب
نفسه ولم يرتكب سببا محرما والجواب ان النفس لا يدوم في

الغالب

العالب الا بحسبها فان كان لسبق السبب منها لغير معهود
وان وقع فيكون هنا غير ما تقدم في حق الغير ويبقى
هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا او لا بل زاده ولما لم يكن
السبب للغير فيه زياده بل هو اقل ضررا فانه ان كان دعاء على
احد المحتملات لم تعد عليه بمخالفة السبب الاعلى سبيل
الاذى * وفيه دليل على ان لا حكم للطاعة مكروهة بوجه ذلك
من قوله لا يصلي وهو ناعس لعله يسب فيترك العلم والوقت
لاحتمال ان يقع السب في حال النوم وهو لم يقصد فكيف اذا
كان مقصودا وتترتب على ذلك من الفتنة كثير التشديد
على الحضور في الصلاة حالا ومآلا ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يمل حتى تملوا امر بما يكون قليله مع جواجه وهذا
بحث وهو ان طول نومه اذ الريستيقظ فيكون معذورا فيه
ما نوم وان خرج الوقت ويناقش فيقال له ان سامح العلاء
اوليس الجواب عنه كالجواب ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان
نهارا فلا ذكر لما يقضي السنة وبما اعتاده الطبع واما ما يخرج
السنة نهارا في نوم القائلة وهي قريبة وقت الظهر لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا فان الشياطين لا تقيل واما من
طرق ما جبلت عليه الطباع فانها لا تكثر النوم بالنهار لانه جعل
لها السبح فيما انها لا تكثر السهر بالليل لانه جعل لها سكنا
وحكم الكلام لا يدل الا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له
وهو انما بني على اثر القدرة لان ارتباط العادات الى الحالة
وعليها يرتب الاحكام وخرقها في وقتها انما للعذر وبه
صحت الدلالة على العذر وهو حاصل في الايمان التي تتوجه
عليه الاحكام واما في الليل مثل النوم بين العشائين والذي نقله
عن العلماء الجلة الذين لقيتهم ولم اكذلك نقلوه ان الذي يريد

الى الدوم و الطاعه و فتش على خبايا نفسه حتى تجد الغفله
الى وقعت منه فتزيلها فتستغفر حاله ومنها صحة النية
الذى لم يتكلم فى امور الدنيا حتى تحمر له يوما فيها خاطر
فاذا تعدى بالباب استأذن فاذن له فدخل وجلس بازاء
الحدث فى امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع الى نفسه
فنظر من حيث اتى فاذا اموقد اتهم للخاطر الذى مر به فى شان
الدنيا فقال من هنا اتيت فاستغفر من ذلك وتاب — واذا
بالجندى قد قام من جنبه وخرج ويؤيد ذلك قوله جل جلاله
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا فى قوم
العباد — واما قوم اهل الدنيا فلا تكون النقطة منهم الا بعد الموت
لقوله صلى الله عليه وسلم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
لانهم فاتوا الحق وعاينوا الحقائق فصار اهل الدنيا جهال وغلبه
سهو وعقله الامر على الله وانتقطه وهم اهل الجد والتشمير
والصدق والتصديق كما قال على رضى الله عنه لو كشف الغطا
ما ازددت يقينا وكذلك سمع السامعة لهم باحسان الى يوم
الدين جعلنا الله منهم بلا محنة نحن منهم عند قوله صلى الله عليه
وسلم وقد حكى مذهب عن النوم فيه اشارة الى امتثال
الحكيم لان الحكمة فضل النوم لا مذهب الا بالسكوت
حتى تعلم ممن الذى قدر له فيذهب وحده حاجا وحده
وفى النوم وفاته اظهار القدرة الجليلة بنيام المرء مجموع
الذهن والقوى اذا اتاه النوم بغتة وهو لا شعور وقد تكون
بعض الاوقات — لا تحمد ذلك لمنفعة اوارب يريد لحصيلها
فمنعه منها ومن هذا يعلم على معجز المخلوق وافتخار سيما هو
بحوله وزعمه فى تحصيل مآربه اذا اتاه ما لا تقدر على دفعه
وسرك للحزم والحرز والتحفظ ويستسلم بغير اختيار

النوم من العشاء من الحاجه له كذلك فلا يحل الا ان يكون له من يوقظه
لصلاة العشاء الاخرة فان كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك
ان كان يعلم من نفسه انه يستيقظ لذلك الوقت لعادته بعلمها
من نفسه وكذلك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ
الا بعد خروج الوقت فليس ذلك له وكذلك ان كان جبانا ولا معاد له
وليس فى الحديث ما يدل على هذا الكن لما كان الموضع يحتاج البحث
ذكرناه وهو البحث فى قوله عليه الصلاة والسلام فليرقد هل
هو فى موضع معلوم على حاله ولا يقطع حلاله او يقطع الصلاة
ويرجع بما حيث شاء احتمل لكن الاظهر ان يقال حيث هو على حاله
يوخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد
وهو فى الصلاة يقول الحق جل جلاله لملائكته انا يرزق عبدى
حبسه نفسه فى الارض ووجه عندى وبحث اخر هل ذلك النوم
ينقض الطهارة ام لا لس فى الحديث ما يدل على كل من ذلك لكن
العلماء اختلفوا فى النوم فى الصلاة اصلا فكثير الى حسبانه
منهم من قال ان النوم فى الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى نفخ وقام يصلى
حقيقة فصلى له ثمت فعلم ان النوم فى الصلاة والجمهور
يحملون ذلك انه لم يكن نام حتى خامره عليه الصلاة والسلام كما قد
صلى الله عليه وسلم انه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه وهو امتثال
الى التيقظ والحزم ويوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس
احدكم لانه امر عند ظهور المبادى وهو التعاسيل الذى يرجو
اخر النوم الثقيل الذى لا يعرف معه ما يقول انتشر الحكم
وهو طاعة خفية الحال مما لا يكفى ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام المومن كيس حذر فطن ولذلك كان معصوم اهل
التصوف اذا راى ادنى تغير فى خلق عياله او داره او عادته اسرع

الى

هدان

ول من كلوكم بالليل والنهار من الوحش والهوام والنسيان شيئا
على تقصير الحدث وافتقاره ولذلك قال العلماء في قوله تعالى
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين
قالوا احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ
رجع لحاله كانه ما زال فلا تزال الامر متكررا محمله على مرور
الليالي والايام وهو مقيم على دعواه كان لم يعقد ولا نام
وفي انفسكم افلا تبصرون طبعت الغفلة ماكرين على القلب
حتى رجع بصيرته خفاشيا لا يرى الا عمى هذا اذا ومن
هنا فعل اهل الحوبة عموما لانهم لما راوا ذلك الاحوال
وهي حال بيوت النوم وان كانوا هم اهل الكياسة فيها لا يملكون
لا نفسهم نفعا ولا ضرا والزموا انفسهم محال الغفلة
الاستسلام وهو حالهم في النوم عند كل عقد نقضه
حكموا استصحاب الحال ولذلك لا اهل العلم وهم كانوا لان
به لكن لما كان دوامي شهوا النوم حتى شبه الحلب معهوا
في المقال وشغلتهم بالكمالات في المقال عن فهم المقال وهل
خسر المعالم فتح الحال الا بهم هذه صاحبها عند محك
الاسعاد وفيه تنبيه على عظيم لطف المولى بجميع العبد سرا او
فاجرا مكلفا او غير لان النوم راحة الابدان فلو تنوعت
لاجيالهم لكان تعرضا لحل الخصر الحنابلة ون النوم فيكون
في ذلك هلاك لجميعهم فكان المولى هو الذي ارسل لكل منه سنة
لا بواسطة ملك مقرب ولا نبي مرسل كما في كلامه هو الذي
يتوفاكم بالليل وفيه دليل على استعانة الله تعالى عن جميع خلقه
العباد وبين بهذه الاية معصية عاص لانه لو كان محل
سخطي من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد المخالف له بنعمة
الحلبة وهو متعرض لها ولكان يدخل التعطل على العامل وهو

يشفع

يشفع بجعله تعالى الله عز وجل كلوا كثيرا فسبحانه ما ارحمه
بعبيده واغناه عنهم كما دعى الى الهدى من لا يهتدي واعطا
اطر وتر العقل وهو الهوى معزم فاد مان الهوى يحلي
الضعف للجسم استقام محلص سقم بدن دنك التحتف
يوقوع النوم للصوح كتركب الاستقام في البدن التحيف
سل وهو موجب الهلاك لكل ويلك مالك انقطاد انك لم تاير
اعطنا الله واناك من سنة الغفلة واجبا قلوبنا بنسيم
المحبة وشد ضعف حواس ابداننا بامراق الطاعة فهو
المتفضل المنان **عن عائشة** رضي الله عنها انها كانت
تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيراه فيقعد
او يقع الحدث **ظاهر الحديث** يدل على غسل المني
والكلام عليه من وجوه منها ان غسله يدل على الجاسته
وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل الجاسته من نفسه او
من المجاور تحت اخرجه في كتب الفقه وفيه دليل على جواز
النيابة في الفروض التي ليست في الابدان فوجد ذلك من
قولها كنت اغسل المني وفيه دليل على جواز ذكر ما يخجل
ذكره اذا دعت الضرورة اليه ويحمد ذلك من ذكرها المني
لانه مما يخجل ذكره لانه يدل على ما قدمنا الكتاب والسنة
بالكناية عنه اما الكتاب فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم حتى يذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام
ذكره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم الشاة الانعار
لم يستحي الحياء يتفقهن في الدين وفيه دليل على التيسير
في امر التجاسات وانما نحن مكلفون بما ابنا ولا يشغل
بالمحتملات لانها لم تغسل الا المني الذي راته ويحتمل

ان ضرب في موضع اخر من الثوب نقصه او غيره يريد ذلك
ايضا جاء وله عليه الصلاة والسلام النضح مطهور ما شك فيه
لان قاعدة النضح ما هو الازالة وذلك الامر الذي يخالج النفس
او اختلاط النجاسة التي ليست بمتحققة او موهومة لانه ان
كانت النجاسة وصلت للثوب فليس الرش بالكاثر بل عينها
وان كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة الثوب شيئا وهذه دلائل
على دفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء ودفعت
بعينها يوخذ ذلك من قولها مر اراه يقع لبقعا وهو دليل على
ان الموسر في حال حدث الجماع في النقطة او الدم ما هو العين
وتوسط ما مر يحوز له الصلاة وهذه مالم يوجد شيء فان رأى
غسل يوخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يعيب الثوب المني للاحد وجهين اما لجماع او احتلام
واما الطهور على الجنب بعيد وقد ذكر مذهب اهل السنة وهذه
دلائل على جواز خدمة المرأة زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت
دائمة يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل فاتي الغسل من
جنابة الجنابة واي رفعه مثل رفعه هذه البدنة عن
عائشة رضي الله عنها فان كانت احدانا الحيض تبر
بغرض الله من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايرة
ثم يصلي فيه الحديث ظاهر الحديث مدل على غسل
دم الحيض والصلاة في الثوب الذي حاضت فيه والطاهر خلافه
من وجوه الاول منها قولها كانت احدانا الحيض
ولم تخبر عن نفسها والجواب ان الاخبار عن الجميع بعضهم
تقدير لكم وهو على الكل حدسوا فلو اخبرت عن
نفسها لاحتمل الامر ان يكون الامر خاصا بها او يكون
لعذر ما فانت بالوجه الذي لا يحتمل التاويل ويوخذ منها

من

من العفو ان الاخبار عن الاشياء يحب ان يكون بابين الوجوه
ويوخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات وابكار الستة
قد جات الكناية عنها لكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم
في الحديث هل يمكن الا الافصاح بها نوخذ لكن ذكرها
الحيض واضافته لهن رضي الله عنهن ويوخذ منه ان ذوال
النجاسات لا تعتبر الا عند العهاده نوخذ لكن من قولها انها لم
يكن يغسل الدم الا عند الطهر ويوخذ منه ان دم الحيض كغيره من
الدم سواء خلافا لمن يقول انه اشد من غيره من الدماء نوخذ ذلك
من غسلها له ليس الا وكغسل المني قبله وغيره من النجاسات
واما قولها ثم يقدر من الدم فلانه ابس في زواله وهذا معلوم
حسا لان النجاسة اذا كان لها جرم محكم ازالتها اولم يعلم
كان اسهل لانه اذا حصل علمها ما ولم يقرض كان اكثر في
الانتشار لها في الثوب وتترتب عليه من الفقه وجوب
الاحتياط في الصلاة في غسل النجاسة التي لها عن فاعله
وجوبها قبل غسلها ويوخذ منه ان لسنه في الامور ان يوخذ
الايسر منها لان هذا الوجه لما كان الايسر ذكر الى
النجاسة فعلته واخبرت به لكي يعدي بذلك في هذا
وفي كل الامور ويويد ذلك في حديث عمر هذا قولها فيه
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار
ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه
ويدل على ما شك فيه يوخذ ذلك من قولها
على سايرة وهنا حث لم وكلت في الحيضة بالنضح ولم تذكر
ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان المني يسيرا
عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح فلانه
ايضا مدل على العفو كما تقدم الحث في الحديث قبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان يعسر غلبة الظن انا طول الامام مع استصحاب حال
الحيض والنجاسة ظاهر في الثوب حتى تيسر لانه لا يمكن الوقوف
على الدم الا بتيسير فقد يعسر في موضع اخر مثل ذلك
ولو جعل الاصل اول الحيض دم حائض واحد عشر يوما ولكن
كلما رأى البياض والصفرة والكدرة لا يتعلق منها شيء بتتبع الدم
فدل ذلك ان الدم الذي في الثوب من اول الحيض او من اثنائه
او من جميعه حتى الى وقت الطهر ويعلم على الظن اصابته
اعم ان موضع الدم يعرف في الثوب وقد يكون الثوب
عريقا فانه يتعلق به شيء من الدم في موضع ما من الثوب
او يعرف موضع الدم في غيره من الثوب نفسه لكن الدم
يكثر مرتا لجوز عما في ذلك وهذا في كل ثوب كان ناعما
او مصبوغا لحدث ظاهر العموم ويوجد منه جواز تزوج
النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس مما
اعفي عنها في زمان عزيز في العبادة على الاطلاق او ليس
واقعا بالاطلاق كانت النجاسة مما تنفك عن الشعر او
ليست مما يعفى عنه كدم القيح لان التي ليست بعلة لو حلتها
دماؤها ذوالها لكان فيه مشقة فالجواب والله اعلم ان الموجب
على حد واحد بدليل قولها في حديث آخر عن غسل الدم انها كانت
تفركه ولا يكون الفرك الا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جايزا
لما كان متبع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم
تاخير الغسل الا بعد ان تطهر ويدل على ان العلة
لا تتبع من الحايض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر
بالماء يوخذ من وضعها لهذه الاحوال وحينيذ نقول وهذا
على الوجوب او الندب اما الطهور فواجب اذا امكن
والا بدله واما رفع الدم فواجب بالنص والاجماع واما
زوال

وزوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض او سنة مع امكان
وجوبها وبدل ايضا على سقوطها عن العليل عن الحايض
لان وجوب الشيء سقوط ضده ويقوي ذلك النص الاجماع
وهاسوال لم قلت ذلك ولم تقدر عنها العبرة بالاسم
اسم الثياب فالجواب ان الاخبار بالاسم اوجب وابين في العلم
لانها لو قلت اسم ثوب من الثياب كما تلحق ما في الثياب
به بالقياس والاشياء لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم
على الذي نطقت به لسر الا كما هي عادتهم في جميع
يقصرون الحكم على المنطوق به ليس الا فلما كانت
في العلم الذي جمع انواع الثياب انه رخصا وبسبب
من العلة ان المخبر بالشيء يعلق به حكم الخبر فاعلم ما يكون
في ذلك وان كان مع الاختيار محسن ويوجد منه ايضا
ازيد من الحايض وعرفها ظاهر لان البدن بالعرق لا بد لتبع
طول الامام من العرق فلو كان غير ظاهر لغسلت الثوب ولم
تنضحه وقولها تنضح على سائر عما هنا على ما بها اوهي
زايد الظاهر انها على ما بها وليست من ذلك لانها اذا كانت
على ما بها ملكون اشارة الى العلة كصيغة الفعل في البيع
واذا كانت زايدة لا فائدة فيها تحسن ابنا الدار
علمنا ان ذلك هو المقصود من هو اعلم منها علمنا من ذلك
السبع لا صفة النضح الذي جعل طهورا لما شك فيه
هو ان يغسل الشخص يده كلما قام وترش على الثوب والا
يلحقه بالثوب وذلك قاله على وهذا الوجه هو
المختار فيه لا نجيد ويعسر الناس بغسل يده وباخذ الماء
بالثوب وحينيذ خير ما على الثوب او باخذ الماء بسببه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الوجوب وقد مال علماؤنا الى من خالف الصفة الاولى
الى ذكرنا ان حكم النهي الحذر منه وان حكمه حكم ما نجاسه
فمن قال في ازالتها انها فرض بعد ابداء من قال انها سنه
بعد في الوقت لانه من خالف بالامر لا يخرج عصيا وقد
دليلا على ان حكم النهي حكم امر به لحكم الغسل احتج
امر به وقد ذكر من قولها وسح على سائره فسر الحيض
من النهي والغسل وحسبه مالك رحمه الله تعالى فانه سمى الكي
للنجو كل من ما لا يحال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ
من النهي والغسل وفيه كقوله لما ذكرنا من قول علي
رضي الله عنه والله الموفق عن عائشة ان امراة من الانصار
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض فاخذ
مرصة تمسكه وتوضي بها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
استحيا واعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها فجذبتها
فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الكلام
عليها ولاهل قصدت بقولها الطهور الشرعي او بحمل
اللغوي لاحتمال سوال السايل الوجهين معا والظاهر
انها لم تسال عن كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معينين
احدهما عن كيفية الطهر حتى يعلمه هو المبني وهو
الكمال فيه ام ذلك هو المبني وعلى على ان عليه كان
زيادة بكمال نصه والوجه الاخر ان تسال عن الغسل اللغوي
مثل هو في ذلك المحل كغيره اذ المختص ذلك المحل بزيادة النبي
اعرى هذا هو الظاهر من المعنيين يوخذ من جواب النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله خذي مرصة فتمسكه وتوضي
فانا لا ان الفرصة قطعة ثوب وتمسكه عليه فليس
هذا صفة الطهور بالمعنى الشرعي ولا اللغوي فبهذا علما

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة
الحال وهذه الحال كالاحوال الحقيقية اخرجت اللفظ عن
ظاهره المعاد لتعليه القرينة وذلك كالمالكي رحمه الله
بالمعاني استبعد فالا بالالفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب
والسنة وقوله وتوضي ولا تاي تنظفي ما جود من الوضاءة
وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة للحايض اذا
طهرت وتطهرت ان تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الاذا
وصالحت هل ذلك على الوجوب او الندب وعلى هذا اطلاق
لمن لها زوج او لا زوج لها وهل هذا العلة او ليس لعله او هل
هذا مع الامكان وعسر ومع الامكان ليس الا فالجواب
اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به وليس ايجابا فاوجبه
دل عليه فلم يبق ان يكون الا ندبا واما هل يكون ذلك مطلقا
او لا فان علمنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا
وان علمنا انه معقول المعنى فمالك العلة فعلل اباحة ذلك من اجل
الزوج لان دم الحيض قتل وسفي الامام المتولية علة ذلك
المحل فيكتسب منه رائحة فربما ينفر منها الزوج فيكون
ذلك الكراهية الى بعدها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم
بالموسى رحيم وعلل ان المحل تلحقه من الدم وجوه والطيب
يعلل ذلك منه وفيه اقاويل سنبينه هذا فعلى هذا يكون
الزوج ممنوعا ويبقى العلة لغير ذات الزوج فيكون
معه حال ما يطهر والله اعلم ان كان ذلك مما يحرك عندها
شهوة الجماع ولا يفعل وان كان ذلك مما لا يحرك عندها
من ذلك شيئا محسنا ان يفعل كالطيب من اسنه لا سيما
لمنفعة بالحق كما قدمنا على احد الوجوه واما مع الامكان
او عدمه فلا تكلف في الفرايض الا قدر امكانه فكيف في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله فرفعت بذلك ان ذلك المحل لا يمكن بطبعه باليد وان فعل
لا يكون له فايدة والفايدة كما تكون في رفع الاذاعة عن ذلك
المحل وقوله تلك مبالغة في التعظيم وقولها ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استحيى هذا يدل على حسن خلقه عليه
الصلاة والسلام وكبر اعتقاد ليدل على ان الامور التي لا يمكن
معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها
مجملا او بكناية بعيدة منه من اجل الغرض يوخذ منه ان
الاستحياء لا يمنع الانسان من التوجه يوخذ ذلك من فعله
صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه اذا فعل ذلك عرفه
من الراي متروكه من ذلك الامر وفيه دليل على ان الحياء
لا يظهر الا بعد العذر المجزي من الحكم يوخذ ذلك من انه
عليه الصلاة والسلام لم يعلمها ذلك الا بعد فراغه من الكلام
بتقرير الحكم ولذلك اثنى عليهن وفيه من الفقه انه اذا كان
الامر اضرب الكلام والقى الحكم تحصل للسايل من ذلك شوش
فقد لا يفهم ما قيل له فتذهب الفايدة من بين اعراض وجهه
قالت وسئل النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عنها انها لم يفهمه
فاني مقدرة تبني ان حد الوضوء المذكور هو في المحل الذي
اذا ذكر كان فيه حيا لتعذر الحال عن المقال وقولها
فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
فعلمت تلك السيدة قبل السايلة فجيئيد اخبرتها
وفيه حذف من تعليم المفعول من يدي الفاضل للكمل بعد
ما يلقي الفاضل الحكم فكون ذلك مرتبا على الحذف له
لا سيما في امر يكون الفاضل يخجل منه كما يقع من حديث
الرجال معهن لا سيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على
حمل العذر لمن لا يفهم وانه لا يرفق به في التعليم بعد ذكر

ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يفهم عنه السايل
وجاء بنتها عايشة رضي الله عنها افد ذلك ولم يقل فيه شيا
ولو لم يكن كذلك لعلل ما صير من الحكم يوخذ ذلك ايضا
قوله عليه الصلاة والسلام علموا وارفقوا ويوخذ منه جواز
الحكم بالاشارة اذا فهم المعنى يوخذ ذلك من قولها فاخبرتها
بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تذكره وفيه دليل على ان
من الشرع ان يوصل بالفعل دون القول الى ما يريد العاقل
اذا امكن ذلك يوخذ ذلك من قولها اخذتها فجذبتها لان اخذها
قام مقام النهي ان لا يراجع في ذلك الامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر مما قدم واخرها النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وليس فيه مقتضية الا للفاعل ولا للمفعول به
وفيه دليل على جواز الفصل من المفضول لحضور الفاضل
يوخذ ذلك من سياق عايشة رضي الله عنها لها ولم تراجع
النبي صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك هو عليه الصلاة والسلام
وفيه دليل على ان المراة مطلوب منها ستر عوراتها وان كانت
بما يحتاج عليها يوخذ ذلك من امره عليه الصلاة والسلام
السايلة ان تذهب اثر تلك الرايحة التي هي جعلت عليه
وستر ما بالطيب لكن الفقه فيه ان لا يكون للستر الا ما
يجيزه الشريعة لجوز ان يكون تدليس او كذب
او محرم فذلك ممنوع بعموم ما دلناه عليه الصلاة
والسلام للسايل جبن وحياه اذا غضب فاسكت لان
الغضب شين والسكوت له ستر وذلك في الشرع اذا
تتبعته تجده كذلك ولذلك اخذ اهل العرفة التحلي بعدم الانتصار
لانفسهم لا تحفظا التفيس بين في العقل ستر وما
بالعدم على عدم الانتصار لها حتى انه ذكر عن بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تخط بسبب ما عرضت عنه معاذ لم ايأك اعني معاذ وعنك
اعرض وسل هذا عنهم كتب عن انس بن مالك عمر
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا
يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا اراد
ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق
فما الاجل فيكتب في بطن امه فاخبر الحديث الاخبار بان
الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادي الى الله سبحانه وهو الذي
لا يخفى عليه شيء عند تخلق ولد في حين تطور المولود من حاله
الى حالة الخبر بذلك الحال الى تمام حكم الله في كمال خلقه في الرحم
والكلام عليه من وجوه ٥ منها هل هذا على عمومه من طائفة
احكام محاله او ليس وما الاستدلال على معرفة الحق في ذلك
وما الحكمة في تعريفنا بهذا وما يترتب علينا بذلك من
الاحكام الشرعية وما الجواب عن هذا الحديث على ما ورد في جميع
احكامه فليس في ظاهره في كل احكامه ما يعارض من
الاثار والآي ذكر الفقهاء في الجمع بينهم بفضل الله ما اثار
منها ما جاء ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق من ذكر والانثى
مولودا انه سقى الماء الرحم ذلك المقدار الذي سبق الله وقد
اخبر به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم منظورا كما
اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه الصلاة
والسلام في كل حالة اربعين يوما الى ان ينفخ فيه الروح
بعد ما هو وعشرين يوما فاذا مرت الاربعون يوما الاولى
وهي المقدار الذي اشرنا الله سبحانه ذلك المقدار الذي اراد الله
شاء الله ان يبعث الله ملكا فيؤمر باي موضع شاء الله ان
ان يكون تربة ذلك المولود منها فياخذ من ذلك التراب غبارا
بسراحه بعد فيدخل الرحم فيمجن ذلك التراب بذلك الماء
الذي

الذي في الرحم وجاء في اثر اخر انه اذا كملت تلك الاربعون مع النطفة
بعث الله ملكا يصور ويصور جوارحه على نحو ما يوجد وجاء
حديث اخر ان الله تعالى يبعث ملكا الى الرحم عند ما تتم الكلمة
تطورات وتمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه
واجله وشقي او سعيد وفي حديث اخر ينادي الملك الموكل
بالرحم عند مرور النطفة ثلاثة يارب نخلقة او غير مخلقة
فتصور يارب ما شاء فيقول يارب شقي او سعيد فيقول ربك
ما شاء فيقول ما الرزق ما الاجل فكتب قبل نفخ الروح وجاء
الاتي في قوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقوله
تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة ليس لكم وتقر في الارحام ما نشاء فجمع
الامران بمجموع الاتي والاحاديث فتجمع بقية الاتي والاحاديث
والجواب الذي يجمع به معنى الايات الاحاديث في كيفية الموت
لان مولانا سبحانه اخبر في بعض الاتي بقوله ومواعدق
العالمين على سوقكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال في اية
اخرى الله يتوفى الانفس حين موتها فاضاف التوفي في الواحدة
الى ملك الموت وفي الاية الاخرى الى نفسه جل جلاله وسبب
الجمع بين الايتين انه اخبر في الاية الاولى في قوله ملك الموت
الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة والامر الذي اضافه الى
نفسه بمقتضى العدل لان ملك الموت وجميع من يتبع
المعلوم من افعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق الله
بمقتضى الاختراع والخلق لا خالق الا الله ولذلك قال اهل السنة
ان افعال العباد خلق لله عز وجل وكسب العباد كما بعدهم في الحد
مثل ومثل ذلك الجمع بين الاحاديث والاتي فانه في الاية اقدر
اخبر بمقتضى الحكمة وهو واسطة الملك وفي الاتي بمقتضى

وهو الاختراع والانشاء ولذلك جاز لحفظه اذا اعدت
بعمل العبد بقول الحق سبحانه اعرض على اللوح المحفوظ فتوجد
على حد سواء لا يعصر الناس ما الحكمة في ذلك وموضع ذلك عملة
كل وقت لا يعزب عنه مثقال الملك ولا يعيى والجواب هذا
بعد تعبدنا الله به الملائكة والله يتعبد من خلقه من يشاء
كيف شاء والحكم اكثر لا تحصى واما مع الاحداث فهو ان الله عز
وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالعدد ملكا وبالطعام ملكا
وبالثواب ملكا ولحفظ العبد ملكا وكذلك لكل حاسيه
من الحواس ملكا كما جاء في بعض الآثار غير اسم مما سمعت فيه
شيا ويحتمل ان يكون ولد ان بالقدر حالة ويكون ملك
موكلا بسوق التراب ومحل الهابه وملك اخر موكلا بسوق
نعد او ملك يكون اتيانه بحسب ما اداه الملك الموكل بالرحم
لان زمان التطور قد فرغ فيكون عايد اخيان ان باتي الملك
الموكل بالتصوير اذ ذاك فيسئل ما يومر به او يعالج عسر
يخلقه فلا ياتي ملك التصوير فان الى ملك التصوير وفرغ مما
امر به لانه قد ورد ان الملك اذا جا للتصوير فصعد له
سبعون من جنوده على ما رواه ابو داود ولم يقع الله سبحانه انه
شبهه على من يشا من خلقه فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل
بالرحم ما بقي ملك اخر فالارحام كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحد
ويكتب والكاتب هنا لا نعرفه فلعله بعض الملائكة المذكورين
او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع على هذا التاويل ويكون عدد
الملائكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود من اوله الى اخر
اربعة وبقي البحث على الكتب هل يكون في الشخص نفسه او في
شيء اخر سمعناه والقدر صالحة وارهذه الاحاديث كلها اخبار
والاخبار لا تدخلها النسخ ويكون الحق سبحانه اختص من المخلوقين

من

من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء اظهار العظم القدرة لجميع الخلق
وبعد الفراغ من ذلك كله على اي وجه شاء الله من ذلك الوجه
ينفخ فيه الروح لكن قد جا بيان هذا في حديث عبس وهو قوله صلى
عليه السلام والسلام ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بما
في يده وقد جات في كيفية يدي خلقنا آثار لحل فهذا الذي
منها انه قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع ما الرجل في الرحم بنطفا
في عروق المراة اربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم وجا عليه
عليه الصلاة والسلام ان عند فراغ الاربعين يوما الاولى يكون
تصوير النطفة واما الجواب ما المعرفة في الحكمة في ذلك فهل لنا
سبيل الى معرفتها او الى كثير منها مما اخبرنا بها الا لتتدبر الحكمة
فيها فمن الحكمة في ذلك ما تحصل لمن علمه تعلقها من وجوه
الايمان الذي زاده درجة فيحصل من تعلم الامر تشهد لذلك
قوله عليه الصلاة والسلام تفكر ساعة خير من عبادة الدهر
واما ذلك لما يتحصل فيها من وجوه الايمان كما يتحصل لمعرفة
وجه اخر وهو ان تعرف الحكمة قدرها وذلك امر قد تفقد
في جميع العوالم فيكون من باب التخصيص عليها والتعظيم لشانها
وتترتب على ذلك من الفقه ان المقتضي الحكمة استدللنا
على القدرة بالقدرة وعظمها استدللنا على الحكمة فوجب
لمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بجميع
لجميعها والتعظيم لهما والادعان لما في هذه من بعض صفاته
كما امر وفهم وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه
وفيه دليل على ان وجود الحق وادراكه غير ممكن بوجه
ذلك من ان الملائكة بالاجماع اجسام وتراهم يدخل الذكر منهم
فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يشعرون فوقنا ولا نعلم
فكيف خالقنا وخالقهم فان بعض طبقات العقول لا يتسع العلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو من الاداه الانسانيه او تؤمل تحمل كثير واما الجواب
على الوجه في الاخبار يدل كذلك وما يترتب عليه من الاحكام
الشرعيه منها التعرف لنا بدى خلقنا وضعفنا ولطفه
وتعطفه بالطافه لنا وتسخير الملائكه الكرام لنا في كل الحوالج
الخ كما علمها في حال تعقل او لا تعقل كما قال تعالى وسخر لكم
ما في السماوات وما في الارض جميعا منه على طريقة المن وهذا
استدعا لطيف في طلب العباده وانشراح الصدور لها فانه
اذا راى العبد قدر هذا اللطف فيه من هذا المولى الجليل الغني
المستغني سهلت عليه العباده ورغب في الحظوظ عند
هذا الملك الذي قد كرمه قبل ان يعرفه ويعمل مكسوبه اذا
عبد وسمع قوله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البريه دا رجيا وحبا واشتياقا وعبه
ورهبه ومما يترتب عليه من الاحكام الشرعيه ان حكم الحاكم
اذا نفذ ومضى لا يرد يوخذ ذلك من انه لا يمنع الورع الابعد
الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو في عالم آخر والخبج
لعالم الحياه الاعلى حكم قديم وفرع فلا يطمع احد في نقضه
وهو موضع لتحقيق الخوف والرجاء مع العمل او من كثر جعلنا الله
ممن سبقت له السعاده ثم نرجع الى الفاظ الحديث يعوز الله
فنقول ان التوكل اي جعله علينا مراقبا ان يكون فيه
او عليه القدر صالح للوجهين وقوله يقول في الكلام
حذف معناه عند ما خلق الله النطفه وقوله يا رب نطفه
النطفه في الاصل السيلان والماء وهنا ايضا حذف آخر
لان مكمل الكلام انه معناه نطفه حديثه في الرحم ترسادي
عند تطويرها بقدرة الله علقه العلقه القطعه من
الدم وقوله يا رب علقه فيه محذوف تاليه معناه اي

انتقلت

انتقلت النطفه علقه وقوله ثم يقول يا رب مضغة
فيه محذوف رابع لمعناه انتقلت العلقه مضغه والمضغه
اللحم الذي لم يضغ وليس فيه تشكيل وقوله فاذا اراد الله ان
يقضي خلقه قوة الكلام تعطي ان الله تعالى اذا اراد خلقه
ينفذ فيه ما شاء من امر اما ان يمحه الرحم واما ان يبقي على حاله
حتى ينفذ فيه ما شاء من الحكم فاذا اراد الله خلقه ولا يعرف
ارادة الله عنه الا اذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثه
وعند ذلك يامر الله عز وجل بتصوير الملك الموكل بذلك
كما تقدم قبل فيسال اذكر ام انثى فهل الاسال الا ليهتئ
العبقنن لا يعرف ويكون الجواب بما قدر من ذكر او انثى
او خنثى ويترتب على سواله بما مس النطفتين ان الكلام
والعمل انما يكون على الاغلب مما جرت به الحكمه او يكون
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بها مس النطفتين
من باب التنبيه بالاعم على الاخص احتمل لكن الظاهر في
الاخبار لشرفهما على سائر الاحكام لانه بهما يوفق عمله ويتوب
به ليس الا ويترتب على هذه الاخبار ايضا هذه التطويرات التي
بدا خلقنا بها الهنا وسيدنا الله عز وجل فينا وفي جميع خلقه
وقطع تسليط العقول على ادراك قدرته الا الذي من علينا
بالوصول اليه عزما امرنا وسع الطبع ممن هذه قدرته ان يحاط
به او يوصف تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبين لنا
ما النسبه بين ما كان خفيا من تلك التطويرات على ضعفها
وما لحق عليه من بلوغ الاحتمال بتلك الاعمال والتكليف وما احتمت
عليه هذه الصور الحيوانيه الانسانيه من عظم ومخ ولحم
وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوى وعقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحركة وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيها من حسن
الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
ثم ابن بسيطة ذكر الحال الاول من عهد الولد وان ذلك الخلق
من هذه الخلقة كما قال عز وجل في شان الثمر عند مبالي طيبه
انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه يعني ذلك انظروا الى حال الثمر
اذا اورق من الشجر ثم انطرق عند ذلك طيبه ابن سنينه
في هذه الحال من شاء او لا او من نسبة حسنه فرأسا النسبة
بين الحالين متباينة فكانه عز وجل يقول قد قلت لكم
الا تعرفون ان ذلك الثمر لا يأتي الا من اصل وكذلك اذا عتبرتم
هذه قدرته واحواله واعمالوا من بعد ذلك في حال الكبر
وتعكس ذلك القوي ضعفا ويدخل عليه النقص في جميع احواله
مع ابقاء الخلقة على حالها كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة
ضعفا وشيبة ما هذا الاعتبار اعتبروا واهل الاذكار اذكروا
ومن اهل العقلات في ممهات الجهالة لا يعرفون الا على قدر
شهوتهم وكم من اله في السموات والارض مردود عليها ولم يعبأ
معرضون اي غافلون وقوله شقوا او سعدوا لا مالك لهما
لكن الشقاوة تفترق الى انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة
اسما كذلك وقوله ما الرزق ما الاجل هما ملكت لكم اي ما كون الرزق
والاجل بأيدينا الى تعلق التعجيز دون تخيير ما من الرزق والحساب
والله اعلم ان اول ما اشتغل الملك بالخلق وتقدير حتى ما شاء
الحكيم منع الشقاوة والسعادة وحسبه اي ذكر الرزق والاجل
آخرا وهذا ابو سليمان الخطابي الحكيم مدبع لانه الذي يكون الامر
والمتقدم لحسب الارادة وعدم خلقه اولا وعليه مسوت
التذكير او التانيث او غيرها من الصفات وعليه انضاف
الشقاوة

الشقاوة او السعادة هم الرزق الذي هو متقدم على الاجل
كما اخبر عليه الصلاة والسلام ان لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاسوا الله واجملوا في الطلب ثم اخر الاجل فاذا كان الامر هذا
ثم بعد ذلك الحرص في طلب الرزق وقدم الامر لا يزاد ولا ينقص
فمرجع الرزق والاجل والسعادة او غيرها كما ذكرنا والناس
لا سبيل لهم هذا المعنى فضل اهل الصوفة عنهم ولم يلتفتوا
الى شيء وقفوا معقولين على من هو للتعرف فهم اللطيف بهم
كما لو تطمع النفس في انقلاب الوكور به الى حد ما او صيرها
الهها بعد ذلك لم تطمع نفوسهم في الرزق ولا في الاجل ولا في
السعادة في المستقبل ابدا وما تفوا الا مشتغلين بما امروا
حتى ان بعضهم قال ان كان بعد الجوع زاد ورغبة في جنة
حسن الدليل فمرحبا وهنيئا بذلك العبد لجوع زاد ورغبة في جنة
يعبد وهو الحق لمن فهم وكفى في ذلك قصة العابد في بني
اسرائيل الذي اخبر الله انه من اهل النار فزاد في عبادته
فاوحى الله الى ذلك النبي ان قل له يفعل ما شاء فهو من اهل الجنة
لا تدري بنفسه واما من طريق الرزق فقال بعضهم
اذا كان الفقير مضطرب في رزقه قال الله الحسن عزاه في طريقه
وكفى في ذلك ما اخبار سيدنا صلى الله عليه وسلم ان قال
اجوع يوما فاتضرع واشبع يوما فاشكر وقال من رزق
رحمه الله اذا لما مضى لا يرجع والمقدور لا يتبدل فاطراح الهم
سعادة معجلة وقوله كتب في بطن امه ملكون المعنى
فكتب وهو في بطن امه وهلمت هل ذلك الكتاب يكون
بعد نفخ الروح او بعد فلا خروجه من بطن امه ليس في الحديث
ما يدل على شيء من ذلك فقد جاء في حديث اخر انه يكتب
ثم بعد نفخ الروح وترتب على هذه الاخبار ان السعادة

والشقاوة قد تكون بالاعمال والحبس في هذه الدار يوخذ ذلك
من قوله ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة او ضدها
وقدر انها من ملكوت في الجنين قبل الروح الى هذه الدار وقد
تخرج ولا يبلغ زمن العمل لا على طريق الوجوب وهو الكلوع
ولا على طريق الندب وهو ما دون ذلك ونعضد هذا
التاويل قوله عليه الصلاة والسلام في الاطفال الله اعلم بما
كانوا عاملين لان العلماء اختلفوا فمن يموت مثل بلوغه التكليف
على اي قدر كان من السن اختلافا كثيرا لان الاحاديث جاءت
على انواع فمنها قوله عليه الصلاة والسلام فيهم عصموا من
عذاب الجنة ثم قال فهم من ابائهم ثم قوله عليه الصلاة
والسلام الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه الآثار تتراءل
السنة لاسيما مع ما في هذا الحديث الذي نحن فيه مما يقوي
هذا المعنى وتكون تلك الآثار الاخر على الخصوص في اولئك
هو المتعين فهذا المعنى يؤيد تاكيد المادة اليه
اهل الصوفة جعلنا الله ممن سعد وحمي وسلم وعمل وقبل لمن
لا يرتب سواه عن جابر بن عبد الله والى سعيد
الخدري رضي الله عنهم انهما صليا في السفينة قاعدين
وقال الحسن صل قائما ما لم يشق على اصحابك خلافه يدل على
ان فعل الصحابة حجة لانهم رضي الله عنهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف
من الشارع عليه الصلاة والسلام ولعله عليه الصلاة والسلام
بذكر لما احس الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم افتى صلى الله
عليه وسلم بذلك فاوحى الله عز وجل الى اصحابك عندي
مثل النجوم لحبيبه اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بان قال
اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم
لانه عليه الصلاة والسلام امر الهدي فانهم لا يفعلون ما يخالف

سنته

سنته فعلهم كله قائم مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه
وسلم وكذلك اقوالهم وكذلك مال الخمس رضي الله عنه يعلى
قائما ما لم يشق على اصحابك وهنا بحث ما معنى قوله ما لم يشق
على اصحابك ليس المفهوم من قوله تشق على اصحابك ما فهم
من المضيق او ما يغير الخاطر لانه لو كان كذلك هذا المعنى
لادى ذلك الى تعطيل العمل عند كثير من الجهال الدوم وهذا حرام لا يجوز وانما يكون معنى شق
عليه ترك قيامك في وقت يكون الهواء البرد والامواج
والرياح القاصفة التي غرقهم او زياده سبب الهلاك معروف
لدى العاقل او ما اشبه ذلك او لا يمكن القيام الا ان
يؤدي ذلك للكشف حرم على وجه لا يجوز شرعا على ان
يكن حملت عليه اولا لانه لا يجوز ان يحمل انسان البحر
وهو يعلم انه لا يمكن له فيه توفيه ما امر به من التعبدات
على حد ما صح انه قد ذكر بعض العلماء انه اذا علم الشخص من
نفسه انه يمدح حتى يؤل امره الى تعطيل العمل او الخلل
بشيء منها انه لا يجوز له ركوب وهو مذهب مالك رحمه الله
فهو من الموهن وما شبههما اذا وقعت ولم يدخل عليها
يجوز ان يصلي معها اذ اليه يعود في القيام قاعدا وهو المعنى بـ
المشقة هنا لان العلماء لا يطلقون المشقة الا ما كون
منتفيا شرعيه تتعلق من اجلها حكم ما بخلاف فاعل
الصوفة فانهم يطلقون المشقة على كل ما يتغير الخاطر
قل او جل وعوله يدور معها يعني الى القبلة حيث ما دارت
السفينة لان الرياح لحملت بعض الاوقات على السفن
فكون مثلا مقدمها الى القبلة ثم ياتي ريح اخرى تديرها
شرقا او غربا او لغير ذلك من النواحي فكون المصلي في السفينة

يدور الى العمل في العباده الواجب ان احتاج لذلك مرارا لانه
شغل يسير معفو عنه والعمله مطلوبه او حقها حتم لانا
معنى العلم بهل والقدر على ذلك ولحيا لان يتمكن من ذلك
عارضون مهما فلا نستغنا عن ذلك سواء كان للعلم قايما او
قاعدا وسواء في النفقه جواز ركوب البحر مايا لعلما اختلفوا
في وجوبه هل هو جايز مطلقا او لا يكون الا للحاج والمجاهد
مع احسان فيهما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع ركوبه
الا الحاج او مجاهد وسواء حلق تعلم ركبه خلق عظيم
ولولا انه في كتاب الله لي لكنت اكتب الحرب بالدرهم من يركبه
وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع في المال وفي الزمان
اما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه الصلاة
والسلام من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئ من الذمه واما
في الاحوال من صفة المركب ووصفه الى غير ذلك فلا يركب الا
على ما جرت به العاده ان ذلك هو المعروف عادة الذي يكون معه
السلامه غالبا ما لم يكن حذلك كان داخله او راكبه ممن يلقى
نفسه التهلكه وقد جاء في ذلك ما جاء فهذا الكلام في البحر المعمود
حسا واما البحور المعنويه التي ذكرها الناس مالركوب
في كل منها يجوز ركوبه بحسب الحاجه مالبحور المعنويه
سبعه بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفوس
وبحر العلم وبحر المعرفه وبحر التوحيد فبحر الدنيا حلله الاخير
وركوبه في مركب الامر والنهي وتعدد انواع التعبدات
داود ويركبون عند عدم ارتجاجه وارتجاجه العلم
ولذلك احتملت السنه ان يكون في ذلك الوقت حلسا من
احلاس سفنك او يكون ما حل بحر وتغرق جميع الناس
حتى مالك الموت وانت على ما انت عليه وباحد العزايم فعلى
قدر

قدر صفو همتك يكون جري سفينتك وبالعكس العمل
فعلى قدر حسنها يكون سلامتها وفسادها التعلم على قدر
علمك يكون حسن تصرفها وسقمها بضايع اعمالك فيكون
الخلاص من هذا البحر بعد رجوده السفينه وحذاقها والربح
او الخسار فحسب البضايع واما الخلوي فمنع
وممنوع ركوبه بل هلاك فلا حاجه الى تعليله واما الخبر
السهوات فكثير لحاجه والعذر الذي اليه منع على السبات
العلم فيه من السهوات التشويشات هنا وهناك ما يعجز
الوصف عنه اقله وهو من الحسن المندوب اليه وهو الجامع
ما يترتب عليه من الكف في التكسب على العيال وربما كون
لبعض الناس سببا لان يقع في المحرمات من جهة التكسب
ويعذر بان يقول العيال خلقي بطالوني بالرزق ولا اقدر على
غير هذا الوجه مما يترتب عليه من السوال عنهم وانهم
رعيته كلكم راع وكل راع مسول عن رعيته وما فيه
من الزامه نفقه الشيء حتى يحتملوا من اجل شهوة واحد
الى غير ذلك اذا اتبعته ومن اجل السهو ما صلى الله عليه
وسلم ثعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد
الخميصه تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه فلولا الشهوات
الى جملته على ذلك ما دخل من خوف الطبع الى رق الشهوات
مع ذلك يجب عن الوصول الى مقام الخصوص ما هم فالعوا
رضي الله عنهم ترك الشهوات فرع الباب وقال العلما
في معنى قوله جل جلاله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
قالوا ازالوا عنها الشهوات ولذلك قال عمر رضي الله عنه
الى لاطا طا السما ومالي الهبس شهوه مع العاد لم ذكر يا امير
قال رجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر امة محمد فانظر الى هذا

السيد

كيف انقلبت لو هذه الشهوة التي هي اكبر شهوات البشر عباده
بمعصية فما لك يغيرها ويريد هذا فقول مولانا جل جلاله
على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لا تزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فاذا العلم في معناه
لم ينزل له جار حد يبصر فيها الا بالله ولله فذهبت الشهوات
واما بحر النفوس فانه لا غاية له تعلمها لكن يكفيه من اجل
المرغوبات لكن اذا كانت السفينة على ما ينبغي وندب
من اركانها واشدها من عود الاخلاق من رمل حلوها وجميع
حدائها من اوائل التواضع والافتقار لقوله عليه الصلاة والسلام
اوحى الي ان تواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض ورياحها
صدق اللجاء فانه عنوان اللجوء وطابع افئدة التقوى قال الله
عز وجل نقول واقوالهم ويعلمكم الله فاذا ركبت على هذا
الوضع ما يسر من الريح والقواعد ما لا يعلمها الا الكريم الوهاب
واما بحر العلم فحكمه حكم بحر النفوس الا انه لا بد لراكبه
من اطالة المقام فيه حتى يغوص بصيرته فينصرف وهو اه
فيرجع له سنة نوع في المزاج فحينئذ يبصر ما فيه من الاوار
والغير والعجايب التي لا يبصرها عمر الا انه لا بد لمن
للقلم بعد ابصاره تلك المعاني ليحصل بها تهذيب النفس
وزيادة في اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين
فاني تعلمته واما بحر المعرفة فاعظم واكبر وفيه من
الفوائد اعظم مما في البحر قبله ويتركب مثل ما تركب
البحر الذي قبله الا انه لا بد ان يرود فيه من ما بحر العلم
لئلا يدهمه رجه بشدة حران هوائه فاكثر ركابه ما هلكوا
الا

الا من اجل هذا الوجه لانه فيه من الجواهر والدرر والاسرار
ما لا يحد وفيه من المهالك لمن ترك هذه التزود بهذا الماء الا
بوصف وربما قد تكون حاله اذا لا من الخوض فيه بعكس الى الاخس
الاحوال واما بحر التوحيد فبركه مثل ما قدمناه في التجريد
المتعدين وزيادة على ذلك انه لا موارد يصرح شواهق تلك
الشريعة الواسعة فانه مهما قام عليه من هوائه هو الا يزعجه
ولا يكون عمله ما سقيه به عاد الى الجناب جل ذلك العلم
والاعرف وسر اجله ذلك عرفه ناس كثير وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك العلم ورجع عجله اليها
بتذكر فوايد ما راي وحصل له من الجماع ذلك الهوايين
من حسن مزاج جوهر ذينه وعرضه ما لا يصفه الواصفون
فمن منّ الله عليه بشيء من هذه البحار المباركة على الوجه
الاحسن ثم ارسى على حبال السنة فذلك السيد الذي اذا كان
واحد منهم في اقليم رحموا جميعا ومن ركب منها واحد على تلك
الحالة المرضية عمر اه وقد اقر الله عينه بما يعود عليه من
الخير والبركة فكيف من ركب واحدا منها على غير الوجه
المرضي الغالب عليه الهلاك ومن راه خيف عليه من الفتنة
والشرح في ذلك يطول الا انه ان شاء الله اختصر له كتابا
يكون الكلام فيه ابسط من هذا وسر مما لحه وكذلك
كل ما نحو الله جعلنا الله ممن عمله وعلمه واسعده بعلمه
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا احدنا طرق الثوب من شدة الحر
في مكان السجود ظاهر الحديث جواز الشغل اليسير
في الصلاة من رفع الاذى المشوش فيها والكلام عليه من
وجوه منها هل الفعل اليسير في الصلاة يكون معفوا عنه

ولا يحمله غيره وجب شيء وجد عنه بدل وآخر لا بدل له يوخذ
ذلك من الحديث وقوله كما نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود لان معهم
منا علة بين احدهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بد لمن هاجر الارض الذي يمنع الخشوع في الصلاة وهو من
باب شرط الكمال على مذهب الاكثر وحمايله اتقاء الارض
بفضل الثياب مما يفعلونه بالنسبة لما يفعلونه بهم قليل وعلى هذا
التعليل فنفس الحر يبقى على اصله لحث آخر وهو ان الشيء الفعول
هل لا يفعله الا ان لا يجد سبيلا او يفعله مع وجود البدل
او هو جايز مع وجود البدل وفعل البدل اولى مثاله ان نقول
لا تتقي بفضل ثيابنا الا حتى لا نجد شيا تتقي به الارض او هو من
باب الاولى فان نظرنا الى لفظ الحديث اخرناه مع وجود
غيره وان نظرنا الى المعنى كان الاولى ولا اظن احدا اختلف في اجزاء
هو المسح وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضي الله عنهم
فهم لم يكن لهم من الدنيا الا در الضروري وانهم في العالب ليس لهم
فضل عن ثيابهم فلنا الجواز مع وجود غيره لكن الحكم
للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن الامر بعد
ما ظهر للاسلام وكثر عدد الخير فلا يدرك اللفظ المعطوف
به لشيء محتمل وقوله كما نفعل الجمع لا يدرك كانوا لكل اذا دلك
فالاخبار عن الجمع اقعد في الحكم من اخبار الواحد وقوله مع الله
صلى الله عليه وسلم اخبر انها هما بالفعل لا انهم كانوا يفعلون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الى اراكم من وراء
ظهري كما اراكم امامي فاقرارهم على ذلك حجة مع علمه
والسلام وما كان من تقرير الحكم بالفعل اعظم مما تكون بالقول
وترتب على ذلك من تعليم الفقه الامة ابد صلى الله عليه وسلم

وان لم يكن هناك عذر او لا يكون الا مع العذر او يكون
مع العذر وان كان جايزا منها وهل العذر المنوه عليه
هو هذا العذر ليس الا او يعذر الى ما يكون في العلة ليس
وما يكون خارج العلة لا يلتفت اليه وان كان يعذر فالخوف
ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن العقل اذا علم الحكم على
عدد من تلك العلة حيث وجد وهاهنا مثل مولد صلى الله عليه وسلم
لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان عدو الحكم حيث ما
وجد وامشوشا متبع معه الحكم حيث الجوع فنرجع
الى بحثنا فان كانت العلة هنا هذا العمل ليس الا فعلى هذا الجواز
للعذر ولغير عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة
لغير عذر هل يعد ام لا حتى قولين فان قلنا ان العلة فيه
يعذر وان الشغل في الصلاة يعد الجواز الشغل في الصلاة
وان كنتي ما لم يتفاحش فانه اذا تفاحش حرمت مع ان
يكون صلاة ولذلك اختلفوا ان الشغل اليسير اذا كان
لا صلاحها انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش
على قولين واختلفوا انها تبطل اذا تفاحش وقد حدا التفاحش
بمثل ان ياكل او يشرب مدرما تفات الشبع ومنهم من فرق
بين ما اجيز له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص
في كتب الفروع وان قلنا ان العلة قد تكون للحرمة مع ان
تكون تعذرا وان تكون في اصلاح الصلاة هل يراعى في الشغل
ايضا الكثرة او القلة موضع حلة وما لم يتفاحش ايضا
لكن الذي يعطيه البحث على نص الحديث انه اذا كان الذي
يفعل اقل بالنسبة الى ما هو لخلل الواقع في الصلاة يفعل
وان كان فعله نقصا من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك
بحسب الاشخاص والامكنة والازمنة فرب شيء يحمله شخص
دون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الافعال والاموال على حد سواء هل يكون ذلك في حس ام لا
يكون ذلك حتى يعلم ان ذلك على لسان العلم لانه عليه العلماء والسلام
في ذاته معصوم قطعا وعين لا يعرف عصمته هذا اهل لسان
العلم واما بعض اهل الطريق صوفون اتباع مشايخهم لانهم
يحسنون الظن بهم وكذلك طريقة المبتدي او العامي مع العالم
لانهم لا يعرفون لسان العلم فهو اولى لهم ان يسعوا عالما من ان
يتبعوا الهوى وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنه انه كان
لخدم شيخ في مرضه الذي مات فيه وانه كان يصلي بعد العراقيه
يمشي يوما الى بيت الخلا مسرعا فلما فرغ جاءته نادا في حاله لي
اينبغي بالما قال لي ما بني الكلام في بيت الخلا لا يجوز وانما فعلته للعروض
لاني لم اقدر ان اتكلم لما حضرني الامر كانه رحمه الله علم ان الشخص
كان ممن يقتدى به ويوخذ كل اعماله فعل عمر رضي الله عنه
حين امر بعض اهل البيت وكان قد اجرى بيوت مصوغ
امر بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لانه كان مصوغا
قدر كما جاء في الحديث لكن لما كان مما يشبه الموضع للجور
في الاحرام قال له رضي الله عنه انكم ايها الموهلا اله تعدى
بكم الناس فعللهم وعللهم بانهم يعدى بافعالهم كما يقتدي
بافعالهم ولذلك قال بعض العلماء انا العالم اذا كان عاملا اتبع الناس
عمله واذا كان غير عامل اتبع الناس قوله ولم يتبعوا عمله
فلم يسع عالما لنفسه ولا غيره ولما دخلت المطالات
واتباع الشهوات في بعض العلماء مع الخلاء العوام
لاعتقادهم فيهم في الافعال وان بقي منهم من يعمل وهو الاقل
اخرجوهم الى طريق التزهد والتشديد ويدخل هذا الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم موت العالم ثلمة في الاسلام فموته الحسي خير
من موته المعنوي فان موته الحسي يبقى مآثره وقد يناسي بها

الناس وموته المعنوي هي الثلمة الحقيقية لانه يقطع الناس
بعلمه السوء عن اثاره مولاي معاف انك قلت لي لا اله الا الله
جعلها له يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له
اهلا والويل لمن خلقته للشر واجريت الشر على يديه فعلم
هذا اشعر بشر او جر الناس الا عبد انه على بشر ويوخذ
منه جواز ذكر ما يعلم الشخص من افعال البر اذا كان يعلم
انه يقتدى به او ما يدل على الحمد به وجها من وجوه الخير
ولذلك قال اهل الصوفية انه لا يجوز ذكر ما يودع السالك
من الاحوال الا مع ابناء جنسهم الذين يكون فيهم الاهلية للترقي
ولا يجوز بين العوام الا لغرض ويقتصر عليهم فعلها مثل ما حكي
عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل فاذا امركب قد اقبل
موسوقا بالتمر فدا الى الموضع وكان لا يطيقه احد فطلع الركب
حين امسى واخذ منه عشى وجعل يكسر كل جوز وجدها
هناك ولم يطق احد ان يعترض له بمثل ذلك عليهم الى ان بقي
له جوز واحد فتركها ولم يكسرها وجمع وطلع النواتية
الى التوالي فاخبروه الخبر فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على
مثله وتعدى عليهم بما لم تعدى تركه لذلك الواحد فارسل
وراه مخبرا فعال له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لي
في فعل ما بدا لك فعال له لو تركت الواحد لم تكسرها فعال اذكرك
او لا غير الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا للامر
فلما ان بعثت لذلك الواحد قامت مع النفس وقالت انت
تغير المنكر فخشيت ان يكون كسرها شيء حظ نفس فتركتها
مذلة الى التوالي لتكون بعمل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معاملة
وانما معذلك للعروض التي وقعت له فلا يكون ذلك مرتاب
التوكيد وقد بين عز وجل عن ذلك في كتابه بقوله ولا تزكوا انفسكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العمامة

من وجوب مسحها وسه عليه الصلاة والسلام العمامة وعلى الخفين
وكمسحه فهو دليل على انه عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد
كان يمسح بالنظر يمينا وشمالا وامامه ولولا ذلك لما كان يراها
لو كان مشتغلا بما هو فيه من الخضوع فالذي في الدار اما وصي من
الفقه ان نظر عليه الصلاة والسلام المسجد على طريق التعظيم
له لكونه منسوبا الى المولى الجليل ويحسن ما على عبادته وهو
انعام يحتاج الى النية فان كان المكون للشخص يتصرف فيه من ملك
او اهل او وجه من وجوه التصرفات فان كان المنعم به ذلك
يعود عليه او ذكر مما تعتد به اعني هو الذي ينظر فيه من طريق
ما كلفه والمنعم فيه عامة مثل وجوب النظر على الامام
في شأن المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنعم فيه
عامة وقول الله تعالى في شأن المساجد في بيوت اذن الله ان
ترفع قال العلماء رفعها صيانتها وتعظيمها توجب
النظر لها والامام لكنها محل وسبد ما صلى الله عليه وسلم
المشرع لذلك هو احق الناس على ذلك فطهرها وجنبناه ويدل
ذلك تخصيصها وتبعه صلى الله عليه وسلم حتى على اجور
امتي حتى القذاة تخرجها الرجل من المسجد وهذا مما يحتاج النظر
اليه والاهتمام به فانه لا يرى ذلك المقام الا سطح وتامل وتدبر
على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد يليق به ان ينبه
الامام به وكرامتهم ان يحدث عند حلت فيكون ماجورا
على ذلك وان لقي به اذى فيزيله فمهما نبه خير ومن يعين نبه خير
كان عليها ماجورا فكيف اذا كان مواضعا لفعله صلى الله عليه
وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا بالدب المنزل لكونه مستحبا
عليه فالعلة التي علمنا او لا يكون ذلك لاحد الباب واحد لكن
في الساجد اكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر
من التقوى

وفي الحديث

وهو دليل على جواز ان يكون في الثوب فضلة عن القدر الذي
تالم ينته الى المكوى اذ الحرام يوجد كما هو وله طرف الثوب
فالمكوى طرف الثوب يسجد عليه وسائر البدن مستور الا وهو
فضله عن المقدار لان القدر هو المسنون العورة من الصلاة
والمنعقد وما عداها مباح وتعمه مستحب فيحتاج
اذا المعرفة المندوب من الناس والمباح والحرام فاما الحرام
فهو مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس للفخر والخيلاء لتحريمه
ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الازرار او الثوب يجب
الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين في النار
ومن لبس ثوبا يشتهر به لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب
شهرة البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم اشعل عليه
نارا وكل ما شبه ذلك واما المكوى فمثل شبه السدا والوبار
والرحال والنساء والتشبيه بالاعاجم للنهي عنه ومثله العمائم
التي ليست مذاورة ولا مثنية لانه قيل انها عمائم فوم لوط وقيل
عمائم الشياطين ذكر شدة مقدماته وغير من العلماء
والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما على احدكم لو اجد ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وما
اشبه ذلك والمباح ما اخذ الانسان المتروفه او التجمل بالقعاد
بغير وجه محظور شرعا وما في معناهما ويوخذ منه ان الوجه
اعلى الحواس يوخذ ذلك من قوله في موضع السجود لانه موضع
الوجه وهو اعلى الاعضاء الذي عال صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين واطراف
الاصابع عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى نخامة في القبلة المصلي وهو في صلاته فحكها
وعن البساط وفي طرف الرداء وحكها فيه وان الكلام يجب

لبعض الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم اهل الكتاب كتابهم
ونبيهم بالبناء والزخرفة بعد جاههم عليه الصلاة والسلام
عمر كلا وجعله من شروط الساعة وقد طهر في زماننا ذلك
من خرجوها بالمباني والكسوات فيرون منها الكثير مما
والاكل واللغط والبيع والشراء وهذا بعد ما كان على عهد النبي
عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة بعده وهل يحرم
اذا كانت في الجدار الذي ليس في القبلة وهل يجوز لغير المعلى
وان كانت ليست في جدار القبلة والجواب عن الاول ان جعلنا التعليل
الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة ما قال انه ما حي يريد
انها العلة في الكراهة فهو يقتضي الحرمة في غير القبلة وان
قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي نسبها الى نفسه
من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع
فيكون ما علله عليه الصلاة والسلام للقبلة زيادة في التحريم
وهو الاظهر ويؤيد ما قلناه قوله عليه الصلاة والسلام النخامة
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا عام في جميع اجزاء
المساجد كلها من حائط وارض وسقف وهو الجواب عن
المسئلة الثانية وهذا المعنى الذي ذكرناه هو الذي يعلق
في المسجد فعال له لا تأثم فجاوبه الفاعل كفارتها دفنها
فقال له رضي الله عنه انما انهاك عن المعصية واسخا وبي
بالكفارة سد الباب خير من طلب المغفرة ومدرات
بعض العلماء الذين يقتدى بهم في العلم والهدى تكره ان يبصق
في المسجد حتى حائط يقرب المسجد ولم يكن ذلك مرحاب
المسجد ولا فنائه وكان هو فاعد في آخر لكونه يسد
البصاق في المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع على شيء
من ذلك الشيء اليسير الذي لا يمكن دفع منها غالبا مثل رؤس

الابر

الابر وقد يكون يقع في المسجد ولا يعلم حيث تعلل النخامة
فاجيبني ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي رويناه او دفنها
شاهد على المنع وهذا الحث وقوله وكل دفنها ليتعلل بعلتها
فالجواب عنه لو كان تعليلها لكان الامر مبنيا منها الكثير مما
انه اذا غطاها وخرج جاف يبس وما قعد على موضعها وسجد
عليها علمها فيلحقه منها بلل في وجهه وكذلك في وجهه
واكثر الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك سببا ان يمنع له
كراهيته في المسجد وقد يخالف عنه وقد يحاف ان الذي قلبه
متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم
القيامة وكيف يكون حالهم ان منع له منها كراهيته لخالف
سيره وعلله اخرجه رسمي ابا مر الكراه اذا كثرت وقد يتولد
منها رائحة اذا غطاها معطاه تعطله بين يدي يناجي بها
وقد نهينا ان ندخل المسجد رائحة قذرة وربما قد يجتمع
لتلك الرائحة الذباب واجتماعه مما يتاذى به ويضعف
المصري بذلك اكثر مما كان اولا وقد نكبر من اجل ذلك
الخطيبة وصاحبها لا يستحي واذا كان الدفن فلا يمنع
به هذا القدر لان الدفن معتاد بالعرف انه المعتاد عليها
الارض واكثار التراب على الشيء المدفون فان ما كثار
التراب على الشيء المدفون يدفع مادة اذاه ويكون كمن
التراب عليه لحسبه من كثر حريه او سيلانه واذا
كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة وماتت بالبلل
الذي يحون فيه وغير ذلك من المستقذرات ويبقى وجه
الارض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله اعلم
اخبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل يغطيها وهذا
الدفن اذا كان المسجد ترابا رخوا او رملا واما ان كان ارضا
صلبة

او مليطا او تعسر فيخرج لعدم التكفير وهو الدفن وقوله
وحكمها اى مع التعدد وجه منها الدليل على تواضعه
عليه الصلوة والسلام لله عز وجل ومنها الخروج الى الصحراء
وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل للامر لا ينبغي
ان يزهد في شئ منه لانه اذا كان امر احد مثل العلماء تكون
ما جور احد كيف مثل هذا وقد ذكر بعض الصحابة
ان ابنا واباه تقاتلا على من يخرج مع سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهما في بعض غزواته فرجع الابن فقال له
الاب ائتني بها بانتي فقال له لجنة هذا اباه لا او تترك بها
فخرج فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها الحث على تكسب الحسنات وان كان معها
منها ملبا وقد قال سوء تاجل فلا تعجز تستكثر قال بعض
العلماء بمعناه اى تضعف عن الخير وتعمل معي ما تكفيني
والخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد امته وقوله
وتعجز وزنه ويمنعه كراهيته اوادى كراهيته لذلك هذا اشارة
الى نظر ايجابي احد من المومنين واحدها ما تكون عليه لانها
الخمارة العلمي فكيف لمجموعهما وفي مثل هذا الصغار المباركة
فان اهل المعرفة يفهم بروى من مثل هذا ان بعضهم كان له شرك
في بعض الاشياء فطلبه منها معتل له انه على مخالفته كما قال وجلة
يكون واناجي فوضاوه دخل الخلق وعهد انه لا يخرج حتى
يشفعه الله عز وجل فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل له ان
شريكك مطلبك فاتاه فقيل له انه دخل الخلق من اجلك وما
كنت عليه فقال لهم ولو انى خرج فوالله ما اعود لها وتاجه
وحسنت حاله واحتمال ان ذلك اعظم الكرامات لذلك من اجل
قوة الزجر وان ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار
الكراهة عند رؤية شئ من المكروهات وهي السنة واحتمل
وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهة بوضع الطبع المبارك
وتعد الزيادة فيها لتقدير من وجدها ومن لم تجدها
وهو اظهر للوجوع وسيب على ذلك من الفقه ان وجود الكل
لذلك من علامات الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك
المحدث في تغيير المنكر فعال عند عدم الاستطاعة من لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وتكون الزيادة فيه
واقتداء به صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا اشار الراوي
كما تعدم وقوله وشدته عليه هذا الغير يعود على الفاعل
لها او على فعل المكروه نفسه وقوله اذا قام يصلي فانما يناجي
ربه او ربه بينه وبين القبلة الشك هنا من الراوي وعلى
القول بالمناجاة فما هي هنا لان المناجات لغة تكون
بين اثنين فصاعدا او هنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة

عز وجل فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فكيف على المومنين
او على مجموعهما وهو الاظهر ومثل ذلك ينبغي للمومن ان
يتعبر واعند انتهاك حرمة لله عز وجل وعند الثواب
الى نظر ايجابي احد من المومنين واحدها ما تكون عليه لانها
الخمارة العلمي فكيف لمجموعهما وفي مثل هذا الصغار المباركة
فان اهل المعرفة يفهم بروى من مثل هذا ان بعضهم كان له شرك
في بعض الاشياء فطلبه منها معتل له انه على مخالفته كما قال وجلة
يكون واناجي فوضاوه دخل الخلق وعهد انه لا يخرج حتى
يشفعه الله عز وجل فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل له ان
شريكك مطلبك فاتاه فقيل له انه دخل الخلق من اجلك وما
كنت عليه فقال لهم ولو انى خرج فوالله ما اعود لها وتاجه
وحسنت حاله واحتمال ان ذلك اعظم الكرامات لذلك من اجل
قوة الزجر وان ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار
الكراهة عند رؤية شئ من المكروهات وهي السنة واحتمل
وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهة بوضع الطبع المبارك
وتعد الزيادة فيها لتقدير من وجدها ومن لم تجدها
وهو اظهر للوجوع وسيب على ذلك من الفقه ان وجود الكل
لذلك من علامات الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك
المحدث في تغيير المنكر فعال عند عدم الاستطاعة من لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وتكون الزيادة فيه
واقتداء به صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا اشار الراوي
كما تعدم وقوله وشدته عليه هذا الغير يعود على الفاعل
لها او على فعل المكروه نفسه وقوله اذا قام يصلي فانما يناجي
ربه او ربه بينه وبين القبلة الشك هنا من الراوي وعلى
القول بالمناجاة فما هي هنا لان المناجات لغة تكون
بين اثنين فصاعدا او هنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد سرح هذا المعنى بعض السادة المتبحرين في لسان العلم والسنة
فقال لك كيف حالك في تحبير المآثر من بدع العادة فقال
انا في عافية ادعائي وتسبيحي وان بنا جبيني بلا وفي كتابه
فانا العارف وهو المحامد لي وهي ذات الوجه اعني قول السيد
صلى الله عليه وسلم في حاجة حي يريد بلال لا اهل الشقة الذين
يقولون ان القرآن كلام الله وان التراويح كلام العارف والملك
كلام الله بحمد وجل والسعد لا يعارف للموصوف على هذا كون
العطف هنا جاء جميعه فانها مشتملة على قراءة وتسبيح
ودعاء فالتسبيح والدعاء العبد الى الرب والقراءة من الرب الى
العبد ولهذا صح يقول اهل السعادة الاحوال المباركة
اهل اذا الى الحضور حرجوا بقلب النفس والتصدق عن
حركات الحروف وسكونها الغير واسطة وهذا لا يوجد الا اهل
الذوق الذين سلكوا طريق حذو القذة وقليل ما هم وايضا
الوجد الثاني وهو وقوفه عليه العلاء والسلام ربه عليه وبين
العلة فهذا دليل على اهل التجسيم والحلول ان دعوا بالله
وان الحلول والتجسيم في حقه تعالى مستحيل فانه لو كان في السماء
كما يزعمون تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فالحلول على العرش
فكيف يكون هناك ويكون في المحل وفي سفلته وكم من المتباينين
في الارض من الذرة الى اقطار الارض محلقين متباينين في جهة
من جهة التباعد وتضاد الاقطار فيلزم على ذلك تعدد اله
او تجزيه وهذا محال بالاجماع منا ومنهم فلم يبق الا التاويل
كما تاول هنا ساول وعمر من الاماكن والاتي فنرجع الان
الى ما نحن فيه من الكلام اعني في هذا اللفظ وهو قوله بينه وبين
القبلة حد الحاجة بفتح عن غرب تخبر المولى جل جلاله
الى المتكلي وعلم احاطته به لانه اذا كان بينه وبين القبلة لم يغب
عنه

عنه من حركاته ولا سكناته شيء كما قال تعالى وهو اقرب اليه من حبل
الوريد كما انه ايضا على ان احاطته وعلمه بشيء جعله حرجا بانها
وكلها تاتها على قرب او بعد او يسر او على انه على اخلاق العلم
على حد واحد لا يعيبه عنه شيء من ذلك شيء ومن الحكمة ان
العباد لما كانت من حدث مخبر والمعبود غير متغير
ولا يحدث فلا تعبر المتغير الفاني النسادي ولا القرب
من الجليل القدر عبر المتغير وهو العبد عن عباده العابدين
وهم المحتاجون اليه والى حدثه اقام لهم اعلاما للتعبد
يحدثه من جنسهم ومنسبها الى ذاته الجليلة تشريفا لها ورفعة
لها ولعباده وقبل ذلك منهم ورضي منهم ولذلك قال تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وذلك لما حولت القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة وقد كان مات ناس منهم على اليت المقدس
ولم يلحق العلماء اليت الحرام فسبق في علم الله تعالى ما عليه
على خلقه من ان الخبار هو المقصود فانزل الله تعالى كما سما
تولوا فثم وجه الله معناه حيثما تصلوا يوجد الله بالقبلة والشمال
وجد لهم ان يصلوا على الحر وقبل اعلامه وتحسر الحراة عليها
فلما ثبت ذلك الجهة الله عز وجل وجب بالقياس ان يختص
ان يختص بالله الجهة من اجل اضافة البيت اليه ولذلك قال بعض
المحبين وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن
فحب المخلوق للخالق من اجل الحلول بحيزه في ذلك المكان يعلم
الديار واهل التحقيق من اجل الاضافة الشريفة عظموا كل
علم من اجل تلك الاضافة العلية ولذلك كما اهل المعاملات
يتنعمون بانواع العبادات كما يتنع اهل الدنيا بالشهوات
فلما كان المسجد من اجل الحرم الشريف وضعت الكراهية
والمنع ولو كان غير ذلك لكان الحد الغرب او الشمال وهذا

الديار

المعين

وسلم على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

ابلغ من القول وحده وهو انه لو قال ذلك عليه الصلاة والسلام
ولم يفعله لكان بعض الناس يعاند ذلك او يعيبه فتعلل عليه
الصلاة والسلام ذلك يذهب هاتين العلتين وتنبيه على ما
من الفقه ان التعبير والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل وفيه
دليل على انه رمى الحمامة حيث من بلعها ويحتمل ذلك من امر
عليه الصلاة والسلام بمنعها على احد تلك الملك فحيث
ولو كان بلعها احسن لفعله او سلعها لكن بقي هنا بحث آخر
هل يكون بلعها ممنوعا او مكروها فان قلنا ان الامر المطلق
يقتضي تحريمه وان النهي يعود على فساد المنهي عنه فيكون
بلعها حراما ويكون فيه من يقول انها تقطع الصلاة وان قلنا
ان النهي لا يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها مكروها
هل يختص بلعها عند الصوم ام لا موضع تستغني الحلاة
عن بحثها عند رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وترجله وتنعله
وفي شانه كله الحديث خاتمة الحديث حب النبي صلى الله عليه
وسلم التيمن في شانه كله والكلام عليه من وجوه منها قولها
كان وكان عليه دليل على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم وفيه دليل على ان تعذر الاستطاعة يعذر في ترك
المستحب وكذلك هو في الفرائض فاذا كان في الفرائض فمن باب
اولى ان يكون في المستحب وهنا بحث اذا كان الامر معلوما
في الفرائض هكذا اعلم ذكرت هذا في المستحب فالجواب ان
اخبارها ما استحباب الاعذار في كل الوجوه حتى هو في علبه
انما هو تاكيد في معنى المستحب لانه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من
الفرض لان الدين مطلوب فرضه ونفله وندبه على حد سواء
كل منه على جهته وانه لا يترك ذلك اختيارا وهو اصل كبير

ابلغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا نجد للنحاة ردا قبل على هذا التخيير والحلول
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهو له عن لسان وبه دليل
على ان حرف النهي مستحسنة في كل الوجوه وهو له اوجب
وذمه ايضا دليل على ان رفع الله عن العدد اذا لم يعلم او
شك وقوله ثم احد طرفي ردائه فيه رد بعض على بعض
او ما يفعل هكذا افيد وحسن من الفقه منها الدليل على طهارة
الحمامة لكون عليه الصلاة والسلام جعلها في ردائه وابيه
المحلل ان يفعله وانما منعها من القبلة لانها مما يستقذر وليس
يلزم ان كل ما يستقذر نجس ومن رد على الدين يعلوب ان كل ما
يستقذر النجس حرام واحتجوا بالاية وهي قوله تعالى
وحرم عليهم الخبائث وهذا اجمع عليهم وهو التسوية بين
الثلاثة وحين المذكور لا يحرم فيها الا انه اذا كانت الانسان
بتلك الشروط المذكورة قبل والا فلم يبق الاطراف الرداء يمس عليها
وهنالك هل يفعل ذلك اعني جعلها في الرداء دون يطي عليها
وكل لها فنقول لا ينبغي ذلك لوجهين احدهما وهو كان فعله
عليه الصلاة والسلام ذلك فانه جاء على وجه التعليم ووجه
اخر انه اذا لم يفعل ذلك جاز البحث فيه كالبحث في الدقيق
سواء بل هذا اشد لانه يلحق الشخص مهانة في زيه وهي
ممنوعة ومستقذرة من مراه وقد تناذاه واذا فعل جميعا
فعل عليه الصلاة والسلام لدبق اثر وكاب مثل الدين
سواء جعلت اثرها وهل يكون ذلك في الرداء السر الا والجواب
لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب وليس لنا كل الناس نجد
الرداء والعامة اذا فعلت في اي لباس فعلت وقد حكيت
وهنا بحث لم يعرفه عليه الصلاة والسلام مرداء جسد
مال او يفعل هكذا او لم يفعله دون يفعل والجواب انه عليه الصلاة
والسلام يعلم ذلك ليس كبقية الفعل لان التعليم بالفعل والمقال

ابلغ

في الفقه وقد تقدم مثله وقول لها في شأنه هذا امر يحمل مرد
ثلاثة وحق عما الغائب في ذكر والجواب هو انما ذكرت السبات
وهو امر يحمل كما ذكرناه لو سلمت والتفت بذلك لاختلفت
المعتبرات منه فالمراد رضي الله عنها بذكر ذلك البيان كما بعد
دليل على فقهها وعدم زوال الالباس لانها ذكرت الطيب وهو
اعلى المشروعات لانه عليه الصلاة والسلام قرنه بشطر الايمان
وذكرت الرجل وهو من اكد السنن وذكرت السعل وهو من
ارفع المباحات فبينت انه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشان
في جميع المشروعات والمستحبات والمباحات فخصت اعلاه
عليه الصلاة والسلام في كل الاشياء وتنزلت على ذلك من الغفلة
ان من الناس من في الاجناب والتعليم الاجمال الا من اجل الحفظ والتقسيم
بعد من اجل الفهم وضاحت في قولها كان يحب لم عيبت بهذا
وما لها بعمة صحيحة فالجواب عن كونها عبرت بذلك لانها تشعر
ان ذلك ليس مما امر به بعد لجل ان لا يعتقد انها مما فرض
واحتمل ان يكون مما شق فاراد ان تقول لها يحب كل الاستحباب ولما
ما الجمعة في كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فانما كان ذلك انشاء
لما اتوه الحكم بحكمته والله اعلم وذلك لما راى عليه الصلاة والسلام
ما فضل الله تعالى اليهود واهله وما اثنى عليهم فاحب عليه الصلاة
والسلام ما اثنى العليم الحكيم فيكون من باب التشاهي في تعظيم
الشعائر حتى تجد ذلك ولو عامي مواده المبارك مشهورة ذلك
دال على فوق الايمان فمن وجد حبا لذلك كما وجد صلى الله عليه
وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك وان لم يجد فليتبع
ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين وذلك قال بعض
المحبين فان التشبه بالكرام فلاح وروي عن عباس
رضي الله عنهما انه راى شخصا قرا سجدة فلم يعجبه فقال

له

له هذه السجود وانت الكاذب فاستكوا فنزلت
على ذلك بعض الصحابة واهل الخير من الجن اذا كان حسنهم
من اجل الله عز وجل وان التشبه باهل الشر من اجل الشر تعمد
ذلك ما نهى صلى الله عليه وسلم عنه من التشبه باهل الكتاب
وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
من الله علينا واحن الهم حالا ومالا عن كعب بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد
فصلى فيه ظاهر الحديث ان السنة اذا قدم المسافر
من سفر ان يبدا بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات والجواب انه اذا
كان في الاوقات المنهي عنها التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب
اذ داعي حضوره البلد من اجل عذر الصلاة التي من احكامها تنوى
المساجد لانه اذا كان المسافر مامورا بالشروع على السنة فلا يكون
دخوله المصر الذي فيه منزله اولى وقت يحضر له غير الصلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا قدم
من سفر الا ضحى النهار وكان يصلي ان في المسجد اهله طرفا
اي ليلا وكان ابتداء خروجه صلى الله عليه وسلم كذلك في المسجد
وحينئذ فخروج وهل ذلك تعبد او معقول المعنى فان قلنا
انه تعبد فلا تجب وان قلنا انه لحكمة فهي فالجواب والله اعلم
انه على طريق التبرك واظهار الافتقار لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى السفر يقول انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال وسئل عليه الصلاة والسلام
لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال ايبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده واعلامه عليه الصلاة والسلام

بالنقل عند الدخول والخروج اظهار للتعلق بالله واللجاء اليه
الى الله تعالى في الافعال والاقوال وكذلك تفضيله عليه
الصلاة والسلام بين يدي عز وجل على سائر الاماكن مسلوك في
مثل المقال وسرت عليه من اعتقاد ان المؤمن يسعى له ان يكون
فعله يصدق قوله وقد ذم الله عز وجل المؤمنين الذين
ليسوا كذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتقدون فيما اليه
عليه الصلاة والسلام كما يعتقدون بما فيه اليوم وقد ذكر
هذا السيد ذلك ولو لم يكن كذلك لما جاز ان يكون لما اختاره ذلك
فاعلا ولا كان لرؤيته ايانا فائدة وقد اختلف العلماء
في افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب او على الندب
او على الوقف حتى يدل الدليل على احد الوجوه ولم يقل احد
بترك الاقتداء به فيها وشرعه العمل بها وفي الحديث دليل على السواك
بكل ما يعد آلة له وهو غير الاسنان لكون ذلك على لسان العلم
وهو حد وجه الشبه بين مركوز سيدنا صلى الله عليه وسلم بين
يدي السيد شبها فكذلك كل ما جعله الله عز وجل منه وحرما
مما من الخير والدليل على ان ذلك يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل هذا الا السواك التي من اجلها رفع فكذلك يلزم في غيره
ان يكون بمعناه والتشبه به الا على الوجه المشروع ولهذا المعنى
كان اهل الصوفة اكثر الناس احتراما لما جعله الله حرمة وان يكون
ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى انه ذكر عن بعض
الاكابر منهم انه دخل المسجد فبصق وقد رجله اليسار
موضع مخصوصا عليه لشغل الجناب الله الحق سبحانه وتعالى
مخالفته للسنة في دخول بيت ربه عز وجل الا بالسنة في
دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى وقد قال العلماء رضي الله عنهم

من

من بصق معظم المساجد واحرجه وقذر اليمين فانه معدود على المساجد
التعظيم فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان وهو ضمان وقع
منه معدود على لسان العلم فما ظنك في غيره وفقنا الله
لما يرضيه علينا بمنه واستعذنا به من
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه الحديث ظاهر
الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلي ما دام في مصلاه الذي
صلى فيه وتستغفر له وتترحم والكلام يحمله من وجوه
منها هل هذا على عمومه في كل مصل كانت صلاته تامة اي
تامة فان نظرنا من حيث العدد قلنا لكل مصل وليس بالغرض
وان نظرنا من جهة الشرع لما اسعلت العلاة وما هي الصلاة
التي سماها النادح صلى الله عليه وسلم حيث ما عنه عليه الصلاة
والسلام وقال الذي لم تتم ركوعه وسجوده صل فانك لم تصل
صلى فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا
وعلى هذا فالصلاة غير مقبولة
وطيب الكلام والسلام مما اذا كانت الصلاة غير مقبولة
طيب كالكلام الحلو وطيب بها وجه صاحبها وان كانت الصلاة
والسلام من لم يمنعهما صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله
الا بعدا فمن لم تصل شرعا ومن لم تصله فرضه لم يزدد من
الله الا بعدا كيف تدعو له الملائكة وتستغفر له هذا محال
شرعا وعقلا لمن جهة الشرع قوله تعالى وكذلك يلعنهم اللاعنون
ويلعنهم اللاعنون ممن كان الله يلعنه والله عز وجل كذلك
تستغفر له واما من جهة العقل لمن يقتضي عمله العفاء كيف
تكون له دعوة من الملائكة او استغفار وكون قوله عليه الصلاة
والسلام في مصلاه الى صلاته اي في حق المصلي الصلاة الشرعية
المثاب عليها الا التي لا يعتد بها وبقي صالح هل من قبل منه بعض
صلاته

ولم يقبل البعض هذا وله ذلك الخبر ام لا في المظالم والله اعلم
انه يرجى له ذلك بدليل انه يوم القيامة يكمل له صلاته من نوافله
وهذا امر انفرد بذلك الله تعالى لانه عز وجل يغفر له وهل يمكن
ما تحتوي من الغرض نفلا نوخذ ذلك من قوله اللهم اغفر له
لانه لا يكون المغفرة الا لذلك وقع ومن قوله اللهم ارحمه
دل على ان هذا عملا يوجب الرحمة وهذا دليل على فضيلة الصلاة
على غيرها نوخذ ذلك من كون الملائكة تسعى استغفر له بعد
فعله منها وان كان في شغل اخر ما دام في موضع انتظارها فيه
وكرمات صلاة لك في غيرها من العبادات وهذا دليل لمن
يفضل العالم من بني ادم على الملائكة لانهم يكونون في اشغالهم
والملائكة مستغفرون لهم وهنا بحث في قوله في مصلاه
هل يعني الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده
وقيامه او البيت او المنزل الذي جعله لصلاته فالجمهور
على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم واطنه القاضي
عياض انه البيت الذي الحقه مسجد الصلاة وان المجلس
والموضع الذي اوقع فيه الصلاة مثاله انه اذا اراد الخروج من المسجد انه سيقفا
ثم يقول اللهم اغفر له ارحمه اهدنا سبيل الخير وقنا عذاب النار
ثم يستقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه سيقفا
تلحقه الملائكة وكثير من يجمع عليه وقوله ما لم يحدث
اي الحدث الذي ينقض الطهارة وهنا بحث اذ ذلك في كل
الصلاة فضلا كانت او نفلا الظاهر ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم اتى بها نكرة وفيه دليل على ان السنة في الشرع ان يكون
ما اقل من ختم فالا على لانه ابلغ في الحث فوخذ ذلك من اجابته عليه
الصلاة والسلام السائل اولا وتبيينها اخرا لان العالم
احتمل ان يكون عالما بما هو اعلى من الامور والاقل لكن حصل
بذلك سرور لانه زاده خيرا والذي اتى في التفسير هي
المغفرة

المغفرة والرحمة فمن غفر له ورحم فهي اعلى الجوابين وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون ان الملائكة اذا شفعها طاعة
اخرى فهي مقبولة نوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه فلما كانت صلاتها تعضدها
على التقسيم المتقدم ومقبولة تشفعها خير اخر وهو جلوسه
حتى استغفرت له الملائكة فكان خير اتبعه خير كما اشاروا
وهنا سوال وارد وهو هذا التعليل الذي ترتبت عليه الاخبار
بهذا الحدث من طريق المعنى والتعبد والجواب ان قوله الحدث
على سبيل ازمة الموضع الذي صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخير
له ولولا الخبر عليه الصلاة والسلام به ما كان لحد بعد ذلك
حتى يجعله لكن اقطر اليوم بعد العلم به من الذي فعلوا الا
القليل النادر بدليل الرعشة بعد العلم به على الاشارة
التي اشار اليها اهل الصوفة ان عدم قبول الصلاة دل على سرعة
القيام من موضعها دل على ان خير مواضع الخير جنوبه عليه
ان يكون من اهل العذر بتيسر ذلك فقد موسى عليه السلام
حين قال رب هل اعرف مالي عندك فقال يا موسى اذا احببت
الدنيا فوضعها عندي واحببت الاخرة فسرها على ما امرتك
ان لك عندي حظا فالتيسير منه عز وجل للخير من علامة
الخير عمر الى خير مرجع قال على مثار سول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وقد سماها ابو هريرة
لكن اثبت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع اليمنى
على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على
ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد
فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذو اليدين ١٧ انما احملهما الهيئة له على ان لا يكلماه وحماهما
ما تواعدا من الامر على ان لا يفارقاها حتى يريا فالخبر دل على انه
ذلك كله تسليم صلى الله عليه وسلم للعمل ولو كان احد الاحوال
غير جايز لعالج ذلك شارع لانه المشرع ولا يوحي اليه حين
وقت الحاجة ويبعد دليل على انه اذا سال الفاعل المفعول
وقع منه شيء هل ان يخبر بما وقع كما وقع يوخذ ذلك من سؤال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فاخبروه بما وقع وفيه دليل
على ان القدر يفعل مع ابقاء الحكمة يوخذ ذلك من نسيانه
صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من سنته
المباركة انه عند النوم تنام عينه ولا تنام قلبه وهنا وقت
الخضوع نسي بعض الصلاة لكن تيقظ صلى الله عليه وسلم هنا
لوجهين عظيمين احدهما قد نص صلى الله عليه وسلم عليه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم انما انسى او انسا لاسن فاذا كان
صلى الله عليه وسلم هو المشرع والمقتدى به وله الاجر في كل
الاعمال الى ان تقوم به الساعة يوم القيامة جا النسيان في حقه صلى الله
عليه وسلم تكرمة وهذا النسيان هو تحت وهو ما مع الحكمة
اتكان على معنى قوله عليه الصلاة والسلام انسى فاسن الحكمة
في ذلك ان تظهر عليه عليه الصلاة والسلام اوصاف البشرية
وتظهر اوصاف البشرية عليه يتبين ان تلك الامور الزايدة
على ذلك دلالة على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ورفع
منزلته وذلك كما تقدم على معنى قوله عليه الصلاة والسلام انسى
فاسن الحكمة في ذلك ان القدر يجري الخيرات والاحكام على يديه
عليه الصلاة والسلام ما لاعمال والافعال ما ختياره ويتقدر
اختياره ليظهر بذلك قدر العنايه به وتعدد تعالى ما ماله ويجري
ولذلك لم يقع منه النسيان الا في بلاغه مواضع في الافعال قدر ما لم يتبع من النبي
صلى الله عليه وسلم
النسيان الا في
موضع

وفي الخمر رجل في يديه طول فقال له ذو اليدين قال يا رسول
الله اقصرت الصلاة ام نسيت ولم تقصر قال لم اقصر ولم انس قال
يقول ذو اليدين فقد نسيت احداهما فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وربما سالوه ثم
سلم فيقول نبئت ان عمران بن الحصين قال ثم سلم الحديث
الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل الا منع
من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان او عامدا مع من نسي
اذا كان من صلاته بتسليمه بعلامة فعلا مام مع ما موم والكلام
عليه من وجوه منها ارفقه ليلا يتوهم ان السلام سا هنا لا لخروج
من الصلاة يوخذ ذلك من قوله فرجع واتم ما بقي ولم يذكر انه
كبر وفيه دليل على ان الامام يرجع لكلام المامومين ولا يرجع
لكلام الواحد يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
احكما يقول ذو اليدين وفيه دليل على التسليم لاهل الفضل
فيما فعلوه لم يعلم ام على الصواب في ذلك ام ليس يوخذ
ذلك من خروج العشرة حين لم يقولوا قصرت الصلاة ولم يعترض
عليه سر النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة مما تقرر في حياتنا عليه
الصلاة والسلام معلن واما الغير فمستحيل ظلا بسالة الا فيما لم
يكن حرفا للاجماع واما هما المامن له تاويل سالة على احد
المحتملات وان كان غير مقطوع به ويوخذ من مراجعته
المتضمن للتفاضل اذا راى منه ما لا يعرف الا انه يكون زيادة
يوخذ ذلك من مراجعته ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك
الادب ويوخذ منه اكبار ذي الفضل واستراى منه ما لا يعرف
الا ان الراي يلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه
على اي وجه فحمله يوخذ ذلك من فعل ابي بكر وعمر لا هما علما ما علمه

ذو اليدين

لحتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام بين اثنين وقام
الى خامسة وفي الاقوال ما قدر ما احتاج الحكم اليه
وهو انه عليه السلام لم اسقط انه من سهو ولم يقع
منه نسيان غير ما ذكر والوحدانية وهو بالتقدير من حالة
استغراقه عليه السلام في الخشوع والادب حتى
دهل عن العدد وفيه دليل على ان تيسير الحكم بالفعل ارفع
منه بالقول ولو لا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكمه
في السهو بالقول كما قال عليه السلام والسلام من نسي شيئا
من صلاته فليبن على اليقين وفيه دليل على لطف الله عز وجل
بعبيده ورفقه بهم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
والسلام جعل تعليم حكم السهو لامته بالفعل ولو علمهم
بالقول لكان كافيا لكن لما كان الذي يسهو اكثر من يحاذيه
رضي الله عنهم والمبارك من امته لحدوثه لذلك حزنا في
انفسهم لكونهم وقع منهم في اجل العبادات ما لم يقع من
غيرهم فعامله عليه السلام والسلام بالتعليم مراعاة لهذه
الخلوة عنهم وهو معين الرفق والرحمة وفيه دليل على فضل الصحابة
رضي الله عنهم ويخرج من النقل يوخذ ذلك من قوله احدكم
حالة في العشي وتنزيه صاحبه من النسيان واضافته الى نفسه
كما وقع ويوخذ منه جواز القيام امر الصلاة يوخذ ذلك
من قوله ثم قام مساقه بالفاء الى تعطي التعقيب والتشبيه
وفيه جواز جعل الشيء النظيف المسجد ما لم يكن موبدا
يوخذ ذلك من اخباره ان الخشبة كانت معترضة في المسجد
وفيه دليل على جواز الاتكاء المسجد على ما جوز الاتكاء عليه
ويوخذ ذلك من اخباره بانه صلى الله عليه وسلم اتكى على
خشبة ويوخذ منه جواز التشبيك من الاصابع يوخذ
ذلك

ذلك من قوله شبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع
اليدين بعضها على بعض ويوخذ ذلك من الاخبار عنه عليه
الصلاة والسلام انه جعل يديه بعضها على بعض ويوخذ
منه كمال اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال النبي
صلى الله عليه وسلم وجهلهم يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان
فلو لا كثرة اشتغالهم بما كانوا اسرعوا الى مثل هذا
وعميس ويوخذ منه عدم الحكم بالاحتمال يوخذ ذلك من
من قوله كانه غضبان لانه راى صفة تشبه صفة الغضب
وقد لا يكون عليه الصلاة في ذلك الحال غضبان بل يكون
مستغرقا لا فكر بشيء او فلم يقطع بشيء محتمل ويوخذ
منه جواز وضع اليد على الايدي يوخذ ذلك من اخباره
انه صلى الله عليه وسلم جعل حد على ظهر كفه وقوله
وخرجت السرعان السرعان هم الذين يسارعون الى الخروج
وفيه دليل على جواز التسمية للشخص بما دل عليه
المعرفة به يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اخنا يقول
ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر صلى الله عليه
وسلم به وفيه دليل على طلب البيان مما لا يعرف وان
كان العالم صادقا يوخذ ذلك من سوال سيدنا صلى الله
عليه وسلم بعد قوله قال ذو اليدين وهو الذي كماه
سيدنا صلى الله عليه وسلم والشهادة بما علما اخبر
بما لا يعلم طلب منه البيان على قوله ويوخذ منه ان للحوت
لمن قسي من صلاته شيئا او يوخر فعله يوخذ ذلك من فعله
عليه الصلاة والسلام لانه لما اخبر لم يباشر انعاد الى
حالة انه قال فتقدم وصلى فاتما بالفاء الى تعطي التعقيب
وفيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل

عليه يوخذ ذلك من قوله معتدم وصلى ولم يفعل ما صلى لان ذلك
مفهوم ما يعدم في الحديث ويوخذ مسئلة الحي لمذهب مالك
الذي يقول ان سجود السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد
السلام يوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد هنا
وهو موضع زيادة لا بعد السلام وفيه دليل على ان سجود
السهو لا يتاخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لانه
اخبر انه عليه الصلاة والسلام سجد اثر السلام ويوخذ منه
ان سنة سجدتي السهو ان التكبير فيهما في الخفض والرفع
كهما هو في غيرهما من الصلاة يوخذ ذلك من وصفه السجود بذلك
ويوخذ منه ان يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لاخبار
بذلك معا فسلم لكن هنا لحقت السهو في الصلاة مع كثيرتهم
خبر وصاحبه معذور والناسي مع فاعله لا يجور وهو
لا يعذر وقال عليه الصلاة والسلام فيه هي خلسة يختلسها
الشيطان من صلاة احدكم فالجواب لما كان الالتفات اصله
حظ النفس لم يخرج فلته وجعل حظ الشيطان ولما كان
السهو اصله اشتغال الخاطر بتوفيه كمام العمل او لمكر من
الشيطان عذر وكماله ما كان الخاطر مجبورا به وهذا انشال
صوفيه وهي ان من كان مشغولا بعلم خير خلاله وارتكاب
عدو تعرضه ومن ضيع المراقبة في حاله شاركه فيه
عدو ما هذا الوجد صلاح الدين وراحة النفس هيهات كيف
يجتمع النعوس والظلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء يستتر به من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذا هو الاصل
جواز مقاتلة الذي يمر بين يدي المصلي وستره والكلام عليه

من

من وجوه منها معرفة السترة المجزئ وكيفية الصلاة اليها ومنها
معرفة حد المقابلة ووقتها فاما السترة فعلى وجهين متفق
عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها في قدر موخرة الرحل
وفي قدر عظم ذراع وغلظ الرمح لانها تقع العين الى كان
الا يضعها سيدي صلى الله عليه وسلم في السفر اراد العاد
وما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع واما
كيفية الصلاة اليها فتكون الى الحاجب الايمن او الايسر
اليها لانه شبيه بعبادة الصنم وكل ما شبه في مكروه
او يحرم كرهت الشريعة التشبه به واما المقابلة وكيفيتها
فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ان من تعاطى ذلك من
بعض العلماء ان صلاته فاسدة والصحيح منها ما يدل عليه
تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في الحديث وان كان
الشيطان يسبق من يقابله ولم يقل فسدت صلاته لانه عليه الصلاة
والسلام قال فانما هو شيطان فتكون المقابلة كمن يقابل الشيطان ومقابلة الشيطان بالافعال
النفس مثل الكتب او الدقة لان العمل اليسير لا يقطع العلماء
من اجل الضرورة جائز فاذا قابله قبالة شديدة المخرجة من حد
العلماء فقد رجح المصلي شيطانا فما يبالي اذهب او لا وذلك
قال العلماء وانما المحقوف بدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه من العلماء
قال الى ان يرجع ركبه واشتغل بالعلماء ومنا يحل المقابلة
من اجل خلل يقع للمصلي في صلاته او من اجل المار الظاهر والله
اعلم انه من اجل المار وان كان ليس في الحديث من اين يوخذ
واحد منهما لكن هو مستفاد من خارج وهو انه عليه الصلاة
والسلام قد جاء في حق المار لان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه وقد جاء في حق المصلي لان يقف عليه الصلاة والسلام في حق المصلي
ان الصلاة لا يقطعها شيء فلم يجئ انه ان مر احد بين يديه

ان صلاته غير مجزية لم يعذر بذلك مسلم من العلماء فيما علمناه
انه في حق العين كان المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة وكذلك
قال عليه الصلاة والسلام مثلهما كالبنيان يشد بعضه بعضا
وسبب ذلك اجماع العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفسا يدفعت
وهو قادر على انجائها وينتركها وتشتغل بصلاته فان فعل
مع علمه بذلك بطلت صلاته وان كان لعذر كبير اخره عن صلاته
وتمادى عليها واجزأته وان كان كثيرا استأنف صلاته ولا اثم
عليه في ظاهر وسببه دليل على ان السنن تكون بكل ما يوجد
ذكر من قوله الى شيء فانه يذكر ومن اجل ذلك وقع الخلاف
بين العلماء فيمن يعتاد تعمد الفطر هل يكون فعله صلى الله عليه وسلم
مخصصا في الاجزاء جاز له السنن بكل شيء وقال فعله ذلك يكون
من باب الاستحباب فمن جعل فعله عليه الصلاة والسلام
مبينا لاجزاء اعمال من ذلك لم يجزه وهو الحق ومما يقوي
هذا الوجه ما حاء عنه عليه الصلاة والسلام حين سلم من
اثنتين معا قد يرى وجوه الرجل وسببه دليل على ان السنن
لا تكون الا حيث لا يوجد من المأمور ما اجيب بوجود ضده ولا
يوجد ذلك من قوله بسنن من الناس وسببه دليل على ان الكلام
يستند له حكم الباطن حيث لا يمكن وصولنا الى الباطن يوجد ذلك
من قوله اراد وارادته لا تعلم الا اذا اراناه قريبا من السنن
قد يحاله ما في نيته والحق الآن ممنوعون من الكلام فعلمنا
المقتضي بما دل عليه حاله وسببه دليل على ان لا يعطى الشيء
حكم الدليل الذي لا يحتمل التأويل يوجد ذلك من انه عليه
الصلاة والسلام لم يسم شيطانا الا بعد الدفع ولم يرجع
فان رجع فليس شيطان ووجه الغفلة في ذلك انه قد يكون
مستغول الخاطر ليس في المصلي ويكون لم يتبين له انه صلى

او عبر ذلك من الاعذار فانه دفعه ولم يرجع فليس قد ادرك عدد
وحكمنا له بانه صلى على المحقق ويقين ويتوقف على هذا
من الفقه وبعده اخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع
به ولا يطبع ايضا حكم المحتمل لانه اذا ضيع بنيت عليه
مفاسد تحس يوجد ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
امر اذا بالدفع لاحتمال ان يكون شاهدا او ناسيا فان كان
من احد المحتملات ورجع المقصود والا قاتلناه وحكمنا له انه
شيطان وسببه دليل على انه لا يحترم الا من يحترم يوجد ذلك
من انه عليه الصلاة والسلام لم يجعل حرمة عدم المرور
ومنعه وامر بصد من فعله الا للمصلي الذي جعل السنن
ولم يجعل ذلك لغيره من ضيع الحكم بترك السنن حيث
صلاته ومما يؤيد ذلك بيانا قول الفضيل بن عياض من
خاف ان يخوف الله منه كل شيء ومن لم يخف خوفه الله من
كل شيء حرمته جرا وفاقا وسببه دليل على ان السنن
لا يكون الامن الناس الا من عبر يوجد ذلك من قوله
وهذا مما يقوي ما ذكرناه او كما انه لو كان حق المصلي
لكان يومئ يدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم
وفيه دليل صوتي وهو ان الحرمة عندهم خير من العمل يوجد
ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته
بجعل السنن جعل له الامر على المار بين يديه ومقاتلته
بقوله صلى الله عليه وسلم فان ابى فليقاتله وفيه
المتعدي عليه حتى جعله شيطانا وسببه دليل على ان الحكم
للشخص مقتضى فعله في الوقت ولا يبطله ما تقدم
يوجد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام انما هو شيطان
على الاطلاق ولم يعرف من مر قبل ذلك على تقوى او تهمة

وعبرة للاهل العوضة الدنيا وما فيها من المال والبنين
حتى ما كان الا لكن في كل انفاسك الى ان تموت ان لم تشغله
كما لله ان ياتيك الموت في ذلك النفس وهو على تلك الحال
في حين كان فكانه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب لكن ما
انت ناشهوات النفوس بعد رعلينا انفاسه حتى جعلنا الله
سبحانه وتعالى من اهل الغفلة والاصول نعم
حدثنا ابو عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصوم والصدقة والامر والنهي الحديث فاعلم ان
ان هذه الفتنة الخامسة وهي المذكورة في الحديث تكفرها الاربعة
المذكورة والكلام عليه من وجوه منها ما هل الفتنة
وما حدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء وهي من
باب التنبيه بالاعلى على الادنى وهل هذه المذكورة من
العبادات المفروضات او غيرها وهل الاربع تكفر
الا لجميعها او يكون بعضها ان ترفع منها فالجواب عن الاول
وهو ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة هي الاختبار وقد
تكون بالخير والشر كما قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير
فتنة فتكون النعماء هنا معنى البلاء والعرب تبدل الحروف
بعضها ببعض فتكون بمعناه فتنة الرجل اهله والاختبار
باهله على وجهين هل يوفي لهم وهم جميع المذكورين الحق
الذي يجب لهم عليه ام لا فانه راع عليهم ومسؤول عن
رعيته فان كانت بالواجب منها فليس هذا مما يكفر
فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الذي سأله
اذا صليت في بيتك صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر

يكفر

يكفر الله عنه خطاياي قال نعم الا الدين وهذا من جملة الديون
وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه
او شيء فليتحلل منه اليوم وهذا الاجماع ان الحقوق اذا كانت
لا يسقطها الا الاداء فان كان ما تركه من حقوقهم من طلاق
المال وباسه فليس من ترك مثل وما تركوا بعده انتم فيحتاج
الى تكفير وبقي وجه اخر وهو تعلق الغلب بهم وهو على قسمين
اما ان تعلق معتبرا حتى شغله عن حق من الحقوق فهذا ليس
مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيد
عز وجل في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم الى قوله فتربصوا ان كان مما
يشغله عن تدبير حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع
والله اعلم هو الذي تكفره اعمال الطاعات لانه لما اجتمع
في قلبه هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل قد حق الله
عز وجل مثل المراعاة الى وقولها كاب فكان كشغله
بغير هو لا يشهد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انهم في رمضان
كثير فقهاؤه قليل قراؤه لحفظ فيه حدود القرآن
وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه
العلاة ويقصرون الخطبة يبدون اهواءهم قبل اهوائهم
وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه
يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده
كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون
فيه العلاة يبدون اهواءهم قبل اهوائهم وكان هو صلى الله عليه
وسلم حين يتشهد بين يدي ربه تعالى يسهل ولا يكثر ذلك وما
عليه وذلك من خصائصه بعد عليه العلاة والسلام الخاصة به

الباقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على عمل الابدان لانه عليه الصلاة والسلام قد جعل شغل القلب
بما ذكر مما يحتاج الى تكسير ولا تكفير الا ما يرضي ربه
دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لان
سبب الوقوع في هذه وما هو اكبر منها انما هو غلبة
الشهوة ويؤخذ من مفهوم الحديث اشارته لطيفة
كانه عليه الصلاة والسلام يحذر عن هذا وما يهدد به
منها فيه السلامة ولا بعد ان السلامة شيء قد قدر عليها
مع توقيه ما عليه من الخوف وانما مقامه الخاص
مع مولاه فهذا عند اهل التشمير والتربة اوحد زمانه
وان الضعيف عند اهل التحقيق هو العاري عن المخالطة
والضعيف عند اهل الفقه هو الذي لا يقدر ان يحج عن
نفسه لعلة اعني ما لم يكن من اهل المقام الاول الذي اشرنا
اليه اذا عرف فتأمل رشاد وطرفه والتفت الى حظ النفس

الحديث الاول من الثاني من العشرينية الاربعينية

هذا الحديث تقدم عليك عند السؤال الطريق عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم
يصلون واتيناهم وهم يصلون الحديث ظاهر
الحديث يدل على تعاقب الملائكة مساء بالليل والنهار
واجتماعهم في صلاة العصر والصبح سؤال مولانا جل
جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه منها ارتعاك
مسألة مولانا عز وجل الاعم الاغبر ومنها ارتعاك الحاجب
الملائكة بأكثر مما سيأتي ومنها ارتعاك من هو لا العبيد
المسؤول عنهم ومنها ارتعاك لهم خصت هذه الاوقات

بالسؤال

بالسؤال دون غيرها ومنها ارتعاك ما الفائدة لنا بالاخبار
بهذا وما يترتب عليه من الفقه والجواب عن الاول ان
قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال لخواتيمها والحكم هنا كذلك
هناك واما كون الملائكة اجابوا بأكثر مما سئلوا فلانهم
علموا انه سؤال موجب للزيادة والافضال فزادوا والى موجب
ذلك بان قالوا وجدناهم وهم يصلون ويترتب على هذا
وجه من الفقه احدها ان اعلى العبادات العلاة لان عليها
وقع السؤال والجواب والوجه الاخر ان الملائكة تفرح
بعمل العبد الصالح وانهم يحبون لذرية المولى على ذلك
وحسن جزاء عز وجل ولولا ذلك لما زاد وامر عند العسكر
ما لم يسألوا عنه واما منهم هو لا العبيد المشار اليهم
بهذا التحقير العظيم وهو كونه جل جلاله اضافهم له
نفسه وذكر لهم رحمة لانه اخبر في كتابه ان ذكر العبد
ربه له في سر منه يذكره ربه عز وجل في ذكر رحمة ربه كما
منهم الذين وصفهم عز وجل في كتابه بقوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان واما قولنا لم خصت هذه الاوقات
بالسؤال عنها عن غيرها ففي باب الشريف لان الله جل جلاله
لم يبشر من يشاء من عباده حيوانا كان او جمادا او ما شاء
وترتب عليه من الفقه وجهات منها ارجحية الوسع
اشرف الاوقات وقد دلت عليه آثار كثيرة منها قول الله
عليه وسلم كنا معشر هو لا اجل جلاله اذكر في ساعة بعد
الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومنها ان الوقت
ينقسم من بعد صلاة الصبح بحسب ذلك الوقت في طاعته
وتبليغ دعوته ولهذه الكرى اقسام اهل التعبد مباركة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبركة اكثر الزيادات ومدحها ممن خلق بعد العصر حائنا
ومعيد عليه سديد ومنها صوله صلى الله عليه وسلم استنبطوا
بالفتح والوجه فلا معنى لها لما ذكر عليها والوجه الثاني
ان الصلاة التي وقع منها كون افضل الصلوات لان الوسط
المسؤل فيه موقع عظيم عند الله والصلاة مسؤل بها مدين
خيرها من الصلوات فتكون بهذا التاويل في الصلاة الوسطى
الى امور ما التي فطر عليها فتكون صلاة وسطى في زمان الليل
وصلاة وسطى في زمان النهار لان الصلاة الوسطى اختلف
العلماء فيها على اكثر من خمسين قولا ما من وجه الا وقد قال الحكم
فيه مطبقا واعترض عليه وارجو الما قدرناه ان هذا
اقلها اعتراضا وزياده في اكرامه عند من الحب في هذا الحديث
وان عليها بعض الطلبة فالاكثر منهم سلموا واستحسنوا
الا شخصا واحدا اعترض على قولنا انها الصلاة الوسطى
اعترض ايضا بليس الحسن فعرفك على بعض منزله تعالى
بالتكلم بتلك الحروف فلما كان في الليل راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم شريكه وهو يقول
له يا رسول الله ظلمني في هذا الحديث وذكر له تلك الحروف
واعترض شخص على الصلاة وما ذكرت فيها من انها الوسطى
فجاء الى رسول صلى الله عليه وسلم فان قال له حسن ما قلت
وما ظلمك حق فلما اصبح اخبر الراى المتكلم معه الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا اعادها مسند ياصلى الله
عليه وسلم فلا اراني ليس ردها واما قولنا ما الفايد فيه
وما يترتب عليه فاكثر من الفقه والفوايد كسر وما ترتب عليه
من الفقه كذلك مما ورد من الفوايد الاخبار لنا بما لحق فيه
من الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه ان نبينه
الى

الى النفس ونحفظ اوامره ونواهيه هذا وطبيعة العوام
واما وظيفة الخواص فالغدو والرواح في هذه الاوقات
لعدوم وسئل الملك الظاهر وسواله عنهم وهل اعلى المنبر
عندهم ولهذا المعنى ذكر من يعهد انه كان يراه اذا كان
اخر الليل ويتنفل منها بليس احسن ثيابه ويجلس على احسن
فرشه ويتوقع مجاورا سيدي الكرام بسم الله اكتبا
مستغرقا في ذكر وملاقي حتى تجيئه اوقات الصلوات فيصلي ويعود
حتى الى اخر صلاة النهار ويفعل مثل ذلك بالليل اذا كان كذلك
ومن الفوايد ايضا العلم بحب الملائكة لنا وسرعة عملنا
من الغفلة الانس بهم والحب لهم وهو مما يقرب الى الله عز وجل
ومنها الاخبار بالغيب والله لهم وهو من اكبر الفوايد ويترتب عليه
من الفقه زيادة الايمان فتحصل عليه المدخة الكبرى والمنحة
العظمى التي مدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله الذين
يومنون بالغيب ويترتب عليه من الفوايد الاخبار بحرمة
ما من الملائكة ومنها ان يعلم من الملائكة وفي
غير هما اشياء اسان ويترتب عليه من الفقه المحافظة عليهم
والاهتمام بها لزيادة موضع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاخبار بذلك لانه ما زاد اهل الغيب عليه الصلاة والسلام
على امور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد موضعه عليه
الصلاة والسلام ويترتب عليه من الفقه زيادة تشيعنا
له عليه الصلاة والسلام وما زاد ماله قدر فيما زاد بالى مولانا
قربا وهو من الفايدة معرفة موضع هذه الامة على غيرها
لانه لم يخبر بهذا الاعتناء بها ويترتب عليه من الفقه
شكر هذه النعمة التي خصصنا بها والشكر يقتضي المزيد
بالوعد الجميل قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فانه زاد ما يمنع

قبلا من الحس المومن منكم ومن غيركم او من الحرمان كانت
التسبيح لك كان من كمال تعلق الخواطر عنده كما ثبت قبيل
لا محالة اجل من الاولى وهو من الفوائد العلية والمعارف الالهية
عز وجل بحسن وسر سن علمه من الفقه اذا علمناه كذلك فنقول
البين وهو اعلى الدرجات وهو من الفضائل ان عند كمال
ذلك تعرف مقدار امانتك من خشعه وهو به وشرف علمه
من الفقه انك اذا رأيته قوتا وزادك ذلك اشتياقا على العمل حمل
لك بشارة ان قبلك من القوم نسبة وان لم تزدك تزهيدا
عندك شيئا الا كمعرفة لك بمسكنك لخبث الناس فيه
انك من المساكين الذين لخاف عملهم مقدار كفسك بالمسألة
وهذا وحده كثير من الفقه وفيه فاذا كثيرى فانه يدل على حمله
من صفات المتقين عز وجل وفي الدلالة على انه عز وجل متكلم وان
كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه عز وجل موجود حيا
وانه ليس بمكان وانه تعالى مدرك لجميع الاشياء فاما الدليل
من الحديث على كلامه عز وجل فى قوله عز وجل لكن شركم
عبادي ومهتدي انصر واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس
بكلام المخلوقين من قبل الكلام في الحديث لانه عليه
السلام والسلام اخبر ان الملائكة ما في الارض الفرد من جميع
اقطار الارض هما كل جميع العباد وبهيم البر والفاجر والمومن
والكافر وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه ومع هذا
القدرة من الاعوان الا بالقوم ولا بالكيف فيسأل من عدد كل
العظيم للحفظة الذين جعل عند كل شخص من عباده دون غيرهم
قد ذكر انه جل جلاله لخاطب حفظة كل شخص منفردين
بجعل الخطاب للجمع الكثير في الزمان الفرد على الانفراد
مرة وحين بعد واحد لا يشبه كلام المخلوقين في شيء منه

عقل

عقل ولا يكيف ومما يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صعد الحافظان عليهما السلام عمل العبد واول النهار
مبتدئ بالحسنات واخر ما كذلك مسجل عز وجل انهما لكم
ما ملا يحيى الى ما عرفت ما سهما من السيات فيبقى الصحيفة
بيضائقيه وان كان احد طرفيها مختلطا بالحسنات والسيات
اقوى على ما ذكر عليه واما الدليل على وجود نفس الدويبة
فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود قطعا واما
الدليل على انه عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصعود والخطاب ولم يشر من الى الجهة فدل على ان الامر
واما الدليل على ادراكه عز وجل لجميع المدركات فلكونه عز
وجل مخصص حفظة اعمال الخصوص من غيرهم بهذا الخطاب
وشرف بعلى هذا امر الفقه معرفة الحق عز وجل وازداده الدين
بوجوده تعالى وتقدس في الايمان وشرف عليه الثواب
الجزيل فاركن الوصول الله عز وجل المعرفة به وبسر سره جعلنا
ممن شرف عليه وحفظه عليه نعمه وصالحت متى يكون
عمر وجهه لانه عليه الصلاة والسلام لم يسم بعرج الدين يا نواجيل
ودوابه الكرى كما تواصل فاما في حلة الصبح بعد الشروع فيها
او الانتظار لها بدليل قوله ركام وهم يعلمون واما قوله تعالى
سطرونها اعني سطروها اي يسطرون انشاءها العمل لما
عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة
واما الذين يعرجون اخر النهار فاحتمال ان يكون صعل الصبح وحده
او يكون بعد العشاء الاخرة على وجه ما تواصل لان المشهور من
اسم سمي من الزوال الى المغرب مساء ومن المغرب الى الصبح مبيتا
فاذا اصعد واعند العشاء فقد اخذ واجزاء من المبيت والغرب
تطلق اسم الكل على البعض كما يقول ربما يصوم الخميس

عقد

اللغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبما وقع بعينه الا في جزء منه واما على رواية كانوا فيكسر
فيحتمل مثل السبب ويحتمل مثل كل على رواية وانتوا فيكم
لان العرب تعني الشيء بما يقرب منه ومن سقما قلنا
من استعمال ما غير موضوع للعموم الى العشا الاخر لانه من احد
محتملاتها وهو الذي تبنى عليه اهل الصنعة النحوية فيها
عند كلامهم عليها وعلى اخواتها من حروف العطف وفي
المهلة مثل للمهلة احتملت ان تكون معارضة لما وجاء
اليحدث للعلاء فانها موضوعة اولي ازيد من ذلك واما في السبب
فلا احتمال ازيد منه لانه ليس لنا ما نعرف له ذلك وملطرقنا
الاحتمال في الطرف الاخر الا على رواية ما تواقتم لا تشاجع
الزمان في ذلك وبهذا يجب المصير اليه فيما عداه اهل
المعرفة من العلماء المعنى الوسطي بالقطع وقولهم وانتابهم
وهم يصلون الوجه كالوجه في الذي قبله من المعنى انهم
وهم في نعمة العلاء وهم يستمرون فيها لكن الاظهر والله اعلم
انهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الاخرين وتكون
ثم الاعلاب من حال الى حال ليس بينهما شيء اخر وهو من
احد وجوهها المستعملة فيها ومما يقوي هذا ما ورد
ان ملك اليمن موكل على ملك الشام ولو تفيا هذا المقدار
من الزمان وهو من العصر فما بعده لم فيه محقق الى العشا
الاخر لانه قد مرت يوم وكيف يسع الكي الاخبار بعينه
الا نفراد عن ملك اليمن والشام معلقا ولعولنا بما
استشهد ما نقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اصعد
الحافيان فلم يذكر في الصعود بالصيغة الا اثنين ومن
طريق اخر لو قعد الكتاب الاماب منفردان والاسباب
منفردات في هذا الزمان لكان موصولا لامر الا يكون العمل
على

على العدد ولو كانا اثنين متعددان في هذا الزمان الخاص لا كتفان
هذا على معنى المتكلم سبحانه وان لا والحكمة لا يعمل بها
لغير علة ودليل اخر لو كان كذلك لكان اعم بقاء وهم الى العشا
الاخر لكان بعيد قاصلي الله عليه وسلم مس لنا هذا الامر
ينبغي عليه من الفوائد والحكام واقل من هذا المعقلة والخبر ما
لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والنصح عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها كفارة لها الا ذلك
قال الله تعالى اقم الصلاة لذكري الحديث ظاهر الحديث
ان قضاء الصلاة المنسية عند ذكرها والصلاة فيه من وجهي
منها هل الصلاة معنى بها واحد ليس الا او حقيقة مرجبة
واد كثرت وهل يعلم الوقتية وان خرج وقتها الوقتية
ام لا وهل يجوز تاخيرها بغير اعذار كجوز تاخير الوقتية
ام لا والكفارة هنا هل هي عن ذنب ما جوزوه ام ليس كذلك
فعن الاول احتمال الوجهين معا فاما الواحد وهو ان يكون
واحد فلزم منه ارتكاب اكثر خلاف الاصل ويدل لذلك قطع
هذا الاحتمال وبقي انها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة
او اكثر فانها تصلى واما هل تقدم على الوقتية ام لا فان
نظرنا الى ظاهر اللفظ فلنا بذلك لانه عليه السلام والسلام
قد صلاها بعد ذلك وقت لها علم ما جاء في رواية اخرى بعد
حينه عليه الصلاة والسلام ما لا شارة اليه وان نظرنا الى
ان الامر اذا احتمل معنيين احدهما يوجب حكما وليس فيه
خلل بالحكم الاخر والاخر يوجب حكما ويلحق الخلل الاخر
خلل ما خذ الذي يوجب الحكم وهو غلبة الظن من طريق
الترجيح مثل ما قلنا انفا اذا نظرنا ما يعيش الوقت فالاشتغال

وكيلتي
ولا يقع في
الخلل الاخر
به على ذلك

اليه او حينما فعلها او اخر وقت الوقتيه فلحق الخلل
الوقتيه لخروجها من وقتها وقد جاء في رواية فداك وقت
لها اي جاز فعلها وان كان وقتها المفروض لها قد خرج
فجاء بها بعد وروي في ذلك بعلة النسيان وقد دخل وقت
جواز فعلها وسئل على الاخرى التي تغير وقتها بتغيير الشارع
عليه الصلاة والسلام اولا وهو الاصل فكانت الاولى هي
بالتقديم ولا يلحقها نقص وبقي مباحثة العذر مباحث
عنها والكشف عليه الصلاة والسلام مدبر ذلك لكل بقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
التعذيرات اختلف العلماء رضي الله عنهم في تعذيم المنسيه
على الوسيه مذهب الشافعي ومن تبعه على تقديم الوقتيه
ومذهب مالك على تعذيم المنسيه على الوسيه الا انه شترط
وهو ان يكون يسيرا فان كانت كثيرة فالوقتيه مقدمه
وادعوا الاجماع في ذلك وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص
الحديث كان اللفظ يقتضي العموم ولو ابقوه على ذلك لكان
الامر الى ان الخروج الوقتيه عن وقتها وبعد حكمها حكم المنسيه
وهذا خلل كبير فلا نسلم هذا الاجماع والاجماع لا يعارض
عليه وبقي الخلاف في هذا القليل من الكثير فاقل من جلاه يوم
عندهم في حكم القليل واكثر من جلاه يوم في حكم الكثير
وحد اليوم مختلف فيه واما قولنا هل الجوز او خير فاعند الذكر
بغير عذر شرعي او جوز اداء الوقتيه على الخلاف المتقدم
فلا امر في فيه خلافا بانه لا يجوز لانه مشار اليه بعينه وقد
حكما فعل عليه الصلاة والسلام في الوقتيتا حتى قال ابن
هذا من الوسي وقت قد ينتهي هذا ان الامر فيها الخلاف المحدود
وفيها واما قولنا هل هذه الكفارة لذنب وقع فليس فيها

التجوز

ذنب

ذنب واقع لما قدمناه او لا من قوله او نسيها فيكون من حيث قوله
عليه الصلاة والسلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك
ذنب يؤاخذ به كقوله عز وجل في كتابه في جهنم خالدا
فيها كان العلماء في معناه فجوزوه اخذا ذاه واحتمل ان يكون المراد
بالذكر ان الذنب فيها ذنب من يكون ذنبا لغيره لكونه
اخرج ما امر به عز وقته وان كان صاحبه لا يؤاخذ به
وان جهل سبب كفارة وان لم يكن هناك ذنب لا هذا
تغطية لذلك الخلل اذ يريد ان ذلك الخلل الذي وقع انما يجبر
بفعل من افعال البر وان كثر الاتيان بهذه الوقت المشار
اليه فيكون مع هذا التاويل وجها من الجبر الواحد منع
البذل لغيرها من القرب والاجزاء لا توجد عن ذلك الوقت
وهذا المعنى يرجح مذهب مالك ومن تبعه من جبر وهو دليل
لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا يؤخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام لذكرى وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الامم
وهو دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس شرع لنا الا اذا
ورد شرعنا بوجوده ذلك من انه عليه الصلاة والسلام لم يحتج
فالاي الاحيين قرر الحكم فكانه ذكر لما تساوى ما امر به
لما امر به من قبلنا ويتخرج على هذا الوجه ان معرفة الشرائع
المتقدمة من المعلوم شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولا
ذلك ما ذكر صلى الله عليه وسلم وهنا اشار صوفيه
لا يهم يقولون اعلى الاعمال الاذكار كما ذكر اللسان يوجد ذكر
الاحكام وهذا اجل الاذكار كما قال عمر رضي الله عنه
ذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكر بالتسبيح والتهليل
سبيلها التسبيح كما حرم من حرم الامر الغفلة وما سعد

من سعد الا بالذكر والخشوع وقد قال الله عز وجل في كتابه ولذكر الله
اكبر الباب الخامس ابيه انه اخبرهم ان ابا سعيد
الخدري قال له اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال
ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهر الحديث
ان كل من يسمع صوت المؤذن شهد له يوم القيامة والكلام على
من وجوه منها قوله لا يسمع مد صوت المؤذن انس ولا جن
وكل ما يعقل بشيء فاما حيوان وجماد او حيوان ليس لا فالظاهر
انه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء لا يسمع على الجماد في غير
الاسماع وقد جاء في حديث آخر مدر وشجر وهنا الحيث وهو ان
يشهد له العالم في شهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل
من الخير فله الجواب والله اعلم انه يكون له من الثواب بقدر ثواب
من سمعه بعد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام من دعى الى
هدى فله أجر مثل اجر من تبعه وجاء ان بقاع الارض تباهى كل يوم
بعضها بعضا هل مر بك اليوم عليك من ذكر الله فمن خط على بقعة
ذكر الله افتخرت على صاحبتها فيكون هذا بدايه داعي الى
ذكر الله فله بقدر اجر من ذكر الله من اجل بدايته وقال
قائل ليس هذا ذكرا وانما هو اعلام بوقت الصلاة فله بل هو
اجل الاذكار وهو اقرار في اذان بالالهية ونفي ضدها
ومن مشروعية الاذكار على من سمعه منه اعلام بالصلاة
ودعاء الى افضل الاعمال وهي الصلاة فوجب له بذلك من
الاجر ما ذكرنا وفيه دليل على ان الجماد تسبح وقد
اختلف العلماء فيها من الاخبار عن الجمادات فمن مثل هذا
والتسبيح في مثل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ومن قائل
يقول

يقول ان ذلك بلسان حالها ومن قائل يقول انه يوضع فيها حياة
وجنيد يسلم ومن سلم من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة
صالحة وهو الحق لا سيما مع قوله عز وجل وان من الحجارة لما
يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها
لما يهبط من خشية الله قال اهل التحقيق من العلماء ان ما
جعل الله تعالى فيه خشية الله عز وجل فهو الحق
حي يعقل ذلك كله بلسان حال كما ذممت ذلك الطائفة مما يكون
فيه الاخبار بذلك لنا ولحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة
فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهذا وجه الحكم بحال
ومن دليل على ان الجماد ان تشهد يوم القيامة بالذي وضع
فيها من الخير وضده وجاء ذلك في حديث غير هذا ان البقعة
تشهد بما فعل عليها ولو لم يكن ذلك الا ما جاء في حديث عذاب
القبر ان الارض تفعل للمؤمن ما احب ما كنت فيك وانت
على ظهري مكنف اليوم وانت في بطني والكافر بضد ذلك
والاي والاحاديث في ذلك كثيرة والعدد صالحة وبذلك
يسقط الغالة على الاحجار بهذا او الذي يحمل على العدد
ويقول لا سكل ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس له في
ذلك دليل شرعي وانما اخذ ذلك من علم العقل وقد تقدم
لنا في ذلك اول الكتاب بحث اوضح اعاد ته هنا وفيه دليل
على ان الحيوان والجماد يفوح بالصالحات وقد جاء في معنى قوله
عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض له كان المؤمن
يسجد عليها والباب الذي كان يصعد منه الى السما
يبكيان عليه اربعين يوما وفيه تخصيص على العباد في ان
لانه اذا اخبر بمثل هذا الاجر اجتهد في ذلك وقد جاء انه
من كان في بريه واذن واقام صلى خلفه اصناف الجبال من الملائكة

وان امام ولد يوخذ بعلم ومراة الملكان ليس الا وقوعا ان العلاه
في المسجد بسبعين صلاه فيحصل بها جاي الاخبار في الصحيح
والتعبد فيها بما ذكرنا وخمس وما جا في الحاضر وبعد
الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جا في التعبد
فيها وانواعه ان اللوم اذا كان على حكم الكتاب والسنه
اين ما كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق وفيه دليل على
ان من اكثر من ذكر نسب السيد جعد يوخذ ذلك من قوله لهذا السيد
لصاحبه لانه لم يكن يعرف هل هو مولى للبادية الامر كثير
لزومه اليها اياما ولذلك قال اراك تحسب وهذا الحال ولم يقل
له انا لعلم القطعي وفيه دليل على ان جاب شيا من متاع الدنيا
ولم يمنعه عن بعض حقوق دينه من واجبها ومندوبها ان ذلك
جايز يوخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما راى منه
من الحب ونبهه على الحض على التدب وهو الاذان والصلاه
فيه وفيه دليل على ان الاغراض تكون مختلفه والصحبه متحده
وذلك ياخوذ من اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله
لان كلا منهما على لسان العلم في حاله وفعل ذلك قصة مالك
مع صاحبه المتعبد حين ارسل المتعبد اليه يندبه الى ترك
ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وسقطع الى التعبد فكان من
جواب الامام له ان قال انت على خير وما انا بتارك ما انا فيه
ولا انت كذلك فبقيا على صحبتهما مع تفاوت كل واحد منهما
على حاله الخاص او كما قال ويوخذ منه ان يصح كل شخص
بما يقتضيه حاله يوخذ ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه
الى المندوب الذي يليق بحاله وهو العلاه ما لا دائم ولم يشغله
متاكد كملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضر
فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو
فيه

دليل

فيه وفيه دليل على فضل العصر الاول يوخذ ذلك من اشتغال
بعضهم ببعض ولولا ذلك لما اشتد هذا السيد اتحاه الى ذلك
وفيه ايضا على ان الاولى لكل شخص بما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك
من ارشاد هذا اصاحبه الى الاذان دون غيره من المندوبات
لعله الذي علمنا ما فيه وفيه دليل على ان العصر الاول كانوا لغا فقوا
على المندوبات ثم اختلفوا في الواجبات يوخذ ذلك من قوله
اذا اذنت فدل على انه لا يكون بعلم من صاحبه انه ترك المندوب
وهو الاذان لان الاذان على اربعة اقسام واجب وحرام ومندوب
ومكروه ومباح على ما فصله اهل العلم وشرح هذا النوع
من المندوبات منه وانما نبهه على الزياده في المندوب وهو
مد الصوت وفيه دليل لاهل الصوفه لان ام الشيا تعلم بغير
الدين فلولا ما كان العصر الاول كذلك لما كان يوصي صاحبه
بما تقدم وكان الصحابه رضي الله عنهم اذا لاقو اهل العلم يعظم
بعضهم بعضا ويوصي من يتذاكر مما تقوى به ايمانهم وقد كان
في بعض الاصحاب وكان ممن ارتفع قدره في العلم بين
العلم والحال اذا لاقينا بعد السلام ما دري سلني فاقول
ما يسالني عنه تقول كيف وذكر كيف عالم كيف تركك كيف قلبك
وحسبك سالني عن غير ذلك من الاحوال فكنت احد صاحبي
قد انشرح والامام احمد زاده محبوبه تصدقه ويعدله
اولا الامام شبهها بالعصر الاول وهكذا ينبغي ان يكون اخوة
الايمان وقد قال جل جلاله الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو
الا المتقين فمن لبس التفاظم ترت عليه بشاين بعض الى هذين توب
وضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمه والصبح لاتوهما ولو حبوا

ظاهر الحديث لحث على الندا والتهجير وعلى هذا الغنيمه
والصبح في الجماعات والكلام عليه من وجوه منها ان شرعيه
الاذان لا تجوز الا واحدا بعد واحد فيوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاه والسلام لا ستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة
لما احتاجوا ان يستهموا عليه لان الاستهام لا تكون الا على
لا يسع الكل ولا يكون احد اولى به من غيره ويويد ذلك
بيانا فعله عليه الصلاه والسلام لانه لم يقر بلالا انه اذن في زمانه
صلى الله عليه وسلم موذنان جماعة كما كان بلال وابن ام
مكتوم يوذنان بلال وبعده ابن ام مكتوم ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم وكان ينادي على اثر وكذلك الخلفا والصحابه
رضوان الله عليهم والاذان الذي احدث بالجماعات بدعه
محضه وانما احدثه بنو امية واتباع السنه اولى واوجب
وفيه دليل على المنافسه في اعمال البر وليس ذلك مما يدخله
نقص ولا رياء فيه ويوخذ ذلك من قوله عليه الصلاه والسلام
لا ستهموا عليه وندعا مولانا جل جلاله وفي ذلك ملتمس
المتنافسون وفيه دليل على ان النفوس في الغالب لا تجاهد على
الا مما لا معرفه ما لها من الحظ ويوخذ من قوله عليه الصلاه والسلام
لو يعلم الناس الا فيه اشاره الى عظم الاجر وان كان قد يخص
عليه الصلاه والسلام في غير ما موضع منها قوله عليه السلام
الموذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامه وقوله عليه الصلاه
والسلام فيهم على كثرتهم المسك وعبر ذلك كما ورد الاجر
على طريق الحض عليه مع عظم الاجر وكريم نفسه وترغيبه
في الصفه ان المخبر يكون لخبار على الوجه الذي يغلب على
ظنه انه الغايب فيه اعظم لانه عليه الصلاه والسلام هنا انما
وفي

وفي الحديث الاخر مسرو لا مكثر العرقه بينهما والله اعلم الا هذا
الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو في المسجد لان العلما
اختلفوا اما مع الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد
ومنهم من قال انه فيما يليه الملائكه على باب المسجد لانه جا
انها تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام طويت الصحف
وقعدت تستمع ونص الحديث يدل ان يريد كتب الملائكه
لا ذكر الملائكه لا نراه ولا نعلمه اعني بذرع بضم الذال
كم رجل يسع عرضه والفرجه لا تكون الا على قدر كما
ويعلم انه لا يسع الكل فانه اذا وسع الكل فلا فرجه فاذا لم
يسع الكل جسد الحاج الى الفرجه ليعلم من هو اولى به من غيره
فالذي تكتبه الملائكه لا يمكن الترجيح عليه لعدم العلم بقدر وما
ذا يسع فيحا الدليل للذين يقولون انه في المسجد ولا الحاج ايضا
الى الفرجه الا اذا جينا في دور واحد لانه قد تبين في الشرع
ان من سبق الى شي مباح فهو احق به فاذا لا حق لواحد على احد
سواء قسم سهما ان كانوا داخل القسمه ولكن ذلك فيه
والا خر يكون اولى به وبعد فذلك يحتاج الى الفرجه كهذا ومثله
لانه لا يمكن القسمه به وهنا لحث في قوله عليه الصلاه والسلام
الناس هل الالف واللام للعهد او للجنس فاذا قلنا للعهد
وهم المومنون يترتب عليه من الفقه ان العبيد والاحرار
والذكور والاناث في ذلك سواء وان لا استاذن العبد في ذلك
ساداتهم ولا الشافي ذلك ازواجهم يزيد ذلك ايضاحا
قوله عليه الصلاه والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ولما كان ذلك يعطي الحكم لكن لما حدثت امور لم يسق ذلك الا
خاص في خاص وهم الرجال دون النساء ولا من العبيد الا
من يعرف منه الخير لا لحمل ذلك ذريعه الى تضييع حق سيد

ولهذا المعنى كانت عائشة رضي الله عنها تقول لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وما فعلت عاتكة زوجة
عمر رضي الله عنهما انها كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد
فيسكت فتقول له لا خرجن الا ان منعتني فلا امنعها لعلمه بما
عارضه من قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد
مع كلها وما خرجت الى صلاة الصبح وقفها ووقف لها الموضع
في الطريق الى الصلاة حتى خفرت عليه فوثبت عليها وفرصها
في فهدها ولم يسلمها ولم يقل لها شيئا لكي تجعل من هو الفاعل
ذلك فوجعت رضي الله عنها الى مسها ولم يتم على منعها الى المسجد
ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله عنها لم تزل تخرج الروح
فقالت قد فسد الناس فعلت عند خروجها الى المسجد
بفساد الناس واجاز ذلك السيد رضي الله عنه الذي قد
ابرز ما تناهى فيه احد العمرين واحد الخلفاء رضي الله عنه
وفيه دليل على التحذير في كثير افعال الخير بكل ممكن فيوخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام ثم لم تحدوا فلا ترجعوا للغرغرة
الا عند عذر القدرة على الحيلة ومن هنا ياخذ اهل العموم
دليلا لهم في الحيلة على النفوس ومجاهدتها ومما ذكر عن
بعضهم انه بقي زمانا يحتال للنفس ذي القوم حتى لبسته
فلما لبسته رجع اذا اراد ان يفعل فعلا ليس من فعل
القوم يقول لها لبستك ذي القوم ثم تخالفهم او يريد شيا
من حال اهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق فلم تزل بها هذا الذي
فقطعها ومثله عنهم كثير وفيه دليل على فجاجة
يوخذ ذلك من حسن تبويبه عليه الصلاة والسلام العبادات
لما كان الاذان هو العلم الاول المخصص بها ولا يمكن الكثير

فيهما

فيهما عبر عنهما بالغدوة والمكان التهجير كناية عن المبادرة
في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة قول اهل الفقه
ولا اعلم فيه خلافا والزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه
بالكثير لوقوعه نسيا بقا وهو الحصول الا بالجد والاجتهاد
وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الافضل في يوم الجمعة
التهجير وقصر ذلك الندب المذكور مزيدنه الى بعضه
في الساعة الواحدة في السبق على حاله فمن سبق احد بدنة
ثم الثاني بقرة ثم كذلك الى العاشرة بيضة وجعل العبارة عن
العدم والصحيح المالكان القائل على المنع منهما اليوم لو فعل
او العجز فاجبوا وفيه دليل على المبادرة للعمل بالنشط
والكسل ويوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فجبوا فان
من عذر حاله هو اعظم العسل وفيه دليل لاهل التصوف في
امكم النفوس بالمجاهدات وهذا من اعظم المجاهدات وفيه
دليل على ان ما عدا من شعائر الاسلام المفروضة ان الافضل
فيه الاظهار لا هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام من
المفروضة ثم يرجع للقسم الباقي من الالف واللام في الناس
ان كانت للجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة لا هو لعلم امامه لبادروا الى
الاسلام وفيه ان الله الاعمال ولهذا جاءت الاشارة بهما
بلا تعيين او يترتب على هذا الوجه من الفقه ان يتوقف
الكافر والعاصي والطابع عما جد سوا الى ما اعد الله عز
وجل من الخير فيحذر ويحترز منه فيكون ذلك من الخوف الذي لم يستقم
لعله لحصل هناك ايانه وفيه دليل على ان التشويه مع جعله
الافضل الذي قبل يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
ولو حبوا فان الحبو في حق الكبير تشويه قبائه ووجهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا نعم اختلفوا اذا كان الظرف كبعد اليوم الثاني والوجه
هل يكون عذرا لجواز تعمد الحالف عن تعمد فيما قولين
وما لم يقيد فالحكم هنا لم يجعله عذرا وهو دليل على جواز
الاستنابة لقوله عليه الصلاة والسلام لا ستنهوا او غيره
دليل على ان المساحلة لا تملك احد منهما شيا وهو دليل على انه
لا يجوز له ان ياخذ من المسجد الا مقدر ضرورته لانه لو كان له
اكثر من ذلك لبينه عليه الصلاة والسلام فلا يؤخر
الفرض عن وقت اعتياد الحكم وما خص النساء عند الحاجة اليه
كالجمعة ومكة بعليه الصلاة والسلام امر بالقرعة ولعدد شيا
ذلك على انه ليس له ان يقترع الا اذا تيقن عدم علمهم وغيبتهم
وان ما فعل عن عذر ما يحتاج اليه فلا ادخل تحت القرعة وقد
حمل على المعنى في حديث اخر وانه سواء عليه وهو دليل
على ان المسابقة على الاقدام حسا يعني الجري والسعي جريا
مشاة والرمي ممنوعان من حديث اخر بقوله عليه الصلاة
والسلام اذا اسم الصلاة فلا تاتوها واتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
مراعاة الوقت قوله بينما نحن نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما
شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيم
الصلاة وعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا الحديث ظاهر الحديث اتمام الصلاة بالسكينة
واتمام ما فات منها والصلاة عليه من وجوه منها
ان الحكم الشرعي لا يكون الا لحق موجبه يوجد
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ما شانكم فالوا ذكروا

استعجالهم

استعجالهم الى الصلاة خيفة قال لهم الحكم في ذلك لا ان
استعجالهم احتمال ان يكون لما ذكروا او بعد عرض لهم
الحوادث لا ينحصر وفيه دليل على ان المجتهد المخالف مذاهبه
فيما لم يكن فيه نص من الشرع يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينههم الا فيما استقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة
ولا ابطل عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم مما مضى وهل الحث
هل هذا على الوجوب او الندب وهل لاحد معلوم ما عنى النبي عليه
المذكور ام لا فاما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب او غيره
ذلك بصيغة الامر مختلف فيه على ما تقدم في غير ما موضع
لكن الاظهر هنا انه على الندب بدليل ان الندب والخشوع في
الصلاة نفسه مختلف فيه واكثر العلماء على انه شيء واحد لك
فقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا يزال العبد في
صلاة ما دام ينتظر الصلاة فاعلم ان حكم الوسيلة الى الشيء حكمه
كالشيء نفسه على ما بين الصفر في الصلاة نفسها مختلف فيها
فكيف في الوسيلة فالجنح الاول كان على الوجوب لاشارة
عليه الصلاة والسلام الله زيادة ما لا يامر الشرع وهذا ابت
بيانا للشرع وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو خبر اخر
وهو انه كان يرتقب في الشيء عشرة الصلاة من اجل الوحي
وطلب المرتفيه فاراد عليه الصلاة والسلام اخبارهم بان لهم
الاجر فيما امرهم به لا يتركن تفويتهم بذلك هذا لمن الملك
الشاهد الذي اورداه واما من الحاق نفسه فلا يتعلق عليه
الصلاة والسلام فيما امر الا من اجل ما وقع فيه من الاسى
فسخن جوابه على ما علم الله من ذلك وبتبيين الحكم
بعد وقوعه ليعلم ان لا يقول ان ما وقع من الله مع
الامام ما تم او صلاته توجد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام

فالفرق اذا تمام المعنى هو اخر لكن معارضا قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث عمر وما فاتكم فاقضوا معنى ذلك ان
الذي ادركه المصلي هو اخر صلاته وتقضي ما فاته وليس ثانية
محققا في اول صلاته لاختلف العلماء في البناء والقضاء فمنهم
من قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم
من فرق بين المدرك وهو مالك رضي الله عنه ومن تبعه وقال
يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال وهو احسن الوجوه
لان امتثال المشي حسي من اسقاط الجزاء فيه جليل فلا ان
التفات الخاطر الى الدنيا زائل اذا كان في الصلاة بنية الخروج
من الشغل بها جائز وليس بمفسد للصلاة اذا كان
يسيرا ويؤخذ ذلك من سهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث سلم في الصلاة وقام الى خشبة
بالمسجد وكذلك اعراضه عن السائل وهو في الصلاة واذا كان
العالم على القليب لشغل صلاته يؤخذ حكم من تمادى
ذكر الوجبة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى سها
صلاته وجنبذ سأل عنها وهو ان هذين الوجهين اذا عرض
الامر وهو في نفس الصلاة ولا يتعمد هو يؤخذ ذلك من مجموع
معنى هذا الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الرنة
ما التفت في صلاته مثال ذلك جلسة الجلسة الشيطان من صلاة
احدكم لا انا التفات بالاختيار بين الصلاة ودونه طرأ عليه
ما ذكر لكن خرج عما كان بسبيله ومن حول صلاة باجر صلاته
وما امره الا ليعبد والله محتسبا فاذا دخل بغير
احلام ما من توجه ما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم الجزاء الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فان التفت

اعرض عنه فاذا دخل بغير اقبال او معرضا بقلبه لشغله
بما كان فيه فعاله والاعمال بنياتها بينهم مفارقات لا تقطع
الا المشي وفي قائمة اكنت قائما وقيام ان كنت تقطعا
وقد دليل لاهل الكوفة الذين يقولون ان الحسن الصلاة
ان يمشي من البيت الى المسجد لقوله تعالى وتوفيد اركانك
ما امر به واحسن ان كان صلى الله عليه وسلم اكد في المذكور حتى لا يعرف
من عمل يعمله من عمله لانه لو لم يكن في ذلك كذلك ما كان
سبيل ما صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع بسبيل الجليسة
وفي تحيير العلاء يقول عليه الصلاة والسلام انه ليغان على
قلبي فاستغفر في اليوم والليلة سبعين مرة فكيف يغاث على
عليه الصلاة والسلام ومن حيث انه يقول عليه
عساي ولا سام علي وقد ذكر الناس في معنى قوله عليه الصلاة
والسلام بعد ان قيل له قتلي اقاويل عديدة واحسن ما قالوا فيه
انه عليه الصلاة والسلام كان في يوم من مقام الى مقام فاذا
ترقى من المقام الذي كان فيه الى ما هو اعلى استغفر من المقام
الذي كان فيه وكانه الآت بالنسبة الى الله الخ كانت تحيل
كثير من على قلبه والغين الغيم الرقيق وقال بعضهم
على كل ما يغطى عليه ومنه الحديث فالغين هو ما لطف
من الغطاء والرين ما كثف منه وهذا حث وهو ان يقال
هل ما قالوه هو الاحتراز عن الصلاة كلها على اختلاف انواعها
وذلك في الفرض ليس الا الظاهر والله اعلم انه محمد المكتوبة
والاجماع واما النافلة فالاظهر فيها انها من قبيل الاولى بعيد
ذلك مسلم على كرم الله وجهه حتى لو كان في محل تهم
ولا اذاه فقالوا له فيه ان سجوده قالي على بعيد وشق عليهم
فلما فلما فعال يعصهم لا تستطيعون ان تنزعوا حتى يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفعلوا ذلك فتزعجوه منه وهو في النافلة فلما انصرف من
الصلاة زاجره محمد فمر به فقال ما لكم ارمدون تزجرون
السهم فقالوا له ما هو قد اخذناه فقال والله ما علمت بكم
ومثله كثير عن المباركين واما الجواب على قولنا هل
للسكينة خدام لا حد قبل العلم ان حد هذا الذي جعل
عن الوقار وقد روي عن عمر انه كان اذا سمع الاقامة
وهو ماش للمسجد هدج في الخطا وخفف رفع فذهب وقال
الحال اقتضى السكينة وفي الكلام على ما يدرك من الصلاة
ما يحسب به وما لا يحسب فقد بينه عليه الصلاة والسلام
في حديث اخر وهو قوله عليه الصلاة ادخلوا امشي تعالى قال لي
تجدوني على حالها فان وجدتموني ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوها
شيأ وفيه دليل على ان الذي يسير يوجد ذلك منه لما اتموا
لما وقع منهم من التاخير عن الصلاة فاستووا جعل لهم المخرج
باق لهم عليكم بالسكينة الى اخره والذي يجمع ذلك كله
اعني تاخير الصلاة عن وقتها ما دخل في قوله جل جلاله
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
وروي عن عائشة انها قالت ما تركوها وانما اخروها
عن وقتها فاذا كان الامر في تفضيل الاوقات على هذا المعنى
فكيف به في فوات التي منها منع النبي صلى الله عليه وسلم لان
الوقت قد دخل فمن العلماء والصلاة معه صلى الله عليه وسلم
لا خلاف انها افضل الصلوات وسوغت على هذا الوجه من الفضل
لارباب العلوم ان الهم على عمل من الخير اذا فات مدل من الكن
ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه بعد هذا قوله صلى الله
عليه وسلم حسن مسألة زيد ما علامة الله على من احبه تعالى
ما يدكشف اصحت تعالى اصحت احب الخير واهله وان قدرت

عليه

عليه بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وتبت الى الله تعالى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك علامة الله عمر يزيد ولو ارى
لغيرها لهيأ لها فلما ما الحزن عليه فمحمود حي له ما تحمله
الدمت وتقويه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام الكبر مقوته
وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم والحزن
يكون اما مذهبا للاثم اذا كان على فعل ممنوع وضعا ان حملنا
صلى الله عليه وسلم على الندم طاعة توبة وان تاولنا ما يعد
هو اعظم الاسباب في التوبة او اكبرها جزء منها كقوله عليه الصلاة
والسلام الحج عرفة فعلى هذا التاويل يكون اقوى الاسباب
في الخلاص مما وقع فيه وخلاصا جسيم عظيم وتكون لما
فات من الخير جابرا كما تقدم مزيد ذلك انظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم ما اسى المومن على شيء الا الدنيا ولا اصح الا حزنا
لانه المعروف من احد امرين اما غفلته عن مندوب واما سهوه
حتى يقع في مكروه وهذا منها وسوغت ايضا على هذا المعنى
وجه من الفقه وجه من طريق اهل الحقائق واما الذي من
الفقه فكون وجود الحزن على فوات كمن الخير اذا الوقوع
في مكروه من علامة الايمان واما الذي هو من طريق اهل الكوفة
فان قولهم ان الغلب اذا حل من الحزن حرب وسوغت عليه من
طريقهم ايضا وجه اخر وهو ان من كان حاله هذا كان حاله حال
المراقبة وهو احد الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال ان يحمل
خوفه وجاءه كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم المومن تسوءه سيئاته وتسوءه سيئاته فانه اذا
وجد من نفسه هذا الخوف سوغ به ما وقع له على الميزان
من الايمان وجد الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك
قيل لبعضهم في بعض مناجاته يكون تحوفك حوفا فتحب محبوب

لان المحب مهما رأى اقل شيء خاف من ان يكون ذلك سببا
للبعد والحجوب وايثاره ما يوجب البعد مضاد المحبوب
لا تجتمع الضدين فيكون حالة في التعاقب الواحد
محبوبا مبغضا وهذه اجل الحالات جعلنا الله من اهلها بمنه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني وعليكم السكينة ظاهر الحديث يدل على ان
القيام الى الصلاة وان اقيمت حتى يخرج صلى الله عليه وسلم
والكلام عليه من وجوه منها انه يؤخذ منه ما كنا اقمنا به
في الصلاة لقوله اذا اقيمت الصلاة ولو كان الامام مشتغلا في كل
صلاة مكتوبة لما قال ذلك وهو من السنن المؤكدة كما حكى عليه
ومنها جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يؤخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام لا تقوموا حتى تروني ولو كان حاضرا
ما قال حتى تروني ومنها هل هذا النهي على التحريم او الكراهة
وهل هذا الحكم خاص به عليه الصلاة والسلام او لنا معه فيه
انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من احكام الشرع وهو
وهو ان الاقامة ليس انتصابها للصلاة من اللازم واعلام الناس
بان وقت الدخول في الصلاة قد حان فقد يكون متعلقا بها
وقد يكون بينهما بون ما كما ان الاذان دال على دخول
وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في اوله او بعد لما كان
الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام الاتصال بها خاف
ان يعتقد انها من الواجب فتقيد عليه الصلاة والسلام هنا
بالقول وقد ينبه في موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه
انه عليه الصلاة والسلام انه اذا اوتي عن الشر واقيمت الصلاة
من
رجا سار احد من اصحابه فصلى وجلس ينتظر
الصلاة وترتب على هذا ان الظاهر انه اذا كان انسان في صلاة

واقيمت

واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس حاضرا ينقطع صلاته
وقد قال اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة
انه ينقطع التي هو فيها ويصلي الذي امت وحينئذ فعلى الذي
كان فيها ويجتمع مولوم مع الحديث اذا كانت الامامة كما
قالوه والامام حاضر ويدل على ذلك من ان هذا الامر معلل وقد
يعلم جميع الاحكام بوجود ذلك من ان هذا الامر معلل وقد
لم يهمله عليه الصلاة والسلام حيث يسمه قولا وفعلا وهو ايضا
وجه من وجوه الرفق وكان عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين
رؤفا رحيما وهو ربما يكون هناك ضعيف فيعلم عند
سماع الاقامة فيعدل ما اخر عليه الصلاة والسلام فيعجل
فلا يسل الضعيف الى الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام فيصلي
قاعدا فيفوته القيام وقد يكون مرة اخرى والحالة هذه
رضي الله عنهم فله التأسي فيلحق القائم شدة البرد والحر
فيكون سببا للتشويش في الصلاة وتترتب عليه من الفتنة
ان المتعبد ينتظر قبل الدخول في صلاته اذا تعلق مما يعلق
به حاله في تعبد ولا يكون معه فيه تشويش وفيه
دليل لمالك الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس
بالخيار في القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام
وفيه دليل على ان حمل القوي في الاحكام على الضعيف
ووجه ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا حتى
تروني فساوى بين القوي والضعيف وصح ذلك على الخطأ
العذر في الشيء اليسير مع استصحاب الحكمة ووجه
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى الحكمة هي الاحتياط لامر الامامة لا سيما بعد
عرفت علما بجواز الدخول في الصلاة الوقتية والخطاب الى الفذ

هو نهيه عليه الصلاه والسلام الا يقوموا حتى يروه مخافة
ان يعرض من التعب مانع يوجب ما خير من الخروج في
الوقت فلحظ العدو صح احكام الجماعه من اجل الرابطه
لمن بعدهم على نحو ما قدمناه في غير ما حديث وفيه دليل
لاهل الصوفه الذين هو لون ان من ادب العباده ان يوضع
من الاعلى الى ما دونه ويؤخذ ذلك من نهيه عليه الصلاه
والسلام ان لا يقوموا حتى يروه خشيه ان يرى منه
العذر ما يوجب تاخير الخروج فيحرمون من القيام الى الذي
الى القعود فيكون نقص من نهيه في ذلك وفيه دليل على انه
لا يجب الدخول في العباده حتى يتمم شيء وظيفتها ويؤخذ ذلك من قوله
عليه الصلاه والسلام حتى يروني لانا لا امامه وان كانت
خبرا فالدخول في الصلاه لمن يمر ذلك الامام فاذا لم
يروا الامام لم يجب عليهم القيام ولم يلزمه عكسه
وهو اذا كملت الموجبات فلا يجوز الناخير لغير عذر ويؤخذ
منه الالتفات والاهتمام بالامام بوحدة لك من قوله
عليه الصلاه والسلام حتى يروني وفي ذلك الخضوع على ما
قلنا وسوء على ذلك الاهتمام بامر الدين كله لانه من
تعظيم الشعائر وهو من التقوى وفيه دليل على ان السنه
الاهتمام بتوفيه السابق وان كان بعد اربع منه يوخذ
ذلك من قوله عليه الصلاه والسلام لا تقوموا حتى تروني
لان الصلاه ولا بد ارفع من الاقامه وفيه وجه من الحكمه
وهو ان في ذلك حفظ حق الاعلى
حق عن توفيه حق الاقل يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاه والسلام
لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لاهل الصوفه الذين هو لون
على الاشتغال بوظيفه حق الوقت ومن اعانه وان قل لان
ذلك من الالتفات وهو امر سيء هو حق الوقت حتى لا يشتغل

عنه

هنه بما بعد وان كان اعلى منه ولا يهاون به ويحترز في
العنت او الذم ومن كلام من نسب الى الخير من حافظ
على توفيه حق وقته وان قل خف حمله وقل ذمه وحلى عليه
وحسن تحمله وحمله اسم النبل والمعرفه وربح دنياه
واخرته وقوله عليه الصلاه والسلام وعليكم السكينه
ارشاد الى الادب في العباده لان السكينه والخضوع فيما
من شانه العباده لان العباده التواضع والانقياد ولهذا
المعنى اثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال عز وجل وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المومن هين لين
المومن ان يكون هينا ليينا غير ضعف ومن هين ما وت
وهذه الحاله كثيرا ما حد الشارع عليه الصلاه والسلام
الحض عليها في غير ما موضع فانظر الى هذا الحديث لما ان
حض عليه الصلاه والسلام اولا على ان لا يقوموا حتى
يروه خشي ان يسرعوا في الالتفات عند ما يسمعوا
الاقامه او سرعة القيام عند ما يرونه فقد يلحق بعضهم
من ذلك الم او تلبيح اذا ما جاء في مرة واحده مسرعا
فالحق الضعيف القوي من سرعة القيام اذا اقيمت عليه
الصلاه والسلام القائل في التعليم وابدا مقتضى الحكمه فان
قال وعليكم السكينه وهو التاني والرفق في النظر
والقيام مع حضور الخاطر عما هو فيه والاهتمام به
في جميع انواع العبادات لان تلك الحاله هنا سنه
العباده وذلك كان عليه الصلاه والسلام يقول عند
الفور من عرفه وهو قد شق العصا على السلف
وشتت بين المسلمين وسمى الاخبث اذا صعد جبلا او رمى لهما

قليلا

واذا انزل بعاد لما كان عليه قبل فجراه بعناس من عاجس
ومن بني وسول خير ما جا نبيا وسولا بخير امته
وحشد فاوصى رضي الله عنه فلما اقامت الصلاة وسوى الناس
صفوفهم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب
فاراد ان يكبر فذكر انه جنب فقال مكانكم فخرج واغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ما
فصلى الحديث فظاهر الحديث انتظار الناس بعد ما سووا
صفوفهم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع
واغتسل ثم خرج والعلة عليه من وجوه منها انه امرهم
بانتظاره الا ترى انه قال عند ما اكبر وانتظروا
بالصلاة بوحده كل من قوله على مكانكم فرجع فاغتسل ورجع
منه انهم لا ينتظرونه الا اذا كان شغله يسيرا فوجد ذلك
من فعله عليه الصلاة والسلام هنا لانه لم يكن الامر بما
اغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرون الامام الا اذا انتهم
بذلك ويوخذ ذلك من ترجمة هذا الحديث مع الحديث الذي
ذكر فيه ان عليه الصلاة والسلام خرج ليصلح بين بعض قبائل
العرب وحان وقت الصلاة فجاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاقام
وهو في الصلاة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع قال لهم حين
صلى اوكما قال عليه الصلاة والسلام لانه حين خرج ولم
يامرهم ان ينتظروه بالصلاة فلما حانت الصلاة قاموا
يريدون ان ينتظروه فلما امروا ان ينتظروه امتثلوا وترتب
عليه من العقد ما قدمناه والله اعلم الا ان يعلموا بالقطع
ان شغل الامام يسير وانه يامرهم بالانتظار فلهم حينئذ
اذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه
وقال بعض العلماء انه اذا كان يخفف مواظبة الصلاة في مسجده

واحد

واحد وحان وقت الصلاة وهو لترجي انه ينتظر قدر ما يوتم صلاة
جسيد يعلون لان لا زمنه حرجة منع ان لا تعقل والامام
ولا يبد اكثر من هذا ولذلك نذكر حكاية الشيخ الذي كان
ما في الصلوات فوذن عند باب المسجد وجيئ يدخل
فاعتقل يوما عن وقته المعهود فامر المودن بالصلاة ودخلوا
في الصلاة فجا الشيخ ودخل في الصلاة فجا غير خاطر لكونه فاته
الاذان ولم يقل شيئا فلما كان الليل راى المودن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له قاد مع الشيخ فلما جا
الفجر الصلاة الصبح قال المودن اطلبت الجلوس معي بين يدي
لي فاذب المودن واستعد للشيخ وهكذا حال كل من صدق
مع مولاه فانه سمع وفيه دليل على تسوية الصفوف وهو
من سنة الصلاة بوحد ذلك من فعله فسوى الناس صفوفهم
ولولا ما جاء بذلك سنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله
عنهم وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذي قبله ام لا
فان تمكناه على ظاهره ففيه تعارض لان المعلم قال له
لا يعلموا حتى تروني وهنا سويت الصفوف وحسد
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل هذا ومثله كان
الموجب لنهيه عليه الصلاة والسلام في الحديث قبل ان لا
يقوموا حتى يخرج وان اولنا وقلنا معناه اقمت الصلاة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم
لان هذا في لسان العرب كثير يقدمون الخبر ويوخرون المقدم
اذا الدبغ على السامع الباس كقول مولانا جل جلاله
فجعله غثاء احوى ومعلوم ان الاحوى يكون غثاء حتى يكون
احوى وكذلك هنا لما تقرر الحكم بان لا يقوموا حتى يروني
قدم الخبر للعلم بانه موخر وقد دل على ان الجنب عليه

الاعتداد العباده يوجد ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخر الطهاره عن وقت الجنابه حتى نسيه وخرج وهو جنب
فلو كان وقوع الطهاره واجبا انوجد بما تاخر الا صلى الله
عليه وسلم حتى نسيه وهذا دليل على جواز الكلام بغير سنة الحال
اذ الاحتمال عدم وجه واحد يوجد ذلك من قول النعماني ويقو
جنب لان النعماني لا يعرف ذلك الامر بغير سنة الحال وهي ما وضعه
اخر اصوله وراسه بعطوما لانه لما امر صلى الله عليه وسلم الصلاه
بعد ما كان الناس سوا صفوفهم واموم بانتظاره حتى خرج
بانو الطهور عليه لم يتوجه تتعدد الموضع بغير الحاله الاغير
واخبر حقا ولولا ذلك لما اخبر بالقطع وشرع عليه من الفقه
ان كل وجه يوصل الى القطع مدلوله عليه فهو طريق الى تحصيله
علم حقيقي يجب الحكم به وهذا دليل انما هو من ضروري البشر
ليس هنا في للعباده اذ افعل على شرع يجب يوجد ذلك من
ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعلم الناس وعن ما
طبعت عليه من البشريه من الجهل بعباده ربه
شيا لانه عليه الصلاه والسلام لم تكن غايتها الاعلى شرعيه
وهذا موغايه الكلام في البشريه لانه يرجع ما طبع عليه تابعا
لما امر به وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من
قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذريه يعني هذا وهو وكم
الزوجيه والذريه لانهما اعظم ما تفتتن به الناس والنكاح
اكبر الشهوات فدل على ان تعلم صلوات الله عليهم عما طبع
البشريه الا انهم لم يعلمهم ذلك من توقيه اعلا حوالك
وهي توقيه حق النبوه والرساله وهذا اسقط عذر عيسى
بان لا يعلمهم شي مما طبعت عليه البشريه من توقيه ما كلفهم
الربوبيه جعلنا الله تعالى وقدس على عباده قل فلله الحجه البالغه

وفيه

وفيه دليل على عدم الحياء في الدين يوجد ذلك من ان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اتاه الجنابه استحذر ولا عمل بما سبق
تحقيق ذلك وانما تركه الامر على ما وقع حتى يتعذر ذلك الفاعل
الى ذكرنا وفيه دليل على ان التعمق في العباده والتوسوس
اما باعده او بلوى يوجد ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يطل المكث في طهوره ويوجد ذلك من فوق كلام النعماني
الذي قال انه عليه الصلاه والسلام توكم صبا ما وضع في مغتسل
وخرج فعلى هذا لابد ان يقوا قبا ما يتطرق به ولو كان البدن في
طهور يطول كالموم بالمكوث وجسد يتطرق به ما يعلم
من رفقه عليه الصلاه والسلام بامته والتيسير عليهم في
جميع الامور ما قد جمع علما ضروريا لا يحتاج فيه الى دليل
وفعله عليه الصلاه والسلام ذلك فيه وجه من الفقه لان
يعلمهم فعله ان الاسراع في الطهور والابطاء في الصلوه
من السنه لان العلم بالفعل اقوى من العلم بالقول ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم
والسلام ابلغ من القول ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه
يقتصر الخطيب وطول الصلاه والعمر الامر من الاكثر عمن
يدعي العلم بالعدد مما ذكرنا قاتلنا والعبد المرخاص سنه
رسوله لما اذا تا الله من ذلك فيه وفيه دليل لاهل العذر الذين
يقولون لا يرجع المتعذر من الاعلى الى الادون يوجد ذلك
من انه عليه الصلاه والسلام امر من ان يتوضا على حالهم ولم
يامرهم بالعود لانهم قد قاموا الى الوجه فكره ان يعود الى
ادنى فعل الجلوس مع امكانه وفيه دليل على ان
التخفيف من الطهور يوجد ذلك من قول النعماني وراسه يتعلل
بما والذي تخفف لا يعطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم

كفيفتها

ولا نتعرض هنا الى الكيفية واما قولنا هل هو ابيض او المذكور
او اكثر فقد جاءت احاديث اخر ذكر فيها الوزن والعدد
صلى الله عليه وسلم اعلم مثل هو لاء الملك وصاحب كما جاء
الاخبار عنهم في احاديث يتعذر فيها التوفيق بين الاخبار ولعلهم
قد يكون الاخبار بعد رفع احاديث لتكون على الوقت
اعلام به كما مرت عادته صلى الله عليه وسلم انه حين سأله
بعض الصحابة ما خير الاعمال قال الواحدة قال فما قال
لغير ويكون التوفيق بينهما بان هو لاء خير لكل شخص بما هو
الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطب الذي
يصف لكل شخص من الدوا ما هو الاصلح له وعليه اي حال
وداواه اي دوا وانما قال العبد لله رسم مع ان الرجل لا كان يقوم الليل
فدجع عبد الله لا يتفك ملازما صيام الليل وقد يكون صلى الله عليه
وسلم لم يعلم في الوقت الا بالذي اخبر به في الحديث الواحد
ثم بعد ذلك اخبر بالغير كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث
عذاب القبر ما يرى لم اكن ارشد الا راسه فمحل مناسب لا
قبول الاحكام معرفة ايسر على المكلف من ان يكون يحمله هذا
من طريق الالهام والله لكلف بعباده وفيه وجوه اخر كلها دوام
بعض الاوقات الشان امور الدين وشعائره واحكامه فيه
تنشيط للنفوس العبد واظهار الرحمة بهم فانه يؤدي
المولى ويشاورهم وجعايزهم من اسئلتهم لك على العطاء كم
ولا شي اصح لقول العسكر من عمله بما حثنا للولاة بهم وتكرار
نعمهم عليهم ولله المنع ذكر عز ايوب عليه السلام لما اغناه الله
بعد جل انزل عليه فراشا من جنسه لحل ماله من الاولى
بمراى جرادة من ذهب تطير بمرى وراها فاوحى الله عز وجل
الله الم اكن اغنيتك عما ارى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن

انه حيث وجاءه الله لم يحف كما يقتضيه هذا الحديث
فالوجه ان على حد اجابة ان وهو توسعة من الله على عباده وفيه
دليل على ان الايمان كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اقوى
مما كان بعده بوجود ذلك من قول العلماء فسوى الناس صفوفهم
من غير حض منه صلى الله عليه وسلم وجاء اذ ما غاب وحل ناسا
بسوبة الصفوف ولا الكبير حيث ما تقع ٥ فيخرون ان
الصفوف قد استوت كما خرجه مالك في موطئه فبان الفرق
من الايمان في الحالتين ما لا يخفى وقتها اجزل لثواب
التعب منه لمشقته وتترتب على هذا امس العقد اربعة من الايمان الى
تحقق اعمال البر ويؤيد ذلك قوله عز وجل والذاكرين الله كثيرا
الخاشعين وبعد الفزع من قوة الايمان كلهم يجيء يوم القيامة
رضي الله عنه وظهر ذلك لكل الحامد اك وظهرت لهم تلك الاحوال
الا يتفق امامهم قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله تعالى
ورجل قلبه معلق بالمسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ظاهر الحديث ان السبعة
المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه
من وجوه منها ما تقدم وظاهره ومنها هل لا يكون هذا الخصوص
بهذا الظل الا لهؤلا المذكورين او لهم ولغيرهم والجواب
عن الاول ان كل من يظله يظله اي الله جل جلاله لنعائهم
من هول ذلك اليوم العظيم وحر يظله المزود ورحمته
الواسعة والكعبة لا تحمل العقل فيها الا الاحسن بصدق فيما
ولا

وشكر الله له ذلك وفيه دليل على ان اعمال البر ذاله على سبعة
الشخص بوعده ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظاهر الله بحصول موجب الظل لذلك الاعمال وفيه دليل على ان
جميع افعال البر مطلوبة بها وان لم يكن بعضها فرضا فوعد
ذلك من وصف عليه السلام ثواب الاعمال ولو لم يعملها
لان كثرة الوعد بخصوص بعضها على القليل وفيه دليل على ان
امر الاخرة بعد امر الدنيا بوعده كذلك امر الدنيا مذكور الى القليل
منها كقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واجملوا في الطلب
والاخر رغب في الكثير منها وان كان الشخص معه من الاعمال
ما تخلص به وعد زاد ذلك ايضاحا قوله تعالى ولا تمش قتلة
وفيه دليل على ان اعطاء الاجور على الاعمال لا تترتب على عمله تعالى عليه
ولا عليه بوجه كل من هذه الاعمال السبعة منها واجب وفيها
مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد احتج الاصيلي
لمقتضى الادلة ان الشرع جعل ارض الجنة من عمل
الاعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يستوي
ثواب الفرض والنفل وقد ساوى بينهما فليس ذلك لعلة
فان احتج محتج بما يقول تساووا في الظل جميعهم وتفاوتوا
فيه في عظمه وامتداده وغير ذلك من حسن او ساء وكما ان
اهل الجنة مدخلون الجنة ويتفاوتون في المنازل حسب ما ابان
الذي اخبر بالحسن اخبر بالمنازل فيها والذي اخبر بالظل كذلك
وامر الاخرة عجيب والعجب لا يحال فيه للقياس ولا للعقل
وانما الشان فيها التصديق بما جاء به الا ان الاثار تكون
بعضها يستدل به على الزيادة في الاجراء انظر هل طريق يجمع
بينهما فيرجع الى طريق الاجر كما مر انفا فيه دليل على ان بعض
الفرائض ثوابها اعلى من بعض كالذي ذكر من الفرائض

ثوابه

ثواب اكثر من بعض من الفرائض لان المعافاة من هول ذلك
ذلك اليوم اكثر الثواب لا من حيث هي متعبد بها عليه حق
وفيه دليل على ان بعض المندوبات ثوابها اعلى من ثواب
بعض الفرائض لوجود ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم
والاكثر من السبعة هو من مندوبات المندوب وهذا الحديث
مثله على بعض الفرائض وهذا حيث هو كيف لك ان تكون
بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرائض وهذا مالم
صلى الله عليه وسلم حكما عن مولاه جل جلاله الذي يتقرب اليه
المتقربون بافضل مما افترضت عليهم وبغيرات
تعطي الافضلية في الفائدة فالجواب انه ما يحل له ثواب المندوب
الا بعد تحصيل المفروض لانه اذا اكمل المندوب ولم يات بالمفروض
استوجب دخول النار وقد جاء واد في جهنم يسمى الغي
هو مولى ثرح شيا من الفرائض ومن ترك المندوب فلا عقاب
عليه غير انه فاته ثواب عظيم فصور الجمع بين الوجهين ان
يقول ان الفرائض ارفع لانها بالوعد الحق حجابها لا يدخل
النار وبعض المندوب اكثر ثوابا من الفرائض حتى ذلك القدر من
وان كان ثوابا اجل من اجر المندوب بعد فاته الفرض من
عظم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم
لو لم تكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما موضع الفرق بان
الواحد وهو المندوب اكثر ثوابا والاخر وهو الفرض لكنه
قابل والفائدة هو اشبه المنافع بعد دخول الجنة وتعظم الخير
لا يقتضي زيادة على عين غير التفضل ذلك الواحد
الواحد ليس الا كقولنا مثلا زيد اشرف من عمرو ومن جبريل زيد
موقد ما فعل عمرو الا في المال لسلامة عمرو وحاز زيد
في اشياء عدد لقولنا هو خير منه بسببه ما فضل عليه

في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة
كنسبة صاحبين كان خياطه ثوب احد الصاحبين خيرا من
خياطه ثوب صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه وأشرف منه
وارفعهما هي اللباس الذي يوجد ارفع وان كان خياطة
ثوب صاحبه ارفع وهو له عليه الصلاة والسلام يوجد ظلل
الأظلة الظلال كلها ملك لله تعالى في الدنيا والآخرة
فالحكم في الاخبار بهذه السبعة هنا لا بظلال الدنيا وانما
كانت لرجل واحد منها ما اخذ جعلها ملكا للعبد مملوكا
لمن شاء ما شرح لهم ذلك لا ينتفع فيها احد الا برضا مالك
حكمه عز وجل وجل ذلك مثل ظلال الحدائق المتملكة فظلال لله
عز وجل لم يجعل لاحد عليها ملكا فمن احتاج الى شيء منها اخذه
دون عبد له على ذلك مثل الظلال التي هي الفضل والتي قد خرج
الحديث عنها الله عز وجل وسلطانه وظلال الآخرة
باقيها مباح بالكلمة قد ملكت فالاعمال التي ذكر انها
العاملون الذين هذا هم معللة لتلك الاعمال قل في طل صدقة
تمنتهي قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن في ظل صدقته
يوم القيامة فليس هناك لمعلوك الا عمال قل فكانه عليه الصلاة
والسلام يقول ليس هناك الا ملك هنالك الله عز وجل فلما اضاف
الاعمال هنا اليه كما مالك عز وجل كل هالك الا وجهه
اي ما كان لوجهه فهو باق سيغ به صاحبه في الدار
وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجودا للعبد
في هذه الدار اذا الرحمة هناك حيث للحاجة الله فهو هالك
اي ليس ينتفع به وقد ينتفع به عبد ويكون ابلغ في الهلاك
فاضاف قوتها في الاخرة الله وفيه اشارة الى عجيبة

احداها

احداها الارشاد الى الاخلاص في العمل ولهذا قال بعض العقلاء
العدق والاخلاص علامة الخلاص والبانية رد الفرع الى اصله
باضافة الفرع الذي هو الظل الى الله كما كان الاصل في الاسم الظاهر
الله وهو مركب للخلق وبترتب على هذا من التفضل الحث
على الاعمال الخالصة الى وجه كذلك ذلك الظل المبارك جعلنا
من اجل له منه الخاصة منه وهذا دليل على عظم قدر العبادة
جل جلاله بوحد ذلك من الاعمال جماعي وهناك تهدأ الكثير
الصدق جوامع محسوسات وهناك جعل هذه السبعة
خصت بهذا الثواب بعيدا لما جعل لها معنى ادعى لمعقوله
المعنى فان قلنا انها تعبد فالحث ادعى بغير معقولة المعنى
وان قلنا انها معقولة ان بعضها معقول فالجواب
والله اعلم ان العلة فيها على وجهين احدهما تهون النفس والهوى
ومرارة الصبر للوجيا لخير الدنيا والآخرة لانه قال جل
جلاله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال صلى الله
عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد
النفس والوجه الآخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يقبل عمل المؤمن حتى ينقيه قالوا وما انقاؤه
يا رسول الله قال الخلوص من الرياء والبدعة وترك الرياء هو من
الاخلاص وعلة العلم الآمر له عليها خوف الله عز وجل
واختص هذا واحد بمجد ذلك فاما قوله صلى الله عليه وسلم
الامام العادل فلانه لا منع من الظلم ولا امر نفسه بالعدل
مع تمكنه من الظلم الا لشدة خوفه من الله عز وجل وقد جاء
الحديث عن الذي امر اهله ان يحرقوه اذا مات فلما فعلوا به ذلك
جمعه الله وقال له ما حملك على ما صنعت فقال خوفك يا رب فغفر له

فتباع غيرهم كان يمشيا له فاما الشاب الذي نشا في العباده
فان العباده تقهر النفس وتحجبها عن لذتها وتحملها على
المشاهدات فالله والله اعلم لكن مع قوة شهوة اثر النفس
وبان الشاب بما حمله عليه كما لا يقوى الشديد ولهذا
المعنى روي عن بعض المتعبدين انه كان ياوي الى فراشه
ولا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم ان خوف النار منعني
الكرى ثم يقوم فيصلي حتى يصبح ه واما المتعلق قلبه بالمسجد
فتعبد الخالص [illegible] بالخلوات والمناجاة وارفع
العبادات [illegible] وارفع ما يكون الصلاة في المساجد فهو
مشغول [illegible] العبادات كما روي عن عبد الله بن عمر انه كان
[illegible] المسجد لكثرة ملازمته اياه ه واما المتحابين
[illegible] الله فهو [illegible] الخالص [illegible]
[illegible] ولا يميل الشيء [illegible] الا الله وبالله ه واما الذي
دعته امراة ذات منصب وجمال [illegible] العظيم فقهر النفس
[illegible] الذكر شدة الخوف من الله [illegible] حكي ذلك
لم [illegible] من الوصف [illegible]
وحمل من اكبر الفتن [illegible] قال صلى الله عليه وسلم ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وذكر [illegible] واحد
منهما من اقوى [illegible] شهوة الجماع والرغبة فيها وقد
قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
ترغب النفس ولهذا [illegible] اذا اجتمع اكثر من واحدة
كانت [illegible] الرغبة [illegible] الشهوة [illegible]
الاجر [illegible] ومثل ذلك يذكر عن بعض اهل الصوفية كان
بعضهم ممسكين [illegible] وبعضهم غير ممسكين فتحوا لهم
بطعام

بطعام مطيب فقال الشيخ [illegible] خرج بعضهم عنه
لاجل انه [illegible] ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام
حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم
معاينه ووضع منه لقمة في فيه حتى عرف طعمها وما كثر [illegible]
قوة الشهوة له وقد طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه
فكان زهد [illegible] الاكل [illegible] الطعام اعظم منزلة لقوة شهوته
وقهره لها ه واما الذي تصدق [illegible] الخشوع الخالص
ومثل هذا يروى عن بعض اهل الصوفية انه كان [illegible]
[illegible] لله بعد [illegible] الباب فخرج
اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان صانعا في الحلواء فقال له
[illegible] اليوم كذا وكذا واشتريت [illegible] هذا الطعام معه
[illegible] الذي في البيت [illegible] استحييت
[illegible] والله ما عرفت احدا [illegible]
[illegible]
[illegible] على هذا الاخفاء العظيم الا [illegible] الخالص في العبادة
[illegible] الوصفان الخوف [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible]
النفس على قدر [illegible] تكون [illegible] ولهذا [illegible]
الى النوم اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الخاصة والعامة وله السعة اذا الامام [illegible]
من كان [illegible] رغبة قلت او كثرت لقوله عليه الصلاة و

كلهم رياء وكلهم مسئول عن رعيته والرجل راع في بيته
ومسئول عن عبيد احتمل ذلك العظم الذي لا تبلغه الصفة
ولا تعلق الالسنة بوصفه ولا في الثناء الذي تسابق عباده به
هل هو مطلق او مقيد ظاهره مطلق وهو مقيد بما حوله
الشريعة وهي كثيرة منها ما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة
والسلام ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه ومنها وما اتقانه
والاخلاص من الرياء والبدعة واما قوله في الرجل الذي يسرج
متعلق بالمساجد على عمومه اعني ان الرجل يكون وسط سعاق
كل مسجد في الدنيا فاريد التحلي فائدة جمة ولا يكون ايضا
ان يتعلق قلب احد بهالم تره ولم يسمع ولم يعرف بقي الا انه
صلى الله عليه وسلم لم يخص بقوله بالمساجد وله تعالى المساجد
لا تعد الا امرا من امور العلية للجمعة او المسجد صلى الله
عليه وسلم لانه اذا اسرع السامع من الشارع عليه الصلاة
والسلام هذا الفضل العظيم لم يسبق اليه الا احد هذين
المكانين فعدا اعز وصفا المسجد بالمزم الى الجمع وهو الحس
ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد كما قال هو لا تا
جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين اي لجنس الفقراء
والمساكين فاء الاعلى اسا صدقته لمسكين واحد معدودين
في مستحقها واجزائه عن فوضه ويكون معنى تعلق قلبه بها
انه اذا خرج من بيته وقلبه متعلقا به ان يعوده الى الصلاة
التي ماتي بعدها ما المساجد ما ثبت له وهو من الجمعة الى الجمعة
الذي اعطى هذا الذي قلبه متعلق بالمساجد انما هو ان الله
على ثوابه لان ثواب الصلاة قد جاء احد في الجامع وما
حده في البيت وجاء ثواب الخطا الى المساجد وما قدر
وانتظار الصلاة وما قدر الاجر في ذلك مما يقع مقابلة هذا الثواب
العظيم

العظيم الا ملك النبيه المبارك وعد ما لي الله عليه وسلم بيته الذي
ابلغ لمن جملة ان ذلك البيت المبارك هو بيته فهو حالص ايمانه
وقوله في الرجلين الذين تحابا في الله هل يكون ذلك على تحقيق
اجتمع اذ الحابا في الله الا الله يجمعهما على طاعة الله
او نحو هذا منه اما في العاجلة او الاجلة سأل ذلك ان يجمعه
احدهما الاخر ويجد به عونا على ما يرضيه حسنا او يقتضي
او يقول يكون لي عند ذي الاخر يشفع لي فيما اشبه ذلك
او لا يكون له ذلك الظل الا حتى يكون تحت الله عز وجل الا لغبن
احتمل والله اعلم ان يكون الله حالصا لا لحظ دنيا وي
ولا اعلم اروى حماد وي عن محمد الله من عمر الله ما له بركاته
لوجه حاجبه ملذ ذكر وليس الله على الله بعزيز ومن كان هيبته
لوجه الناس له ذكر ومن كان هيبته الله ذل له فاما انا به الوجه
بقوى ما قاله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا اجل حلا الله ان يشرك
يوم القيامة لمن عمل في عمله لغير الله شيا اما فيه الشرك عن الشرك
اذ هب هذا الاجر من عمل الذي شرك فيه فالله يجازي
ي الله على ما في وجه اما ان يكون ما بحا في الله مع حاجة
ي عين الدار معه ما كانا وحسبا مهذا ما له حاجة وهمة
ي دنياه فليس له الا حاجته قضيت او لم تقض كما قال
صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه والذي ان يكون يحبه لله مع ما
حظ اخر اروى حسنا كان او معتوبا وهذا اقطاعات الحاجة
لكن نفسه اربع من الاول وهو الاكثر عند المنتسبين الى

فلم يحاسبه فغضب او لم يغضب والثالث الذي يكون بينه
وبينه ليس الا عبد الله الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله
على حقيقة اللفظ واذا كان كذلك لا يعبس من اخيه الذي
يعتذر له منه واذا كان كذلك فهذا الوجه هو ما يثبت عند
المستبين فاذا كانت احدى هذه الوجوه هو ما يثبت عند
الاخ ما يدري وقد ذكرنا بعض ما اصطلح الله انه حقا
لاحد الاخوان اخاه فهذا هو الذي جعله الله على الاخ الذي
في مجلس فلان من اهل العوسج في الوقت فاستقبله فقال له
صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس فلما
كان وضع مرفقه الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه يعتب
على اخيه وحقاه فتاب واستغفر وعزم ان يعود فعقل
اقدام صاحبه فلعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه اخبره
بالذي جاء بسببه فقال له يا اخي افعل ذلك مع نفسك فاني
سمعت الله خالقها فكيف يغفر علي ما بعد ربك وانا وجهك
في حق نفسك لا غير وقوله طلبته امراة ذات منصب ومال
هنا من الفقه انس السنة الكاملة عن الشيخ الصحيح شرعا والاعراض
عن تسميته يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام طلبته
والطلب هنا بمعنى طلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة فكني
بطلبته عن هذا الامر الممنوع شرعا وله نقضي به ، وقوله
اخر فاهذا على العموم اعني صدقة الواجب والتطوع او
معناه الخصوص فلو يدل على صدقة التطوع لا غير صيغة
يحتمله لكن الذي قاله العلماء ان افعال البر كلها الفرض منها
الافضل فيه ظهور والتطوع كله افضل فيه اخفاء
لانه صلى الله عليه وسلم قال في هذه الحديث الذي بينه افضل كله الا للكتوبة
فاذا

فاذا كانت الصلاة التي هي راس الدين كذلك فالغير منها اولى
وسياتي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى
واما قوله ذكر الله خاليا ففاضت عيناه يعني بقوله خاليا
حسا او معنى او بمجموعهما واعني بقولنا حسا ان يكون في موضع
في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم واعني بقولنا معنى
انه لا يكون الموجب لبكائه الا خوف الله عز وجل ليس
او بمجموعهما وهو حتى يكون وحده ولا يكون الموجب لبكائه
الا خوف الله عز وجل فاما اذا كانت الوجوه الثلاثة معا فلا شك ان
هذا اكمل الاحوال واما اذا كان خاليا منفردا دون البشر وفاض
ببكائه مكرم اخر ليس من الله ولا من ذكر شيء فلا خلو ان هذا
الباك ليس المشار اليه هنا وفي حاله مذمومة لانه مرائي لانه
اظهر انه من اجل الله لكن خرج الامر عن حكم الوفاق عند ذكر الله
في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك واما الوجه الثالث وهو
ان يكون في طبع وذكر الله وقلبه خال عما سوا
وكان ذكر الله هو المؤثر لخروج الدمع فنرجو ان يكون من هذا
المبارك الذي لا نريد عليه ان حال بعض فاذا وقع وجه ما
محتمل رجي والمحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم وهذا حث
وهو هل قوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله هل يكون الذكر
المعتبر هنا باللسان والشفتين او بالقلب واذا لم يتحرك اللسان
او بهما كان يسمى ذاكرا فالجواب انه ينطلق على كل واحد
من هذه الوجوه انه يوصف صاحبها بالذكر بدليل قوله
سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كما يوعن موسى ما
حاصله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في
ملا ذكرته في ملا خير منهم وقد تقدم بعض هذا الكلام
يتعلق من هذا واما على مذهب اهل الصوفة فذكر القلب
عندهم افضل

واما على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر عند الامر
والنهي خبره له من اللسان كما قال اذكر الله عند امر ونهيه
خبره له من ذكر اللسان فالجواب عن قول عمر رضي الله عنه
نعم اذكر الله عند امر ونهيه خير من ذكر ما باللسان
لكن لا تناوله هذا الحديث ويرجح ان يكون حاله ارفع
من حوله واما ما قاله اهل الصوفة فعلى ما لاحظه قوله
سيدنا صلى الله عليه وسلم ينعت الجسد اذا اصلح الله
تحله الاوهي القلب فعلى هذا يترجح قول عمر على قول غيره
والشان الغلبة على الخلاف والاخذ بالكمال في كل
الاحوال فجعلنا ممن عليه بذلك منه وفي لك صلى الله
عليه وسلم اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدأوا
بالعشا ظاهر الحديث بدل على جواز تقديم العشا
اذا وضع واقيمت الصلاة والصلاة عليه مروحوس منها هل
الامر هنا على الوجوب او الندب او الاباحة او هو على جهة
التوسعة لبنائي مذكر للمكلف العمل بفقه الحال فالذي يكون
حاله ارفع يفعل والامر محتمل للجميع لكن الاظهر والله اعلم
ان يكون هذا توسعة لتكون المكلف في كل وقت ياخذ
بالاصلح له في دينه فان كان بشلا وضع له العشا وله اليه
حاجة اكيد من حيث ان قدر الصلاة عليها كان خاطر فيه
اعني في عشائه او به ضعف يحجزه عن توفية اركان صلاته
فاذا التعشي وجد سرقوي على توفية صلاته فهذا وما اشبهه
تقديم العشا في حقه افضل وان كان من لا شهوة له في عشائه
وقواه بجموعه او انه خاف ان يعشي بالجمعة ما يلحق بعض
الناس من اثر الطعام من الكسل فهذا وشبهه تقديم الصلاة
خير له وان كان من الامر اعتد بالسواقدم العشا والصلاة

ولم

ولم يظهر له توجيه بينهما فهنا سطر لوقت الصلاة فان
كانت مغربا فالاولى تقديمها لان الوقت الجميع على فضيلته
وان كانت العشا فالحلوا ان يدرك جماعة اخرى اولس فان
كان يدرك جماعة اخرى فتقديم العشا افضل وان كان لا يدرك
جماعة اخرى فتقديم الصلاة اولى لانه من حلالها في جماعة فكانما
قام نصف ليله وتمام رجحنا بالنسبة الى النظر الى حاله كذلك يلزمه
الترجيح لنظر الغير ان كانت عشا غير ملتزمه مع عشائه
لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكل راع مسؤل عن رعيته
ومعناه لمدخل ان وقت المغرب يمتد ويحد ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشا
لان العشا له مزاوقات الصلوات تجري العباد وعددهم الا
صلاة المغرب وصلاة العشا والغالب منها موافقتها لصلاة المغرب
مدللين احدهما ما عرف من حال الصحابة رضي الله عنهم من كثرة
دوام صومهم والاخر من الحديث مر قوله عليه الصلاة والسلام
واقيمت الصلاة واقامة الصلاة لا سمعها الا من يكون في المسجد
او حاقرب من المسجد وهذا الغالب يتناول من يكون في المسجد
ومن لا يكون في المسجد بقرب او بعد وهم الاكثر وكيف يسمع
الاقامة من ليس في المسجد وهو البعد منه فاذا الاتمان
لا ان الاقامة في ما بعد المغرب اذ ليس لها زمان معين يعرف به
وفيها لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه من وقع
الصلاة في اول الوقت واخر والوقت متسع والخلق بعد
كانوا يتعدون في اخر المسجد فلا تعلم الصلاة حتى يجمع
الناس مع ذلك على عدم تعيين وقت الاقامة ولاختلاف الفعل
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا بعده ومن بعدهم
الهلم جرا ان المغرب لا يتاخر الاقامة عن وقت الاذان لهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

مكان سماع الاذان سماع اقامتها فبان بهذا ان المراد ليلزم الظاهر
من الاشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب وبه يعلم ان العاهد
انما عاهد المغرب لها وقت يمتد يوخذ ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام فانها اوانها فلو لم يكن وقتها يمتد
ما امرهم عليه الصلاة والسلام بترك الصلاة حتى يخرج وقتها
وهم ذاكرون قادرون وبه ايضا يعلم ان المعتبر في صلاة
المغرب اول وقتها يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
اذا اقبلت الصلاة فولاد وامه عليه الصلاة والسلام على ان
اقبال الذات لها انما تقام حتى يدبر فلك لما علما لاحتياج فيه لغيرها
لما تقرر سبق الاذان على كل الاعلام وما دام صلى الله عليه وسلم
علقها بمجرد الاقبال بلا خلاف ويوخذ ذلك من هذا من الفقه
ان العادة اذا كانت لا تخرم قامت في الشيء مقام الانضباط
بها واغنت عن النطق بها فعلقت عليه بلا انضباط به ويوخذ منه
من الفقه ان من لازم شيء لا يعد عنه كان وصفه
بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه يوخذ ذلك من ان الاذان
شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت للاعلام
بشروعها في الدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في المغرب
للاذان زادت في تعريفه وصفا لانه تعلم به الامران معا
ويخبر عنهما باحدهما ويعلق عليه كما فعل هنا سيدنا
صلى الله عليه وسلم الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم وهنا
يحتمل ان اذا وضع العشا ولم يقل اذا كان وقت العشا
ويحتمل ان هذا خاص بالعشا لا يمكن غيرها او هو
جائز في العشا وغيرها ويكون ذكر العشا هنا من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى فالجواب على الاول ان وضع
العشا هو جعله بين يديه حاجبة سبب لتحريك الشهوة
للطعام

الطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به
وتعلق القلب به يوجب عدم الخشوع في الصلاة وعدم
الاخلاص وعدم الخشوع وهذه الاشياء هي اخذ الاسباب
المرجوة في قبول الصلاة فلما حاج حضور طعام عنده يتوقع
منها عدم القبول قيل له اذا وضع العشا بين يديك فابدا بالعشا قبل
تعلم على صلاتك لانه ولا باحل جلاله يقول اذا اوضعت خانب
والاركيك فارغب فالعلما وناذا اوضعت من امور حرص الانسان
فان القلب ابدا متعلق بضروراته فاذا اوضع منها حس
في العباده وكما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان
صائما وراى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب
فاكل وجامع واغتسل وتطهر وجيد يعلى هذا البدع ومخالفة
الامر والحدب فاذا دخل وقت العشا وله يكن قدم له فيجب
على ذلك تقديم الصلاة لانه لجميع له تضييع لا هو ولا اكل الطعام
ولا هو بودي ما عليه من صلاته وشرعت عليه من الفقه ان الحق
للتقديم يوخذ ذلك من قوله اذا وضع العشا تقدم على الصلاة
فكان الحق له ومنه دليل لاهل الظواهر الذين يقولون الحكم للظاهر
الاول واما قولنا هل هذا خاص بالعشا ليس الا او هو فيها
او في غيرها فالجواب ان قلنا ان هذا التعليل غير معقول المعنى
فيكون مقصورا على ما جاء به الشرع وان قلنا انه لعلة وهو
الاظهر والله اعلم فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم للعلة والله
اعلم هذا ان كان ما اشرنا اليه من تعلق القلب بالطعام
العلة بالطعام ليس الا فاذا كان هذا جاز في المغرب ان يقدم
الوقت ممن باب الاولى في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة
للطعام لا تزاحم الصوم فيكون هو قوة على وجودها بين
العلتين الفهوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انما احتج

هذا في المغرب وعدها العون العمل على ان لا توخر وان يجيب
من الصلوات لك ان تؤخرها الى اى وقت شئت من اجزاء وقتها
المختار بغير عذر اكل ولا نعس ولا جب وفيه دليل
ان السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك الا
لعذر ويؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اذا
اقيمت الصلاة وصلاة المرء في الجماعة من المندوبات على ما ذهب
اكثر جماعة اهل العلم ودل انه اذا لم يكن له عذر لا يترك
المندوب لانه لم يبح له ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام
وتقدمه وهنا في قوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع
العشا وهذا على ظاهره اعني انها توضع بين يدي صاحبها
او يكون وضعها المعنى انها هذا استوت وهي مما يتقدمها
واكلها الصلاة لان العرب تسمي الشيء باسم ما يقع منه فاحتمل
الوجهين ويؤخذ ايضا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت
بين يدي صاحبها او حاضرة في المنزل ليست بين يديه موجود
في النفس ذلك المعلق وفيه دليل على ان المنع للسنة
تصرف كله طاعة ماجور عليه يؤخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدأوا
بالعشا لان المنع للسنة لا يبدأ هنا بالعشا الا من
عليه الصلاة والسلام وهما مكونة ماجور الكونه او وضع اكله
لهذا العشا الا لامرها وخص لربما كل عشاه الا اختيار
منه وترجيحا لشهوته اليها وحثا من اكل للامر وبين
ما كل للسهو وكذلك يكون في جميع امورها كل فيما
مقتضى حاله وفيه دليل لاهل الصوفة الذين تركوا ملاحظة
الشهوة وعملوا على ذلك حتى ليفوتهم بها كثير من الصلوات
او يجيبون تاخير العبادة فاذا قدمت او حضت العبادة في

وقتها

وفيها دليل على رفق المولى بعبده وانه عز وجل يحب من
عباده ان يوخذ ذلك من امر عليه الصلاة والسلام بتاخير
العشا على الصلاة لان العذا انما تشتهيه النفوس وتستريح
به وتتبع والعباده انما فيها التعب في العالب من احوال
الناس لان اهل الخصوص يتنعمون بالعباده كما يتنعم غيرهم
بالاطعمة الطيبه ولهذا المعنى ذكر عن ابراهيم بن ادهم
انه قال مساكين اهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا
نعيمها قيل ما نعيمها قال لذة الطاعة عز وجل اي
يذوقوها فلا دنيا لهم ولا اخرى وقد كان يسدنا صلى الله
عليه وسلم يقول ارحنا بالصلاة يعني الصلاة وفيه دليل
على ان الاحكام التي عليها امت على الغالب من احوال الناس
ويؤخذ ذلك من تاخير العشا على الصلاة لانه جبلت النفوس
على الميل الى طعامها هذا هو الغالب من احوال الناس فجاء الامر
على حكم الغالب ويؤخذ منه ان الخطاب العام يشترك
فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الذي هو للخواص لا يشا
فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترك فيه الكل ومثل
للحسنات لم يدخل في المحسنات غيرهم واما الدليل على كون
عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين فلانه لو كان محتاجا
اليها لم يكن عز وجل يساهمهم في اخيرها عن وقتها
واشتغالهم بها من راحة نفوسهم وفيه دليل ان امور
الدنيا ما استباح عند اهل الارادة الا ان يكون عونا
على الاخرى ويؤخذ ذلك من انه عليه الصلاة والسلام
لم يبح لهم تعديم الطعام الذي هو من حظوظ النفوس وحظوظ
النفوس كلها دنيا وفيه الامن اجل حسن الصلاة ولقائها

ولم يتموها وان الرجل منهم كان يسجد اذا سجوده بعد ما
يسبح الله سبحانه وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستغفر لنفسه ولابويه ولسبعين من اخوانه وقرابته
ويسمي باسمائهم واسماء ابائهم وقبائلهم وحدث
معاذ بن جبل انه صلى المغرب بسورة البقرة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ افتان انت فقال ما ذاك
لان صلاته للمغرب السنة فيها التخفيف من اجل ان اشاك
وقت افطار الصائم ووقت الضعيف ايضا وكان
ما يقرؤه من ورد رجع صلى الله عليه وسلم وما روي عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يصلي المغرب بسورة البقرة
في الركعتين معا فانو بكر رضي الله عنه وعن جميعهم
الى صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل في صلاته والحال
شاهده على خبر وما روي عن عثمان رضي الله عنه حين
بعض الصحابة ما حفظك سورة يوسف عليه السلام الامن
عثمان لكنه ما كان يرددها في صلاة المغرب وقد جا
في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله
من عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وكانت قراءته عليه السلام
والسلام بطيئة حسنة كما نعتها الواصف لها فاذا كانت
قراءته عليه الصلاة والسلام لو شئت ان اعد حروفها
لعددتها فيستفاد من هذه الاثار علما ان عليه الصلاة
والسلام ما كان يعجل معاذ على الاطلاق والحال كان
لكونه طول ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت بالسنة
خلاف عن سلف ان الخير في المغرب ان المستحب في صلاة المغرب

والعلاء اخراويه فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي الكل
محتاجون اليه وعسر قد يستغني عنه والاجر
والاكل اذا عدم اوجب العلم في العاده المستمر
ومعونة على اعظم الامور الاخرى وهي الصلاة انه صلى الله
عليه وسلم قال ليس المؤمن والكافر قول الصلاة فتبه
في الخبر بالاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرى
والعسر منها في جمع الشمل بها من مات التنبيه بالاعلى
على الادنى فمن له ما صليت ورد ما فرط اخذ
صلاة ولا اثم من حلف ليصلين فصلى وهو كاره ليسع
بكاء الصبي فلتخفيف مخافة ان يفتن امه فاصر الحديث
تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع امامها ورغبة في
تخفيفها ايضا حق الغير والكلام عليه من وجوه منها
تبيين هذا التخفيف والامام وهل هذا الحاكم المؤمن
عليه الصلاة والسلام اولى كذلك فالجواب عن الاول
ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير
الصلاة وقد يكون بتقصيرا ركانها الا انه يشترط ان لا يخل
بواحد منها فانه اذا اخل بواحد منها فليست بصلاة فما يقع
التخفيف حتى يذكر شيا من ذلك اشهر المنقول عنهم في
صلاتهم لان الله تعالى قد امر باطالة الصلاة في كتابه حيث
يقول وقوموا لله قانتين والقنوت لغة هو طول القيام
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة يتركون ما هو
اقل من هذا فكيف بهذا الامر الجلي وما نورت قدماه صلى الله
عليه وسلم الا لطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة
وعن السلف رضي الله عنهم انهم يكونون في الركعة فيخرج
الرجل الى البقيع ثم يرجع الى المسجد وهم في الركعة الواحدة

ولم

ان تكون اخف الصلوات ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي الله
عنه يصلي الصبح اول الفجر كما ذكرنا فالكلف المقصود هو تتميم
في الصلوات التطويل فاذا كانت صناك صلاة كما ذكر من
بكاء الصبي او ما يشبه ذلك خفف عليه الصلاة والسلام
حتى يخرج بذلك التخفيف عن العاده الجاريه لهم كما قال
بعض الصحابه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
لغير ميقاتها وصلى صلاة الصبح يوم النحر لميقاتها ولغير
ولسن بعين ميقاتها انه صلاها اول الوقت الذي وقت لها
ذلك محل ولا بعين لغير وقتها الذي كان يصليها فيه
فانه كان يعد طلوع الفجر حتى اجاءه انه كان يصلي الله عليه وسلم
يركع ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ما شاء الله ثم يخرج ويصلي
وفي هذا اليوم عند اول انتشاء الفجر وهو اول الوقت
كان يصليها فهذا اخرجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو
الباحير اليسير كما سرحناه وهذا مثل ذكر سؤاله
من اجل تلك القرينه خفيف وشرب عليه من الفقه جواز
تحويل النيه في صلاة العلماء الى حلا وما دخل عليه من
زيادة او نقص لكن شرطا ان لا ينقص من الحد المجزي
شيئا ومن اجل ذلك لحوز الصحابي رضي الله عنه ما قال ولا اتم
وفي هذا التحم نص الصحابي دليل على فضلهم وحد قدمهم في تقلهم
ويوسف ايضا عليه من الفقه انه لما كانت الصلاة وهي
راس الدين يجوز فيها تحويل النيه من الاعلى الى الادنى مع
احراز الكمال فكذلك يكون الفاعل في جميع امور الدين
ان يكون للنشاط العمل على حالة الكمال ولا يوضع لعذر الا جزا
الا عند الاعذار واذا ارجع الى القدر الاجزي الحافظ ان كان
ينقص من الواجبات شيئا وعلى هذا الصبيان المتعلم من احوالهم
فقد

فقد اختلت الاحوال وظهر النقص وقد رأيت بعض
من نسب في الوقت الى العلم وهو ممن بعد ذي لا يكمل الوا
من بعض اركان صلاته فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع
العلم وجمعيته وتضييع العمل وتمامه ولهذا اللعين حال
ورئيس حزب الله ما اوقع الناس في الامور المحدثات اعني
الاسماء على هو للمسميات المعروفه لا فان الاخذ فان التخفيف
في صلاتنا خرجنا بحد الاجزا الان للعلول منا في صلاته
لا يعلم الجهل الا الاجزا بالسنه وان بعض من حرج عن ذلك
طلب وشرب على الخفيف من اجل ذلك العبي حتى حقوق الغير
كما تراي حقوق نفسك بعضها من اجل العبي كما انه
فانه حمل له في صلاته العدر المجزي وبدل الكمال بخفيف صلاته
امر العبي برفع الغشيه عنها سبحيل السلام وجبر العبي
نفسه فيما الخير فيها متعذر وهو الاهم واما على قدرها
من تغيير بكاء العبي فتبين منه صلى الله عليه وسلم العذر المجزي
في العذر كما بينه بالقول وتبين مقاديب الاحكام " ارفع
الاعمال وسرب على هذا من الفقه ان صلى الله عليه وسلم
جاء في كل الاحوال على اعلاها واعلاها واتم الجود عن حد
اتمامها فتح فرحمه صلى الله عليه وسلم حين قال له علي ان
فعلي فانك لن تصلي فعلا ذلك معه بلا تمام قال له ان سالك
التعليم اذا اقمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ويقول صلى الله
عليه وسلم لكل من كفر لم يقرأ فيها تيسر العراب معي خداج ثلاث
التمام الصلاة فلم ير شيئا في الاجزاء القراءة في اكثر الاركان

وفي احكام العدة الركعات ويكون ذلك بعد تحقق دخول
وقتها وفيه دليل على ان رأي الصحابة رضي الله عنهم لا يعد كانوا
يعتدون في الكمال دائم الحالات وفي الاجر الا ما يوازي فيه
الا ومع ذلك زيادة خفيفة ان تقصهم من الاجر اشيء ما
ولا يحققوا الاجر في الاصل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة
فيه ما لم يكن ذلك الزيادة محظورة في الشرع مثل منعنا
الرابعة في الوضوء او تكرار الزيادة لم يفعل صلى الله عليه
وسلم منها شيئا لئلا تخرج بها الى البدعة وقد حاسبها
من الدين ما جاء بعد الله صلى الله عليه وسلم من البدع في امورنا
هذا ما لا شر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم بحامد عز وجل الله
وما اشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس في الاعياد بعد الصلوات
فهذا او ما اشبهه من البدع لانه لم يكن ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعلوا ذلك ومشروعية
تقصيها من حيث عدم اتيانه جائز والافضل ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم داوم عليه ومن بعده من السلف الصالح وفيه
دليل على فضل العلم لانه به يعرف حدود الاجزاء مما كلف وحل
الكمال لانه قال ما لا شيء على ما امر به لان الجاهل قد يجعل الكمال
واجبا فيكون زاد في فرائض الله تعالى او يكون يجعل زيادة
الكمال بدعة فيكون ايضا جعل في دين الله ما ليس فيه او يكون
لجعل حد الاجزاء هو الكمال لم يأخذ في مفهومه ويجعل من
باب التعسف وهو الذي الاعمال وقد كثر في وقتنا
وسبل هذا السعي في جميع امور الدين ان يعرف الشخص العلم الذي
يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة وبذلك يعمل
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال العلما
كلما كان عليك فعله فرضا فالعلم به عليك فرض لانه لا يمكن

ان

ان نوفي ما علينا من جهله وهذا دليل على جواز صلاة النسا
مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع فمنع ذلك من زمان
الخلفا وما روي في ذلك قول عائشة رضي الله عنها
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل وقول
زوجة عمر بن الخطاب لما اسعفه من الخروج الى المسجد
وسالها عن ذلك حياله فساد الزمان واقرها عمر على ذلك
فجا فعلها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي لكن
بشبيله لانها تركت الافضل في حالتها وهو الخروج الى المسجد
للعلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الزمان فدل على
ان الرجال ونسا اعرف باحكام الله منا وهم الذين استعملوا
الاحاديث والاثار على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص
وفيه دليل على جواز دخول الشي الصغير المسجد ومعارضة
قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ويسوغ الجمع بينهما بان يمنع دخولهم في غير الصلاة والجمعة
ودخولهم في اوقات الصلوات من اجل الفروض وفيه دليل
لمذهب مالك في الاخذ بسد الذريعة بوجه ذلك من قوله
مخافة ان يفتتن امه وقد لا يقع منها فتنة فلما كان الامر
محتملا اخذ صلى الله عليه وسلم بالاحوط وهو سد الذريعة وفيه
دليل على ان الفكر في الصلاة في الامر اذا وقع وهو منها
وهو جايز ويوخذ ذلك من قوله سمع بكا الصبي فخفف
لانه سمعه له وتنزل له فكر في امر كثير من الصلاة الا الله يلزم
فيه ان يكون يسير الاخل بالصلاة يوجد ذلك من قوله ولا
فتنة كان مما يشغله عن الصلاة ما انفها وفيه دليل على جواز
النفل

أم

ومن حكم الاحكام اذا احتيج اليه وان كان في العباد ه
والعمل ان امكن مع اتقان الكتابة دون نقص من واجبها
موحد كل من نقص عليه العلاه والسلام العلاء
من اجل بكاء الصبي فقد دخل في العمل وهو التعليل منها
ان نقص لنا تحمل من الاعمال ونبطل حكم من الاحكام
واستمع قسمة اشياء الاستقاء الواقع والتقسيم
والعمل الممكن منها والرابع حق الصور والخامس
الرابع والسادس حمل القوى مما يقصه حال الضعف
اذا كنا في الامن متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه
وسلم سيروا سيروا سبق المفردون قالوا ما المفردون
كاب ذلك الحالة اما لا فالجواب انها لتكون له
وان كان قد اشرنا الى ذلك عند تبيين احوالهم وكذا
يكن ذلك موضعه وانما وضع الحال الصحيح اليه ههنا
ادخل الدليل على عدد وامر ذلك فتكون في موضعه
والاول بقويه فهو ايضا بعد فه ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا مما في الامور
فهو بعد في بعضه بعضا فان الشبه سهما من اجل
ان الحق فيه واحد والحق لا يتغير والدليل ما جاء عن
صلى الله عليه وسلم ان ما من سورة في القرآن الا وقد نزل
صلى الله عليه وسلم بكذا في الصلاة وفي الحوار حكم موضوع
الطوال من السور والقصار وما ورد في ذلك من الدلائل
على ما قلناه وصورت هذا من امر المعجزة التي هي
السنة لانه لو لم يعمل صلى الله عليه وسلم لكان
الناس يحرفون الذي كان يفعله العلاه والسلام بفعله

وفيه

وفيه دليل على حكمة عليه العلاه والسلام ما ينتج لانه
لما فعل هو عليه العلاه والسلام ذلك فالجهلة الكيس
قد اخذ حذوه واقتفى اثره وما سنه وشرعه و
في الخبر الذي في السنة وفيه دليل لاهل الصوفية الذين
يقولون بتجبير القلوب وهو عندهم من اعلى الاحوال
يوجد ذلك من عيسى عليه العلاه والسلام فتتم الحبي
والصبي انما نفسه الا انه بعد لا يعرفه الا الساده
الافراد وهو ان لا ينفصه من حاله القاصر بما بينه
ومن هو كالصبي يوجده كمن يوجده لكن يوجده ولا ينتج له
عباده المجزي منها ليس بعضها شيا ولهذا المعنى
معنى السادة متشعر من الغراب صوفي شيء وهو اداوم
فعلت الوتب وداج الوجوه وهو فعل الله يوتيه من
والله ذو الفضل العظيم انما من علمهم منه قوله
انه صلى الله عليه وسلم اخذ حجم ولحيته انه حال من
حصاد في مكان مخيل فيها كيالي فعلى علائه فاس
من اجتماعه على امر حصل بعد خروج الله معال عند
عرفت الذي راث من حيث لم تصلوا انها الناس في بيوتكم فان
افضل الصلاه صلاه المرء في بيته الا المكتوبة الحديث
طالما حوار صلاه النافله في المسجد والافضل منها
صلاتها في البيت والكلام عليه من وجوه منها جواز
اتخاذ الحجر في المسجد الا انها لا تكون شاغلة ولا شيء يلتفت
يوجد ذلك من قوله الحجر من حصاد ولا اتخاذها
باكيا يعني للمسجد والمسجد حتيس ولا لجهة يتعين
واذا كان عتيد الحصير او التوب يعني المسجد على حاله
لم يتغير وذلك الثوب تتمرغ فيه الكلوب وتحشى حاله

لانه يكون اجمع لمعاده ولكن ذلك التسبيب بدعة
يعرف بها ان الله تعالى له يقول يوم القيامة
لصاحب البدعة هب ان الله غفر لك ما بينى وبينك فالذى
اصللت ومن دلل على ضلالتك رمضان فى المساجد
ونحو ذلك قول عمر نعمت البدعة هذه فما المانع ان يسمى
هذا بدعة وقد علمت ان ما البدعة لغة ما فعل
لا لشبه ولم يفعل فيما مضى ولا يمكن ان يقال
ان بدعة واسم ما يحسن هذا لا يقال فى
الاشكال ان يقال انما سماها بدعة لعدم فعلهم لها فى العهد
الواحد وهو ابتداعها من آدم وهو كذلك صلى الله
عليه وسلم على الناقة فى المسجد قال اجر الحديث
افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وصلاة الله
عليه وسلم لا يفعل من الامور الا افضل فما الفعل
ان يقول الفعل ما عدى الا يفعل فى مكان او الفعل
ان يكون فى المسجد وان يجد مكانا افضل منه اجيب
فى المسجد يرجح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء
فى بيته الا المكتوبة وقوله صلى الله عليه وسلم
لو تركتم بيوتكم لضللتم كضلال قوم فى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض فتعمل
بعمر رضى الله عنه الافضل لما امن العلة وتوقف على هذا
الوجه من البدعة انه اذا كان شئ انما فعل لعلة
وارتفعت العلة جاز فعله وهو الموجب للحديث قد
زال وفيه دليل على جواز ان يأتى بالشئ مخصص بغير والا لما
كان يعلم بوجود ذلك من اتى النبى صلى الله عليه وسلم ما
جعل الخير الا انه يعلم وحينئذ ايتم به من اتيتم بلا علم
بذلك لم تكن فعلت الانكار عند عليه السلام والسلام

نعم والعلم

بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على جواز الحامل بسر الامام
والامور بوجود ذلك من كونهم ائتموا بعلى عليه السلام
وبينهم الخبر وفيه دليل على فضيلة رمضان بوجود ذلك
من محبوب عليه السلام وفيه دليل على ان الجمعة بدلة العبادة وفيه
يحسن من الاشهر وفيه دليل على ان فعلهم
لا يكون معظمة الا انواع العبادات بوجود ذلك من امر الله عليه
السلام والسلام ما اظهر تعظيم ذلك فى الانبياء
البعد ويوجد منه فعل شديد بارسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ترى اعتبارهم لا اجل الله بتعظيمه قال الله
ما نحل حبيل السلسل من اعظم الناس
بداية سورة القرآن والفعل
زاد على السلام
وهو
به
فانها من
ولا احد
بعطى الكفر
ذكرى لهم قال الله على تعظيمه عليه السلام والسلام
والامام
على الله عليه وسلم
كما كان على السلام والسلام
والسلام يا معاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك معاك
يا معاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك قال
يا معاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق الله

الفاء على

قال عليه السلام لم يحس حتى يأذن له ثلاثا وهو في كل من يحيه
ويقول له عليه السلام في حجة الوداع اي بلد هذا
اي مرحبا الى قوله هذا اذا عاد عليه السلام والسلام
السؤال ثلاثا وهذا اكبر من السنة ومن ذلك ان قوله عليه السلام
اذا كانت محتاجا فلا بد من البيان بالقول ولا يكون الفعل
عليه ابو حنيفة ذلك من الله ان يعد صلى الله عليه وسلم
ان على السائل استئذان جلوسه ان يكون بحيث يراه اذن او غيره
واحتاج ان يسمع الكلام ما اوجب الجلوس وبعد منه
ان التوسعة اذا كانت تحتمل الوجهين واحد اما ينافي
الافصاح وبان الامر عليها وبما يعضده قول ابن عمر
الافصاح بذلك يؤيد ذلك من انه عليه السلام والسلام لبيان
على وصول امته لم يحتج ان يقول لهم بعد ذلك شيئا الا يعلمن
العلماء دلت على معلم الفضل والسلام وبعد دليل
على ان للفضل قد يرجع فاضلا اذا جاءت جملة تدل على
فوق بعد ذلك من حاوشه صلى الله عليه وسلم عرفت
هذه العبادة في هذا الوقت افضل مما كان جلوسه
صلى الله عليه وسلم من اجل المعلم وبعد العبادة
من اجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا وفيه دليل
على انه اذا اجتمعت للعبد عبادتان كل عمل منهما
سنهما احد الاجلين فعند ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
اثر القعود على الخروج للعلم لا افضل اذ هو لتقييد
الحكم وبيانه وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم
في نقلهم فعند ذلك من قوله حسبت ما وقع له شك
ما لحسبت وفيه دليل على انه لم يعد هذا السلام من قوله
الله عليه وسلم الا النعس من الصحابة فعند ذلك من قوله

فاس

الاحكام
رجع

فاس من اجابه وفي قوله لما علم ان سيركب فيه
هذا اتبع قوله صلى الله عليه وسلم قد وقت الذي ترانت
من صنيعك والفعل عند ابي حنيفة ان يعلم عليه السلام
هذا اخذ فيه اما ان يكون راجعا من سفر او ما اشبهه
او يعزم ان يكون عاما في الغيبة او يكون المراد من
السلام السلام معه صلى الله عليه وسلم وطاهر احوال
يعني انه عزم على اعادة الاقامة معه عليه السلام
والسلام ان يكون عاما في الحضر فوقه حاله الذي ذكر
وفيما يزيد هذا المعنى ايضاحا ما جاء ان الملك حمله
فلما قال ثم حدثه انه في البعد من محبة الله وكثير الناس
فكانوا في كل ليلة يزيدون ويكثرون وهذا اقوى
دليل على العلم بانه يعود على اللذة ومعه وهو عليه
السلام والسلام مراد الله وذي فيه وما تزيد وفيه
كل الله وشرف على هذا من الله انه من داود وعلى نبينا
الله وحكى له بانه من اجله وقوله جعل بعد خروج الهم على
ذلك انه عليه السلام والسلام وبعد عن الخروج في ذلك الوقت
الذي كانت عادته عليه السلام والسلام الخروج الى البقيع
ويعلم فيها فرح بعد ذلك الوقت الهم لانه الى المقابر التي في
البقيع دون منزله وخروج الهم الى البقيع الى كان يصلي فيها
وهذا ذكر من قوله الهم لا تقدر الحي كان يكون الا بالمشاء
وهنا اشار عوفيه وفي ان صاحب الحال للفضل بالاحكام
هو في تجلي وتعاطيا نه وهذا كله يحمل السيد صلى الله عليه
وسلم بعد بلاغ القرآن اذ امر بقاء بضعة سال واذ امر
بانه عذاب نيمار واذ امر بانه تعالى على حق من صفاته جل
جلاله من خلق وغير وجعله كل نكاح عليه السلام كل انه تنوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتضمن الوصف الذي يجب لمن يخاطبه في كل حال بذلك الا به
ويناسب ما يقتضيه الادب ومن ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام للحسن رضي الله عنه حين قال له علمني دعاء
وهو سكوت فقال لهم لا تقولوا ما قال لكم حسن فعلوا
فلما قالت قال لهم قلت فيما اريتكم انكم ان تقولوا
كلا واحدة منها بارشادا نظر حسن بعلم صلى الله عليه وسلم
وارشاده لحسن الادب مع الرئيس مع غناه عن الكل
وفيه دليل على جواز اخذ ما لا بد منه من الاسماء وما نحو
نحو على التزود للاخرة ويوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام صلوا ايها الناس في بيوتكم فان خير صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة فاضافتها تقتضي جواز اتخاذ ما
وانها تكون بحيث لا يطلع عليها بعاد ومنها ما يحتاج
الا تفويش ليتوضا عليه وكذلك ما يكون من غير ما هو ورات
الشريعة اذ الكلام في اللسان العلم والتعليم المعون على اقامته
حالا لا هوى فانه في الحقيقة كذلك او تحمود ورسوله
فان افضل الصلاة تكون الالف واللام هنا للجنس وفيه دليل
على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت ويوخذ ذلك من قوله
كان بابه افضل لا تكون مع المنع وفيه من البعد ما لا يليق بجوز
في البيت وفي المسجد وفي البيت افضل الا ما كان من تعهد
رمضان كما قلنا اولا اذا لم يكن هناك علة فان كانت هناك
علة نحو المفعول فاضلا سال ذلك ان يكون التنفل في بيته
من يتوضا عليه ولا يمكنه معه صلاة في المسجد اذ ذاك
افضل وكون الفريضة في البيت وفي المسجد وفي المسجد
افضل هذا اذا لم يكن هناك علة اما فان كانت هناك علة
مثل ان يكون مغصوبا او اما ما مرفاسقا او ما اشبه ذلك

فهي

فهي اذ ذاك في البيت افضل وكذلك فضل السلف حين
فسح بعض الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم
باهله وفيه دليل لمن يقول ان الفرض والمكتوب وذلك
الخمس الالقاب في الفرض على حد واحد ويوخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام الا المكتوبة وفي المفروض
وفيه عليه الصلاة والسلام بصيغة الكتب عن الفرض
وفيه دليل على طلب المندوبات ويوخذ ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام صلوا ايها الناس بعد الامر واما الحوالة الذي
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان اخفاء الحال
هو الاكمال في الاحوال ويوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة كان زيادة النفل
بعد ام الفرض زيادة في الاتمام كما قال مراي زيد رحمه الله
من مزيد زيادة الاتمام وتقصير يقعها فتكون معها النقص
وفيها الزيادة والزيادة في الاتمام حال من اكبر الاحوال
وفيه حض عليه الصلاة والسلام على ان اخفاء افضل
فصح ما اولناه وقد قال بعضهم اجعل لله خزانة سرك
ومولاك مطلع شكواك رضي الله عنا بهم ومن علينا
بما هو من علمهم لا رب سواه ولا مدعوا الا اياه وقوله صلى
امهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع ثم ركع فمشى
يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد الحديث فالظاهر الحديث دليل
على جواز المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من وجوه
منها هل يكون المشي اليسير فيها كلها اعني في حالة واحدة
او لا يكون ذلك الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس الا
فان علمنا ان سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل

فلا يجوز في كل حال لانها كلها مما تقتدى به علماء
وقد ذكر في العلماء انه يجوز المشي اليه في كل حالات
العلماء من قيام وركوع وجلوس كما تقدم وساجد الا به
به امران احدهما التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع
والثاني توقع الضرر اليه ومن قبيل المقطوع به لانه
يتأذى بذلك والاذاية انما تمنع وان علمنا لا تقع علمه
فلا يجوز الا في حق الحاله وهذا مذهب اهل الظاهر الذين
يمنعون الاحكام حسب ورد به النص لا ومولة المعنى
النبي صلى الله عليه وسلم اي هو منه لان العرف قضى
بما قدمته وتنبه على هذا من الفقه ان لا يعد الكيام
عن الجماعة وقد نص العلماء على ذلك في الامام لما ذكروا
شروط الامامة في الصلاة ذكروا انه لا يعد من الجماعة
وعللوا ذلك بعلل منها وغيابكون في نومه اسد اتعالى
فاذا كان بالقرب منهم سراويها فيخبر وقد ورد
فسيجوا له ملكين يحفظونه ويحرسانه ومنها احد
هو مردود ويستخلف من يتم بالقوم واذا كان لا يعد
احتاج ان يستخلف بالقول ومن يعد العلماء خلافا ولو خف
من هذا النوع ويوجد منه انه اذا كثر شيء من العبادات
في الصلاة وتمادى كذلك بعد اذا تخلل شيء منها اجابر فحة
في هذا وما استدل به عليه من هذا الحديث ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وتمادى ذكره الى بعد فراغه
من الصلاة ويسر على ذلك من القعدان المرة اذا كان في
امر لا بد له منه من محل ولا يمكنه الا في حين فيه ولا يعلم له بما
يمنع انه يجتهد ويعمل بما تغلب على ظنه واذا كان بعد بسبل

العلما

العلما فان وافق عمله لسان العلم فحسن مجزي والا جسن للعمل
الذي وقع منه على لسان العلم ولا يعد عمل هذا الخلاف الذي
ذكرنا فيمن عمل الا نفع علمه وافق عمله لسان علم فلا يكون
ماجورا ام لا على بالله اقوال لا رد لك الذي يعمل العلم بالعمل
هو متمكن من السؤال ولم يسأل وهذا لم يكن يمكنا من السؤال
ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل ابو بكر في صلاته
وقوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد يعني
عليه السلام بالحرص حرص طلب العباده معناه زادك الله حرصا
في اجتهادك في طلب الاتيان في العبادات لانه لو على حسب الحرص
اجزاه صلاته ولما كان الصف الاول ارفع والقرب من
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ما في الصف الاول فاولى هو
ان ياخذ الافضل من الضعيف ومن الاماكن في الصف الاول
وشرعت عليه من القعده ارفع الباعث على الحامل على العباده
وهذا دليل لاهل الصوفه الذين يقولون انما حملت الرجال
الهمم لا الابدان وقوله لا تعد اي لا تعد للتاخير حتى تحتاج
الى ان تتدبر في صلاتك وهذا دليل على ان المستحب الاكمل
ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا المثل السابق
مثل الذي تراءى له السهام وضيا يعاد ليل لاهل الصوفه
الذين قدموا افضل الاعمال الزهد في الدنيا لانه الباعث على
تمكن اسباب الكمال في العبادات والى الفوز
ولذلك حكي عن عيسى عليه السلام والسلام لما كان في سياحته
لقي مثل المسيح رجلا ناما فوكزه برجله فعال له قم فعبد ربك
العابدون فعال له دعني فاني قد وجدت الله فاني قد عملت به باحب
العبادات اليه فعال له عليه السلام وما هي فعال الزهد في الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال له عيسى عليه السلام نم نومة العروس فحذروها
فقد فقت العابدين وبعد مسه الدعا لشخص جاز له
طلبه اذا راى من حاله ذلك عليه لانه يعاريه على ما هو
فيسأله يوخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن ولم يسأله ذلك لما راى من حال الحرص وهيأته
لمر دعائه بزيادة الحرص وقاله ولا بعد ولم يسأله لاعتقاد
الله تعود لمثلها والحوالة ان دعاء عليه العلاة والسلام
بزيادة الحرص عون على الخير ولو دعا له بذلك لا يعود ودعا
سيدنا صلى الله عليه وسلم مستجاب فعلى كون دعاء
سبعة من انواع من الخير لانه قد ساخر نحو صلاة الجماعة في وقت
ما لما يكون له فضل مثل المريض مرضا لا يكون له من مرضه
وحصورت لا تكون له من معوده به او حروج لغزو
او ما اشبه ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعاء عليه
العلاة والسلام ان يكون فيه نحو على الخير او منع منه
لم يدع له وندبه الى الافضل وحسب كان الدعا خير كله
دعاله وان لم يسأله ويترتب على هذا من الفقه ان لا يدعوا
احد بدعا الا حتى يعلم ما يترتب عليه ويتيقن انه خير له
سوى كان لنفسه او لغيره وفيه دليل على حسن
خلق وجمل عليه نبينا صلى الله عليه وسلم في ابدائه
بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوائد الى لا يعلمها
الا بعد النظر والتثبت والتوفيق وفيه زاد وبيان
وايضاح لقول هولا ما جعل جلاله المطلوبي عند المتلبسين
قلوبهم مراجلي لانه سبحانه لا اجل لهوى والما معناه حتى
حاله على المتحسن قلوبهم واى رحمة اعلى من دعا نبي
صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي فما فعل دوا بحلم

سحر

سحر له صلى الله عليه وسلم مدعاله بالخير وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب موجنة
ذلك من دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم لقد الصحابي
لان افضل السرور عند دعاء عليه العلاة والسلام
لهم بخير صلى الله عليه وسلم لما دخل السرور عليه
لما راى من انكساره قلبه عبر المختار بما صنع وهو لا
ما جبر الله عنه قوله ثم اتى صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل المسجد ظاهر الحديث
يوجب توهم اركان العلاة من قيام وركوع وغيره
من شانها ومن لم يعد له بجنس صلاته والكلام عليه
من وجوه منها وهو ان القراءة في العلاة بعض تعيين
يوخذ ذلك من قوله عليه العلاة والسلام ثم اقرا ما تيسر
معك من القران وصالحت وهو ان لكل ما صنا قوله
عليه العلاة والسلام في حديث عمي على كل ركعة
تسبيحها ام القران فمتى حداح وحدت احركل ركعة
والنسخ لا يعلم بهما ويسوغ الجمع بينهما بان يعدم هنا
محذوفا والموضع يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معك
من القران بعد ام القران وهو مذهب جمهور العلما
لانه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل نزول ام القران
فيكون على ظاهر بلا تاويل واحتمل ان يكون ذلك بعد نزول
ام القران فيكون على ظاهره وتقرير الحكم ما بيناها في
العلاة فرجع الحكم بها معلوما كما ان العلاة معلومة
والمحتمل لا يعارض به النص ويكون الجمع اذ ذاك كما بيناه
اولا والاحتمال الاول بعيد لان ام القران مكية وهذا الحديث

مدني والله ورسوله اعلم ومعنى دلك على الامر بتكبير
الاحرام بعد ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم
الى الصلاة فكبروا وبعد سنة ان التكبير كان عند قيام مريد
الصلاة بوحي دلك من قوله عليه الصلاة والسلام فكبروا
ولم يعلم صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما جاز السكوت
عنه عند الحاجة اليه فيما ثبت وهو ان يقال ما وجد
الاستواء اختلف العلماء في دلك الى عشرين من قال الى ثلاث
تسعين ومنهم من قال غير دلك ومنهم من قال بل هو
الامام صلى الله عليه وسلم وهو مولى مالك ومن معه
وهو الاظهر لان الذي اعطى للبعد والنور والحكمة اجمع
ما الامر الذي تاخذ كل الناس منه القدر الذي منه اجزاؤهم
لان الناس ومنهم الخفيف البدن الخفيف الحركة ومنهم ما قل
من دلك بسبحات بعدل جميع مفاصله ومنهم الثقيل البدن
الثقيل الحركة فهذا مقدار التسبيحات لانه لم يرخص
ومنهم ما ترك دم ايضا في النطق بالتسبيح مختلف الفوت
وفيه ايضا من الحكمة معنى لطيف لانه لما امر صلى الله عليه وسلم
بمعنى التشبيع في الدعا لانه اذا كان الداعي مشغول الخاطر
بالتشبيع دهب عنه المقصود من الدعا وهو حضور القلب
فلحصل جواب ما اراده من لا جابة لعدم شرط الحضور
فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا وحثه بامته وشرعه هذا
من طريق الحكمة اذ الصلاة المطلوب منها امران الثاني
وهو نفسه وقد سمت العلة في دلك ايضا والباطن وهو
الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء ما هو فرض الصلاة
او شرط كمال وشغل الخاطر بعد التسبيحات مساو
الخشوع والحضور في اجل هذه العلة ايجاد صلى الله عليه
وسلم

وسلم في ذكر بعد الاحتشفة الاعتدال فمن موجبات
المصير الى الخلاف على ما جاء به صلى الله عليه وسلم
فعل الذي وقفه من يشاء وهلكت معه الخلق بان جعل
مفتاح الصلاة الله اكبر فجعل بدل الصيغة المباركة
من اركان الصلاة فالجواب ان علما ان هذا بعيد عن
الفهم بالكلية وان قلنا وهو الحق ان التكبير لا معنى لها
الا التعظيم هنا فنقول والله اعلم لما كانت الصلاة توجها
الى المولى الجليل ومناجاة له كما اخبر الصادق عليه الصلاة
والسلام في قوله حاكيا ما يقوله ربه واقف لله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه وقبل
عز وجل عليه ما لم يلتفت بوجهه الله وقد جرت العادة
على الملوك الا يأذن لعبد الا بعد ان يعظم ويبجل
الداخل الحضرة قبله ويتوسل الادب ويتوقى من سوء
يدخل بعمل للتكبير هنا دال على الاذن الموقوف
بين يدي المولى الجليل لحضرة قبله ويتوقى من سوء
وجا الاذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشارك فيه
احد من خلقه حتى تكون بسبب الحضور حقيقة التوجه
اذ دال وصريحه على رفض ما لمانا ما حدثه صلى الله عليه
كما جا في نعت الصبح الصلاة خير من النوم سلام النوم
مما تستطيبه النفوس وتشعر بان ما دعيت اليه
من الصلاة خير واطيب مما هي فيه فكذلك قوله الله اكبر
كانه يقول لك بحضن الحكمة ما كنت فيه او ما انت فيه
من خير او ضد او عادة من العادات او نوع من
الانواع المباحات الله اكبر اي ما دعاك لله الله اكبر

مما انت فيه فاحرب عنه وافعل على هو لك تجد خيرا لك
في المآل والحال والذي له العز وجل في صحفها والله الكريم
الاعلى الخاشعين فانهم ليس من الخاشعين اذ لما الصلاة
كانت ملجأ له عما كما وسيلة وهذا اعلى الاشياء من اكبر
الاشياء والله الخاشعون فانهم يستطيعون بها انتظار روح
ما وفي اخف الاشياء عليهم والكعبة اليهم المعدو
من النعيم والثواب والملك المحبوب ولذلك جعلت
عليه في الصلاة وقد سمعت بعض العلماء
انه قال ربيت في الصلاة عشر سنين وسمعت بها عشر
سنين وهذا ذاك الا لما لها من مقام الخاشعين
فالمراد اولى المتنوع جاء ذلك النعيم والخير الدائم وامام
الجمعة في الصلاة من اركان الصلاة كلها اما الخشوع
او الخشوع خوف او الخشوع بعد او بعد اولى الاعجاب
او وسوسة مال الرجاء ان يكون قد استعمل في الذكر الذي
كان فيه من الصلاة بعد ما يرجو انه خير لها بعد الله اكبر
يشرع بالوقوع بما امله من فضله عز وجل في اجابة دعائه
او خوف ان كان في دعائه خاطفا من شيء بعد الله اكبر
تحقيق المقتضى ما قرا او نفي الاعجاب او وضع للنفس انها
قد وفت ما عليها وان لها بذلك حقا على الربوبية
واجبا لها بعد الله اكبر اي حق الله اكبر كما جاء والذكر الله
اكبر ومعناه ذكر لك في الازل ان يعلمك من الله اكبر
له اكبر من ذكرك انت الان له وفيه دليل على ان الادب
اذا دخل المسجد ان يقدم الصلاة وبعدها ما كون السلام على
الغير يوخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم وقد يعلله النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك شيئا فاقتراح عليه الصلاة والسلام لعلمه ذلك
به وذلك في الحاديث اذا استقرت كبيرة وقد دليلا
على عرضة العباده وان لا يكلم احدا فيها ولا يعلم وان
افعالها موجود ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما راى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لقد تعالى شاعني
فرح راى النبي فعلمه عليه الصلاة والسلام راجع
فصلى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة الى صلاتها ان كانت فيه
يترتب على ذلك من العقد انه اذا انتقص من اركان
الصلاة شيء لم يجز وان كانت ناقله سهو سجد عليه من
الفقه انه من دخل في ناقله ومجزم منها شيء او
افسدها باختيار انه بات بعدها فيه على ذلك
مالك الذي يقول ان النافلة من دخل فيها وجب عليه
اتمامها لانه قال صلى وليس في الحديث ما يدل على ما قال
فرض فالاظهر انها كحية المسجد وقد دلت على ان تكرار العمل
بعض تمام لا يعيد شيئا يوجد ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام ارجع فصل فانك لم تصل وفيه دليل لمن يقول ان العالم
لا يعذر بكله ان يعلم حتى يسال يوخذ ذلك من ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم لم يعلم حتى قال له فعلمني ويوخذ منه
انه لا يحكم على شخص حتى يبحث على حقيقة يوخذ ذلك
من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعد عليه ولم يعنفه
وما قال له الا ارجع فصل فانك لم تصل لان فلم يوفيه
الصلاة احتمل ان يكون قوله لتشغل بال او الجهل
كما ذكر عن بعض الاخبار فلما وقع الاحتمال لم يوذه على الصلاة
والسلام على بعدم الاجزاء شيء وفيه دليل على

جواز النظر للمتجرد الا ان يكون مواجها له فلا ينظر اليه
لانه اذا انظر الى ما هو مواجه له تشوش عليه ذكر العلما
ولبد وجهه عنه يوجد ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلله ارجع فصلي فانك لم تصل الا لانه ينظر الله وهو
في مقامه يصلي فلو لا ادراك ما علم حاله ويترتب على ذلك من العلم
ان لكل واحد ان يتفقد من يختص برعايته في امر دينهم
هل يوفي ام لا فانه مسؤول عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله
عنه الى عماله ان اهم امورکم عندي الصلاة ومن حفظها
جواز السلام بعد الصلاة وان كنت قد سلمت قبلها ويوخذ منه
ذلك من امره كما مر ذلك الصلاة الى رده النبي صلى الله عليه وسلم
اليها لعدم السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
ترك الصلاة والسلام يدل على الجواز وهذا اثنان من بعد اهل
التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلاة خروج من هذا
العالم الى حضرة العالم العلوي ليس فيها سلم من الصلاة مهور خوج
الى هذا العالم فهو الات قادم من عالم الى عالم اخر فلذلم اوجازك
تذهب الى السلام وما هو اقل من هذا الاعتبار روي عن
الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا كان الواحد منهم يمشي
مع اخيه وحال بينهما شجر او شيء تراجعا من ذلك الامر
اليسير سلم احدهما على صاحبه لان الفرقة وان كانت
يسيرة بعد انقطع بها استيحاش الحال وجاء امر اخر
ينبغي ان يبدا السلام بما فيه من الاجر والخير والبركة
مهور لا رضي الله عنهم كانوا يعرفون مقدار ما ندبوا اليه
وانحو اطوم عما مر بدك وكو فعله اليوم احد كان شكر
عليه فانا لله وانا اليه راجعون بعد العلة الى قد توالت
حما نغتق سكران الغفلة الا وشمس العامة قد نزعت فانا
لنا

لنا الحسن ما شاع من العلماء وسيره للعمل فعمل الصحابة رضي الله عنهم
وعدم التصنع عندهم رضي الله عنهم يوجد ذلك من قوله
والذي يعتقد والحق ما احسن عمل معلمي لانه تواضع
ولم يكفه الاجناد الاخنى اكله بالسمن وقال العلما
لحم العالم من وجهين من الكبر ومن الحسافان الدين ليس
فيهم كبر ولا حياء في قول الحق او تعليمه ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من
ان يتفقهن في الدين وفيه دليل لاهل الصوفة لا تصحبه
النفس بما فيها موت لها وموتها حياتها موت النفوس حياتها
من اراد ان يحيا يموت قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال هو
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وافق
قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث
ظاهره ان من وافق تحميده تحميد قول الامام سمع الله لمن
حمده قول الملايكة غفر له والكلام عليه من وجوه منها
ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام وافق قوله قول الملايكة
هذه الزمان او في الخلاص او في كليهما محتمل والاظهر
موافقتهما في الزمان والاخلاص لانه لم يحتمل اخر وفي
الدخول على طريق الطمع والرجا في فضل الله تعالى وهاتان
قوله عليه الصلاة والسلام قول الملايكة هل معنى قول الملايكة
معروف فيكون الالف واللام للعهد او معنى سمع الله لمن حمده
فيكون للجنس احتمل لكن حديث اذا قال الملايكة في السما
قد دل على ان المراد العهد وانهم ملايكة السما وما يقوي هذا
ما حاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله باس لطهر الجمعة
الصبح ان الله عز وجل خلق بحت العرش بها ملكا معه كل
شخص من بني ادم فاذا تحرك الادمي باي نوع تحرك ذلك
المثال

لسان نبيه عليه الصلاة والسلام من شغله ذكري عن
مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فالكلام هو لا
اشغل اما امر وانبه في حال الركوع يتوجه كل سي
واشتغل وابتغاء مجلاله جل جلاله تقل عن وجل عليهم
ما يجعل الرجع هذا الموطن الذي هو رفع الراس من هذا
التعظيم لجلاله هذا الخبر العظيم وامتثاله صلى الله عليه
وسلم انه يجب به ليغفر له ما تقدم من ذنبه لانه ليس في
جميع الذنوب اعظم من الكفر كما صرحوا به في الاحاديث مثل
وهذا يتجه اختيار العطف وهو الذي قول امامنا رضي الله عنه كان
اي الله سمع حمد من حمده واجاب دعاءه لمن دعاه وعلى الرسل
وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته
رسالتك لهم وهذا اشكر على تلك النعم لان تلك النعم
الشكر وهو اعلى وجوه الشكر وهذا كما جعل جلاله لنبيه
شكره لا يرتد الى ما شكر وان ندت لهم الخلق مجات
زيادة التكريم بوعده لو عجل الجزاء وهي في المعهد من الله
وكانت الزيادة خيرا من العمل لان الزيادة لا تعطى لمعنى العمل
وان كان الكل من الخير بفضله لكن الزيادة ليست لمقابلة
شيء من الاعمال وهي فضل في مجات ما عمل الانسان لله كما
قال جل جلاله ويزيدهم من فضله وهذا اجل الشارات
واجل السرور لان ما هو بمقتضى فضل ذي الجلال اعلى
نهاية النعم جعلنا الله من اهلها بفضله ولذلك قال
وجل وسالوا الله من فضله لان اذا كان السوال من الخليل
الى الخليل وهو ليس بمكلف لغير ما كان الجزاء الاستجابة
ولا يتهيا لها الا من خصها جعلنا الله منهم بفضله وهنا
اشارة جوفية حكيمة لمن اراد اهل الاشارة وهي ان
تفعيل تفعيل توكل الخطوط على غيرها عملوا على الروح
من حظوظ النفوس جملة من تعمر تفعيل واشتغلوا

ليسان

عمل ما يحرك به الادمي لعن فعل الله اذكار تترك الادمي
مطلقا يحرك ذكر الصالح عملها وامر به الملائكة حاستغرق
وقت له ما يكاد يحاله او يكرم في الله حركة ذكر
التمثال غير الملائكة ملا نوره حيث يحرك بالعبيه سبحان من
هذا عليه من علمه وهذا دليل على عظم مدرج الله عز وجل
يوضح ذكر من ابعد العلم على كثرته يكون للملائكة في العالم العلوي
براقيهم واحد او احد وهذا لمن يعول الى ذم الصالحين
اشرف من الملائكة يوجد ملكان من سكون العالم العلوي متروبون
لهم ويؤمنون على دعائهم واحد او احد او هذا دليل على زيادة
شرفهم في هذا الركن من دون اركان الصلاة لانه لم يحي ان الملائكة
تشارك الادمي في هذه العبادة بالمواجهة الا في هذا الركن
وبانهم عند اخر الله رب العالمين هو لهم امن مهد ايضا
دال على فضل السجود لانه لم يحي انها تؤمن على العوام في شي
الا على خاتمة الفاضلة وهذا الموضع وهو تحميدها على هو ليس
الامام سمع الله لمن حمده ذاك على تعظيمها من الاركان والامور
وهذا دليل على فضل جلاله والجماعة على غيرها يوخذ ذلك من انها
لا يقوى على قول العد امين وعند قوله سمع الله لمن حمده
وانما يفعل ذلك امام ليس الا وهذا الموضع دليل يقوى
الكلام على الحافظة عليه لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم
عما فيها من الاجور كانه يقول الكلام يقول لا تفعل عنها
وحافظ عليها وهذا بحث لطيف وهو ما المعتمد ما خص
هذا الموضع وحد بعد التشريف فاب فلما انه تعبد
بالحث وان قلنا انه لحكمة مما حي معقول والله اعلم
لما جاز الركوع منعت فيه القراءة وشرع فيه سبح اللهما
وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال جل جلاله على
لسان

بذكر العهد الجليل ما ورثهم عن وجل العهد الوفيع بان شيء منهم
مثال يعالج بحكم السؤال لا ما منهم تخان ولا يمنع عن ذكر الله
وجل تعز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الآية
فيهم الله ما منهم منهم وجعلنا في الجنة ما منهم لا ربنا آه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عن ابي هريرة رضي
من سأل الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيامة وهل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا
يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها شحاب قالوا لا قال
فانكم سوف ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فمن كان يعبد
شيئا فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم
من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم
عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا
فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا وامتي اول من يجوز
من الرسل امته ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل وكلام الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم
فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله
رحمة من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد
فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار ان تاكل
اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار الا اثر
السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار
فقد

قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فسأل ربه ان يصرفه عن النار
ذلك ان شاء الله فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما شاء من عهد
وميثاق فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه
الجنة ورأى بهجتها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند
باب الجنة فيقول اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل
غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول ما
عسيت ان اعطيت ذلك ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك
غيره فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا
بلغ بابها رأى زهرتها وما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله
ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل له
يا ابن آدم ما اغدرك اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل
غير الذي اعطيت فيقول لا يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله
منه ثم يأذن له في دخول الجنة ويقول له تمن علي فيتمنى حتى اذا انقطعت
امنيته قال الله عز وجل ذلك ومثله معه وفي رواية عشرة امثاله
لك وعشرة امثاله الحديث سطا هن لحعدرونه ربنا
جل جلاله يوم القيامة وانجلاله عليه من وجوه منها قوله
هل تمارون معناه هل تشكون وعلى الرواية الاخرى هل
تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فهل من الاشياء
التي لا يشك احد انه موجود بري ولو سكت عليه
الصلاة والسلام واقتصر على هذا المقال لكان في البيان
والتفهيم كافيا اخذ عليه الصلاة والسلام اولا
بالتمرين الشمس تعد من الحكمة وجمع منها اتباع الا
الخليل وهو ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حيث اتبعه
عليه الصلاة والسلام في الملة اقتداء به والخليل كما دل
الخليل عليه انتباه وسهو الروم واستدلال الخسيس بخصوص

السعدان

وقد

ان السماوات موجودة وان الارض كذلك موجودة
وانك فيها موجود الان وكذلك ما ادركته من جميع
الموجودات بتسليط القطع الذي لا ارتياب فيه بانها
موجودة حسا وعقلا من الفقه جواز الاستدلال بالعلم
العادي على العلم الضروري وساله عليه وسلم من الفقه
ايضا انه خاطب كل قوم بما يفهمه لان العرب فهمت عنه
عليه الصلاة والسلام المعنى الذي اشرنا اليه ولو كانوا يعتقدون
عصر لم يسغ لهم عليه الصلاة والسلام الا كما كانوا يعتقدون
يوم ذكر قوله عليه الصلاة والسلام خاطبوا الناس على
قدر عقولهم على قدر ما يفهمون وعلى حاله فتامل
اي لا تشاغلون لان الاراءة اذا تعلقت بالكل فقد تعلقت
الناس على البعض لكن يكون الاراءة بعض واذا كان لبعض
فقد تعلقت بالبعض وزيادة معنى
قال انكر ايها الموسوس كل هذه الدور والسموات
كما عرف البدر عندكما دون سحاب والشمس كذلك
كما يعرف كذلك بدور بحر حقا لا شك في ذلك كما شهد له
الحديث وقوله على السلام بدور كذلك عالم الخلق
اي بدور الله اخبر بها عليه الصلاة والسلام من ابهم لا شتون
في البدر والشمس ذلك العقد معلوم كذلك الحق بدون
ريب ولا امتراء وهذا تنبيه وعوائد لا ملزم من الرؤية
البصرية ولا الاحاطة لان تعلق محال فانه سبحانه يرى
وهو بالقطع ليس محدودا ولا مكيفا ولا متحيزا
السماء والارض ومن فيهن ومن بينهما

لا يلزم من الوجود والعلم لا يتبع الابدية الحدوث
ومن الحكمة ان يرزق البشر بها كل من يعقل ولو كان
من يعقل ما عسى ان يكون فقد يعلم الله ان دون سحاب
ومن لا يعقله تكون تعلل وجوده وعلمه
التمكن من النظر لان الاعمى يلقاه حرم واذا اعلمها وقت
يمكن بصره فان الاعمى يلقاه حرم واذا اعلمها وقت
الشمس ليس دونها سحاب يدل كل على الله عليه وسلم
نعم المسألة الحجاج الرؤية سبحانه
الشمس سبحان ونشبه هذا البدر
التعلق والشمس ما سبق تعلق الفعل فيما يحتاج منهم
الفعل السبب لكن تعلقه والتعلق خلقه
السابق وامتا الكرب فتبدد الشيء الذي
لتشبيه ما تكون بين كفو لم يرد مثل الاسد والشجر
ليس بينهما وبين الاسد في الخلق بما يكله وامتا شبهوه لكثرة
شبه ومثل ذلك فان مثل الكرم والشجر في الطعم سواء
وامتا شبهوا بالحسية هذا في الحدثيات على سبيل
الحدوث فليس ما لا تشبه بشر ومن لم يعرف الله
وهذا مثل ما نقول الناس يعلمون الفعل اذا الاحكام
الاحكام امر هل هو حق ام لا فيمكن له انه حق كما ابتت
موجود والوجود لا يعلم العرض لا يشك احد في
يوم القيامة على الامان بالرؤية التي هي من
قبيل التعلق بالغيب من قبيل علم العرض مع تحقيق

الشمس والقمر بدكر الطواغيت دليل على انه كل ما عبد من
دون الله كائنا ما كان هو من جملة الطواغيت فلو سكت
عليه العلاء والسلام عند قوله شيئا لكان احتمل ما بينه
والمقال وهو ما سوى الله من محلوقاته واحتمل انه يريد
من يعبد الله فانه سد ان في ذلك الوقت على جميع من يعبد
دون الله صنفا كل ما يعبد فانما هو
المولى جل جلاله وهي غير من محلوقاته ولذلك قال عز وجل
ليس كمثله شئ فهو جل جلاله وهي ليس كمثله شئ وهي على
العلاء والسلام الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات للدركات
التي عبدت من دون الله فعاد عليه العلاء والسلام الى اجمال
الاول كما ذكرناه وبقيت عليه فائدة اجمال الثاني وهي ان
حسن الكلام اذا كان في كلام المتكلم ما نفع مراد في بعضه
احمال الوجه الذي اراده ولغس الكلام عند المتكلم او اشار
اخر ولا يلزم المعصوم ترك التعرض اذا كان الكلام
شيطانا معضلا بعض وهو دليل على ان الحجر يوم القيامة
ليس كالشخص مع كما هو هنا باختيار يوجد خلافه في قوله
من كان بعد شيئا فليتبع لا يسعه الا الاساع وانكاب
بعضهم هكذا هو متحقق الانكار وهنا الامر قد ورد والمتبوع
على اختلاف منهج الجملة وتارك الجملة انفاذ ما سهما ولكل
في ذلك والله اعلم لما كانت هذه الدار مجمع ما فيها الحق والباطل
كانت اهلها على ذلك الوضع ولما كانت تلك الدار حق كلها كان اهلها
منها على مقتضى وضعها وهنالك وهو انه قد اخبر انه

الوجه

وخشعت الاصوات انما يحشر بعد وقوع ذلك من
البعث الذي ذكر انه يقع بعد الاماتة الاولى ايضا من
الدنيا لقيام الساعة كما ترى من خلقه كما اطلق ذلك في
مثل الحشر والنشر فانما يعبر بهما ولسنا في حد تكليف
من لم يحشر شيئا من هذا وهو انه لا بد من الدور
ادراك جميع الاصوات فانما يسمع من بعض محلوقاته ما يشبع
ويكفي من جميعه صفة صيغة ما يسمع وتشبع
ولا بد من هذا لانه كلما سمع شيئا لم يسمع ذلك الصوت
ذلك الشيء بعينه لوقوف الادراك على احد ولا بد
احد من الاستغناء ان يحيط علما بان ما لم يكن ليس كمثله
شيء وهو صريح ذكر العلم من وجه جلاله فلا يزال
مع تلي الكيفية ملازما لسماع قوله عليه العلاء والسلام
يحشر الناس يوم القيامة اي جميع ما قال سبحانه وانه في
المدار حاشرين اي من جميع الناس وهو من البعث الاول
بعد الموت وكلاهما ورد في الاخبار فعلم العلم
والتصديق بذلك انه حق كما اخبر عليه العلاء والسلام
ولا معرض لنا الا الكيفية في كل ما جاء من الغيب بعد
فانه امر لا تسعه العقول وطلب الكيفية ضعف في الايمان
وانما يجب الجزم بالتصديق كما اخبر عليه العلاء والسلام
لان قدرته القادر لا يعجزها شيء وهو عليه العلاء والسلام
من كان بعد شيئا فليتبع لا يسعه الا الاتباع سواء
كانت او غير مدركة كالمدركة مثل الشمس والقمر والنجوم
على اختلافها وهو المدركة منها مثل الملائكة وهو في نفس
لعلمه عليه السلام اخبرنا عن الحد الذي هو اوان وما تشبهها
وفي قوله عليه العلاء والسلام اذا لا من كان بعد شيئا فليتبع

الشمس

انه من كان بعد شيا اسمه وسكت وليس هو استغفر الله
ان يكون مسكوتة عليه السلام والسلام من تمام الاستغفار
يوخذ ذلك من مفهوم الكلام وهو انه لما اخبر عليه العلاة
والسلام بانه سيلوا عنه بعد عما يقوا عد الشرع ان اللوا عنه
محلها النار فالعالم لذلك سكت عنه عليه العلاة والسلام
وان كان قد سبق في حدث اخر فانه عليه العلاة والسلام
ذكر من اسمه زيد وجعلها النار الا زيدا وعبادها وقد بينه
عز وجل على لسان نبيه في كتابه بقوله تعالى فرعون وهو واحد
من عبيد مردون الله فاورد جهنم النار وبيس الورد المورود وقوله
عليه العلاة والسلام وسمى كعدد الامر فيها ما سنقوها
هنا لحث في الامة على الالفة والالتحام للجنس يعني امة التوحيد
من العلمين من اول العالم الاخر او للعهد يعني امة محمد عليه
العلاة والسلام لا غير احتمل والاظهر انها للجنس لدليل ما بعدها
عبادا طوا غيت وهم جميع الرسل وامم من الجن والانس اي
انهم سعوت وشاوا ان كان معهم للشافقوت وهم عموم من
لكفرهم لما ادعوا انهم يتوابع المومنين وقوله
حتى تاتي المحصر بالحق يعني دعوى الايمان فصال بهم الخبيث
من الطيب وفي هذا الموضع دليل على فضل الايمان لانه لما تلبس
هولا المنافقون بدعوى الايمان انقلبت عليهم حيث
ما في ذلك الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى وقوله فيما يهم
الله عز وجل الانبيا رهنا بمعنى الظهور لان الانبيا ع اللغة
تكون بمعنى المجيء والاسمال كما يقال لابي زيد ومد يكون بمعنى
الظهور كما هو راجع الى الامر الذي قلنا بمعنى ظهر والى الخواي ظهر
وسلم قوله عليه العلاة والسلام لا غير العدل العدل العدل بعد البيس
فاذ اطلع الخورد هب من العدل مثلك والخور ليس هو خوهم
بطالع

بطالع وسوف وانما هو مع ظهور وبكون الايمان مع عدم
الكيفية والاوصاف اللايقة بالمحدثات كلها وقوله وسوف
انما يعلم هذا الخاص الايمان به مع نفي الكيفية لانه لا
سبحانه لا سكلم بحرف ولا صوت وانما هذا ميسور بلغة سيدنا
صلى الله عليه وسلم كما يسر القران الذي هو كلامه بعض
فيسر لهم اداء الكلام مولا تاجل حلاله بلغة العرب كما يسر
لهم كلامه في الدنيا بالسان العربي واحتمال ان يكون عز وجل
يكلم بكلامه الذي هو صفته عز وجل كما يكلم موسى عليه
السلام وهم لم يكشف ويكون يسوت العناصر هنا السبب
صلى الله عليه وسلم بلغته كما يسر القران بلغته لمقتضى الحكمة
والكيفية في الموضعين موضوعة بل منفية بنفي كلي وبنفي
عملي ذلك الايمان القطعي بالكلام المذكور مع عدم اللمعة
وكذلك في كل موضع مع الكلام عز انه الجليلة سبحانه
او في صفة من صفاته كسبيل القطع الكيفية فمن ذلك
وقوله مقولون هذا امكانا حي بانيا رينا فاذ اجا ربنا
عز بنا هذا دليل على ان ادراكات الحواس خلق من خلق الله
عز وجل الخلق عز وجل فيها ما شا كيف شا يوخذ ذلك من
قوله عليه العلاة والسلام بانهم سعولنا ربكم عيانا للعفن
المسلم فمع الرو بر والكلام لم يقع لهم معرفة لان تحاتهم حجب
من عند انفسهم سبر وتغرب لذلك شالاء لعالم المخلوقين لله
المثل الاعلى مثل قرص الشمس اذا املت وقيل لفعفع البصر
انظر الشمس وهو علم بالقطع انه غير الشمس اذا الكن ورنا
سحاب انها مستبين فاذ انظر اليها بعين راى فيها طرحا
حمرا وصفرا وسودا فيعول لبس هذه الشمس التي اعلم فيقال له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حسن الجواب والاداب كما الذي قدمنا عليه بالمعرفه
منا ومن شاء من عطائه وهي الاخبار بانتفاء الامان وهذا
العذر من الافضال حتى يقع للعقاب من هذا البعد الذي هو
عليها وعليه من الخطار مع هذا المولى الجليل مع ما هو عليه
من الاستغناء والجلال ولذلك روي عن بعض السعداء
انها كانت تفرح بالموت وتقول اوكد لحظيتي وتحفي
وتقول لي يا امة السوء فعلت كذا وكذا فذلك غاية
طلبي وقوله فيما يتهمهم الله اي تجلى لهم وقوله وتقوله
انا نذكر هو على ما يقدم في القول قبله من البيان وقوله
مقولون انت ربنا محمد من عند وجل علمهم بالمعرفه عن
وقوله فسحقا اي بعدا حيث يوم وقد حا
ارض هذا الموطن اعني موطن الانتباه تكون التفرقه بين
المؤمن والمنافق حين يعالج العبد احد الامرين اما ان يقع
فيقرب فيهم بسوء كما اخبر جل جلاله في كتابه فقرب
بينهم بسور وقد جا ايضا مثله في حديث عبد هذا وهو
من الفقه ان عند الاختيار يتبين جمعه للفائق وتثبت حجته
من الفاقد بعد الامان القطع به ان يختبر المرء هنا حال الهانه
حتى يعلم سراي الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
حاسبوا العسكم قبل ان تحاسبوا ولتعلم ان حكم الله عدل
وما امر به حق وان الحكم لا يتبدل فلا تهمل نفسك
وتطمع في الخلاص بعد موجدة فهو ضد الحق وهذا سوال
وجواب يقال ما الحكمة في تجلي مولانا لنا اولا ولم يعطنا
المعرفه وفي الناس يتجلى لنا ومن علمنا المعرفه ولكن لا يتجلى
لنا عند ما اسعدكم الله عبيد فانقلنا هذا مما استاثر
الحق به ولا سبيل لنا الى معرفة الحكمة في ذلك فلا تحفف

من

منع علم حقيقة الادراك فنازع في ذلك فقال داود
يقال الله والسر طلبا اذا امر وعاد الفضل اما
على ما ذكرنا من الحسن والنعيم فيشكل انجاز كان
عندنا نعيم هنا في محلوق ونعيم محلوق مع من ليس كمثله
شي والجميع كلها الى لنا سبا لمعنى العذر وبالله
وهو يعلن لاهل الصوفه الذين يقولون بالكشف امر
انفسهم فيرجح له منهم الروح الكلي عنها بعد وصل وعرض
وشاهد وسيوط وامر ونهي لكن مع الشواهد حدود
الاكبار والاعظام وتقرير القواعد الشرعيه والسير به
اللائق بالجلال وقوله هذا مكاننا اي لا نبرح منه وقوله
حتى ما تبيار شا اي يعلن لنا حكما وعدنا في دار الدنيا ونحذ
منه بالطبع انه على ورحمانك لنا ذلك في هذه الدار تكون ذلك
منه بملك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له
على قتالي الفيرق الكون معي فيل نعم قال لا اقاتلي وذلك لعلمه
ما عقلته من الايمان ما ناجاه لا شك فيه وانما خاف من سوء
الحال ولذلك قال اهل العلم بالمعرفه والشهود ان العلم هناك
في دار الكرامه تكون تفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم هذه
الدار بالاجلال والاعظام وقوله فاد اجابنا عن قولنا
فاذ الحكم لنا وعن قولنا كانفسنا له عرفناه لان المومن هنا
يعرفون اذا عرفه حاجته له عظيم مناجاته فاجل الناس
مقولون ذلك على لسان واحد او اهل الخصوص والمعرفه
من الذين يجادلون ويخاطبون والعبرة حكم التبع كالامر
في هذه الدار لان العرب اذا اكل البعض من الجمع قالوا اكل
القوم الامر يحتمل الوجهين معا والقدر صالح ان نعطي هنا المعاني

من

وان قلنا ان الحكم لا يعقل شيئا الا الحكمه وما اخبرنا الا
ان نشكر ونعتبر ونتبصر وهو الاظهر والله اعلم
مما الحكمه وانه عز وجل لما مزين ومعنا في الاولى
ومن عليها به في الثانيه وسوله والله اعلم لان يكون
بعد الخبر وهو التجلي والكلام ما كنا عرفناه في الدنيا
انه ليس كمثله شي وان كل ما فينا من حواس وما فيها
من ادراك وخلق له عز وجل فيعرفنا عز وجل ولا بالصفه
التي اسندنا بها في الخلق اولا واخرا وهي جنسه العلم
المتعرف بسامع انفاسنا دعوانا فيما جعلنا عليه
اولا ولا دليل لمقتضى الحكمه واما كونه عز وجل اخر التجلي بحق
لم يبق الا حد الا سبه فيها سنا فتوها على البحث المتعلم
وهم جميع الرسل والمهر جنابي استاذ لك والله اعلم لنظهر
لهم قدر النعمه عليهم ادبا بانوب ذلك الجمع الكبر كلهم
يردون النار ثم من عز وجل عليهم بعد ذلك بالتجلي والخطاب
فيعلمون ادراك قدر المنه لمقتضى الحكمه كما جعل عز وجل
بين الجنه والنار طبقا ناسر اهل الجنه منها اهل النار وهم
فيه فيكبر عندهم قدر النعيم التي هم فيها لان النعيم لا يعرف
الا بمعرفة ضدها حملنا الله من اهل نعيمه في الدارين بمنه
وفضله وقوله ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم يضرب
الصراط اي ينصب كما قال ضربت الجدار اي نصبته وقد جاء
صفة الصراط انه ارق من الشعر واحد من السيف وانه سبع
عقبات وان طول كل عقبه منه مقدار ثلاثه الاف سنه
على احد الاقاويل وقوله بين ظهراني جهنم اي على وسط جهنم
كما في الحديث وعند العرب تبدل بعضها من بعض وهو من فصيح
الكلام كقوله عليه الصلاه والسلام في حديث الاسراء

اثنينا على السما السادسه معناه الى السما السادسه وتقول
العرب فلان من ظهر الفقراى في وسط الفقر وسكون
المعنى مسحب على وسط جهنم وقد جا ان النار تدور بالناس
في المحشر كما تدور الطاحونه بالاصيل وان الشمس تدنو منهم وليس
لهم طريق الى الجنه الا على الصراط اذا ذهب وصفته كما بعدهم
ويتوب على ذلك من الفقه الايمان بالصراط انه حق وانه
الان مخلوق نوخذ ذلك من قوله عليه الصلاه والسلام
يضرب فلو لم يكن مخلوقا لاخبر انه خلق وما اخبر وغيب
هذا الحديث بنيته وصفته وتحقق وجوده اخبرنا بامر
قد علم ولو لم يكن كذلك لاخبر به حتى يعرف هذا الاسم على
ما ذا يقع والصراط في اللغه هو الطريق قال تعالى وان هذا
صراطي مستقيما اي طريقي ودعوته الدليل على عظمه قدر
الخالق جل جلاله نوخذ ذلك من كيفيه وصف هذا الصراط
وعظم النار الذي هذا القدر طولها وهذا الترتيب العجيب
ومن دليل المذهب اهل السنه الذي معلوف ما ان النار مخلوقه
موجوده الان لانه لا يضرب الصراط على شي الا ان يكون
موجودا حسا وفيه ايضا دليل على انه لا يخرج الى المحشر
من جميع النيران الا جهنم وحدها لا ان النار كما اخبر عز وجل
في الكتاب وكما اجمع عليه العلماء والسلف في الحديث صفتها
الاولى منها جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من امه محمد عليه
الصلاه والسلام وغيرهم من الموحدين المذنبين منهم من يمر منها
من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها العاذنا الله منها
بفضله ورحمته وهل يخرج احد من جميع دركات النار
الى المحشر دون تخيرها فالجواب انه لما احتمل الحال

الزمانيه ان الصراط لا يمر عليه الا اهل الايمان وان الكفار
لا يمرون عليه فانما جعل طريقا الى الجنه والكفار
ليسوا من اهلها فلا يمرون عليه وانما يطلعون على الجنه
لتقر عيون المؤمنين برؤيتها ومن اهل الايمان من لا يكون مروره
الا ان يمس من حر الصراط فالصراط الا على النار
التي هي مختصة باهل الايمان كما لا يمر احد من المؤمنين في قبره
ليست له حاجة عدل لمعنى حكمة الحكم الذي لست تحتاله شيء
وهذه دلالة ان امور الاخرة على وفق امور الدنيا في غالب الامر
ويؤخذ من ذلك ان الصراط انما هو لتعبد الجواز جميع المؤمنين
في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا لانه جاء ان الله سبحانه
يفرغ من الفصل بين العباد في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا
ويجوز ان على الصراط في جزء من ذلك النصف والعباده في جزء
الدار ان ذلك المقدار من ايام الدار الاخرة لا يعلم الا الله
شيئا مكيف يتقل ذلك العالم العظيم ولا يلطف الواسعه
ايضا في هذه الدار الا من علمها من لا يكبر لا السير وكيف
بذلك الرقة والدقة والتفاوت العظيم هناك اذا كان
على سواه لا يمكن احدا ان يستطيع المرور عليه وهناك
اهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك خبر كما اخبر
الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذه مدرسته
وقوله فاكون اول من يجوز من الرسل بامته فيه دليل لما
ذكرنا ادلا انه عليه الصلاة والسلام حي بالاسم جميع الموحدين
من ادم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم
السلام وفضل امته على سائر الامم يؤخذ ذلك من تقدمه

عليه

عليه الصلاة والسلام بامته في المرور على الصراط وهو انه
الصلاة والسلام هو لا يمكن يومئذ الا الرسل يتبع حتى يمر
على الصراط لانه الموكله دائما ملجا في كل امر الناس
انهم يطلبون الشفاعه ويشتورن من يسئل الى ربهم
وما يحاج الناس بعضهم بعض تعين عن الحساب ومن
كلا مهم في هذا الحديث مع مولانا جل الحسن يقول
لهم انا لكم ويوم القيامه يوم واحد والامور الاتيه
مواظفه ولكن تعين عن كل موطن اليوم وهذا سائغ
في لسان العرب من تسميه بعض الشيء بالكل والكل البعض
كما هو الحال في يوم الخميس وملجا من اليوم الاسابيع
وهذا المعنى يجمع كل ما جاء من الاخبار في يوم القيامه
كما ذكرنا في اجتماع الانبياء والاجابة له سبحانه وفي كل ما سبق
وفيه دليل على شفاعة الهول في ذلك الموطن دليل انه لا يعذب
احد ان مكلم لانه لا يمنع من الكلام لا سيما من الدعا
الهول العظيم وبما دل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام
الذي هو دعا السلامه ومن الامتون وفيه ذلك لما ان الرسل
هناك يرجى قبوله ولغيرهم من الجله ولو لا ذلك لما كان الرسل
عليهم السلام يدعون وفيه دليل على فضيله هذه الصيغه
في الدعا وهي قوله عليه الصلاة والسلام اللهم سلم سلم ولو لا ذلك لما
كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وفيه دليل ان ضمنا
اسالك جميع ما سئل به في قوله وفي جهنم بحل الكلب
مثل شوكة السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم
قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها
الا الله عز وجل فتخطف الناس الشديد في الاحيان اذا مر
ما شبه به لانه اللغ في الباب لان شوك السعدان

كسرة الرجله بالله الطراز شد بن عاد ان اسلمت شيئا قال ما
سيفعل منه الاولاد اخذت منه فاذا كان هذا هنا على
هذه الصفه مع وسع الارض ودفئها وكثرة مسالك دلك
العمل وضيق الطريق فانظر ما ابدع هذا النشيء والاك
بتعلق له اما ترى منه في الماء وما يجد له كما ذكر عليه الصلاه
والسلام ومنه انها وان كانت بهذه الصفه لا يكون تعلقها
باحد الا بعد ذنوب وهو معنى التخذل ويكون نسبته
التخذل بعد الذنوب التي مر احدها تعلقت فاحذروا ايها
المسلمين منا تنجوا امناك ولذلك قال عليه الصلاه والسلام
ان الناس يقول للمومن جزنا مومن فقد اطفا نورك لهبي
مشاتين ما سبهما ومنه دليل على عظم العدب لان ذلك الكلب
لما دكر عليه الصلاه والسلام انها تاكل في قبره وانما دكر
انها في جهنم دون تحرك لها الا لشدة عدبها ومنه دليل على ان
المتعلم يسال عن علة ما يعرف ان يعرفه حتى يسقن بالتحقاق
انه لا يقال يوجد ذلك من قوله عليه الصلاه هل راءيتم شوك
السعدان حتى قال نعم وهو عليه الصلاه والسلام يعلم انهم
يعرفونها لكن لحكمه حتى يسقن الصحابه ويتواضعوا فيه دليل على
ان عدم التحديد في الموضع المخيف ابلغ يوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاه والسلام لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل
ولو لم يصف عليه الصلاه والسلام قدر عظمها ما كان رافع
في نفس من يعلق به مثل ما اراده الى علم الله وقوله
لم تخطف الناس اي بجذبهم الى جهنم من اجل اثامهم الخبيثه
كما تقدمت الاشاره اتباعا لقوله تعالى بما كسبوا اي بسبب
وقوله من يوبقهم اي يهلكهم بسبب عملهم السوء كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها كسبوا وقوله ومنهم من يخذل اي ياخذ

بلكد

بلكد العلالب منه بعد ذنوبه وقوله يحوا منكبي الناس
على هذا الخبر الصدق ثلاثا هنا فاتح بلا نقيش وهو
ما قدمنا ذكره الذي يعول له النار جزنا مومن
ومنهم الذي يوبقه اعماله مهلك وما بين ذلك يخذل
بعض نجوا وهو ليسوا على صفة واحدة فمنهم الكثير
التخذل ومنهم القليل وما بين ذلك يوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاه والسلام بقدر اعمالهم ويعلوم بالغرق
ان اعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الكوه النابيه
ليست على حد واحد في العذاب يوخذ ذلك من قوله عليه
الصلاه والسلام بقدر اعمالهم وقوله عليه الصلاه والسلام
ثم ينجوا يعني المفهوم منا ان المخذل لا ينجوا بعد تطيح
لانه ثم تعلى للمهله في الزمان فلا يكون زمان لهاته
الاسعاد طول وتعب وبعطى افضل وهم الناجون
تكون نجاتهم بسرعه وقد جاء ذلك في قوله عليه الصلاه
والسلام ان مر المومن مثل البرق على الصراط مثل البرق
ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل
اشد الرجال جريا ومنهم مشيا وهذا ادل دليل
لما قدمنا انفا وهو ان الكلام الاصناف ليسوا على حد واحد
وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اي انه
وصل الوقت الذي سبق في علم الله واراد ان يرحم من سبق
له الرحمه في ذلك الوقت من اهل النار لانه لا يراد ما لم يكن
فالله تعالى ليست كاراداتنا لحدث بعد ان لم تكن وقوله تعالى الله اريكون
صفاته تنشيه صفات المحدثين وفيه دليل على ان من كان
من اهل الايمان وان كان في اي حاله كان لا يقطع ايامه
من رحمه ارحم الراحمين فلعله ممن سبق له الخير كما بقدم وقد

فاجل جلاله انه لا يسامر من يحب الا العلوم الكاشفون وقد
روى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه رأى في النوم كأن
العالم قد قامت وحوسب الخلق وامر بهم ذات اليمين حتى
الامر اليه يحوسب فامر به ذات اليمين فسامر سائر من الملائكة
اذ لقي الطريق مثل الجميعة من الملائكة فقال ما هذا فقالوا اسيله
فهو يحبك فوكز برجله وقال له من انت قال انا الحجاج فقال
له ما فعل الله بك قال فعل بكل حبة حبة وسلخ واسلخ
من حيث سلخني وانا اسطو ما سلخ الموحدون وقوله
من الملائكة اخرجوا من كان يعبد الله اي قوما كانوا يعبدون
الله بدليل قوله في حديث آخر انه يخرج اقواما من النار قد امتحشوا
معناه احيد من الايمان وفي الثانية ادنى حبة من الاعمال وفي الثالثة
ادنى ادنى حبة من الايمان فاحتملوا ان يكون المراد اخراج
بعض العصاة او اراد اخبار عن جميع الموحدين وان كان بعضهم مار
بعذاب اختصارا او لكونه على العلاة والسلام قد اخبر به
في مكان آخر فعلا النار بعض اخباره ليجمع عليه
ويطول لسهم بحسن البيان عنه وسر نا صلى الله عليه وسلم قلب
اوتي جوامع الكلم اعلاما وقوله ان اخرجوا من كان
يعبد الله معناه من كان يوما ما لان الموحدين يطرأ عليهم اسم
عصاة وان كان صاحبهم المذنب لانه قد عبد الله اي انه قد اقر له
بالربوبية ولم يجعل له شريكا ولا عبد سواه ردد ذلك
لانه لو كان عبادته على ما يعرف من اللغة الا صلاحية ما دخل
النار والعرب تسمي اكل العشب والعصف بكل دواب الارض
لهذه اصل الا سنة الذين يقولون ان النار لا تحرق بذاتها وانما
النار خلق من خلق الله عز وجل يحرق من يشاء فلو كانت النار تحرق
بذاتها لاحرقت الملائكة وعبرتهم واحرقت سوافع السجود

تمت شرح هذا الحديث في الجزء الثاني